

ايضا فتميل فكنته على بيت المال واعلم ان الاستدراك يكون
 ليس مطلقا كما يشعره عبارة الكفاية بل كل حتى لا غير تحلق
 بعين من التركة فانه مقدم على نفسه كالدائن المتعلق بالمرحون
 اذا لم يكن الميت شي سواه فيقتض منه دينه او لا وكذا الارش
 جنانية العبد الذي جن في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الجاني
 في المبيع المجبوس بالنفس اذا مات المشتري بما جاز عن اداءه
 وفي العبد الماذون اذا حققت الديون ثم مات المولى وليس
 له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فان اذا اعطى الاجرة
 او اولا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره
 الامام رضي الله عنه في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق
 على التكنس لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركه ثم تفقح ديونه
 من جميع ما بقي من ماله اي ثم تداء بقضاء ديونه من جميع
 ماله الباقي بعد التجيز وهذا هو الثاني من الاربعه وانما كان
 قضاء الديون مؤخر من التكنس لانه لا يسهل بعد وفاته فيخرج
 بلباسه في حيوة الا يرى ابنه مقدم على دينه اذا لم يسمع ما عدا
 المديون من ثوابه مخ دورته على الكتب فيؤخر ما على الوصية
 وان قدم ذكرها عليه في نظم الاله لما روي عن علي رضي الله
 عنه قال رايته رسول الله ع بداء بالدين قبل الوصية
 ثم التكنة في يومها انما تشبه الميراث في كونها ما خذت
 بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة
 فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى اداها فتقدم ذكرها

في الميراث
 في الميراث
 في الميراث

في الميراث
 في الميراث
 في الميراث

في الميراث

في الميراث

حقا على ادائها معه ونفعها على انها ميتة في وجوب الاداء
 والمساعدة اليه وكذلك حتى بينهما كالميتة الميتة وايضا كان
 الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقدم
 عليها لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على اداها في حال
 حيواته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى
 وان كانت بقرض من فروض الله فان كانت عا سوي المذكور
 كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والذكر والكفارة فدين
 العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استوفى في الوصية
 لانه يجبر على اداء الدين بالجس ولا يجبر على اداءه
 من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالذكوة الخاوي
 الدين في الاجبار بالجس على الاداء فالدين المذكور اقوى
 لان الثاني اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين
 اخذ به لارضا وبفقه المصاحبه وليس له ذكر في الركوة
 وان لم يكن جنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد
 في عين وقضاقت عن الوفاء بهما تقدم حق العباد
 لاحتياجهم مع استغناء الله وكرمه وتعميل المقام ان
 الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجزيه الميت ان وفي
 فذكر وان لم يغف فان كان الغريم واحدا يعطاه الباقي
 وما بقي له على الميت ان شاء وعفى وان شاء تركه الى ار
 الجزء وان كان متعدد فان كان الكل دين صحة اعني
 ما كان ثابتا بالبيئنة او بالاقرار في زمان صحته او كان

في الميراث
 في الميراث
 في الميراث

في الميراث
 في الميراث
 في الميراث

في الميراث

الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه
 يصرف الباقي اليهم على حسب مقتضى دينهم **والاجتمع**
 الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه يجوز
 في مرض جوة عن التسرع بما زاد على الملب في اقراره نوع
 ضعف **واما اذا اقر في مرضه** بدين علم ثبوته بطريق المعاينة
 كما ثبت بولا عن مال فلكه او استمككه كان ذلك بالجودة
 من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فذلك ما رواه
 في الحكم **وان كان الدين من حقوق الله** مع كما سبق من النصوص
 فان اوصى به الميت وجب عندنا تنقيذه من ماله اليه
 بعد دين العباد وان لم يوصى به لم يجب ثم نقول اذا فاته
 صلواته وادعى ان يطعم عنه فعل الوصية ان يطعموا عنه
 لكل صلوة نصف صاع من بزر وكذا للوتر عشرين حبة خفيفة
 اذ قدر بزره عن ان الوتر فرض وان فاته صلواته وادعى ان يطعموا
 بمرض او سفر وتمكن من قضاءه بعد برئه او اقامته
 ولم يقض حتى مات وادعى بالطعام فعلى الوصية ان يطعموا
 من الملب لكل يوم نصف صاع من بزر لما روي عن ابيهم
 لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فله
 عليه حديث ابن عمر موقوف او مرفوعا لا يصوم احد على احد
 ولا يصل احد عن احد فوجب الحمل على الطعام لا الوتر
 يقوم مقام الصوم في حق الشيخ الثاني فكذلك في حقه لا سيما

او من الصحة
 ودين المرض
 كما يجب

عن الزور والصححة
 والموقوف والمرفوع
 ولم يستند اليه

في وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة
 وادعى بها يجب اداها من ماله وان كان الحج وادعى
 يودي من الملب ايضا ولو حج عنه الوارث بالوصية يرضى
 من الله قبوله **ثم نفذ وصاياه** هذا هو ثلثه لاربعه
 اي يبدأ بغير وصيته من ثلثه ما بقي بعد الدس
 من ماله المال لان ما يقدم من التكفين وقضاء الدين
 قد صار مصر وفا في ضروراته التي لا بد منها فالباقي هو
 ماله الذي كان له ان يصرف في ثلثه وايضا بما استغرق
 ماله الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الوتر بالوصية
 ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار
 ثلثه الباقي بعد الدس سواء كانت الوصية مطلقة او معينة
 وملاو الصحيح وقال الشيخ الاسلام خواجهر راحة ان كان معينه
 كانت مودعة عليه وان كانت مطلقة كان يوصى بثلث ماله
 او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون
 الموصي له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه
 فيها كحق الوارث انه اذا اغتزا مال بعد الوصية زاد
 على الخويين واذا انقضى نقص عنها حتى اذا كان ماله حال
 الوصية الفاقملا ثم صار الفقين فله ملبس الفقين وان انعكس
 فله ثلث ما بقي من الف **ثم قسم الباقي** هذا راجع الى الوتر
 وملاو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدس والوصية
 بين ورثته اي الدس ثبت ارثهم بالكتاب كما ذكره

في دينه
 في دينه
 في دينه

انما قال الوصية في ماله
 لانها اذا كانت الوتره
 وانما قال الوصية في ماله
 لانها اذا كانت الوتره

والارثه والارثه
 والارثه والارثه

عند عدم الت

مختلفة

لا تنفذ ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم وانما احرارا عن الرولان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت و اعلى درجة منهم هم مولى الموالاة اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبداء في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبداء به ايضا لكن في الباقي من فرضية كذا ذكر في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة تخص بمجمل النسب فالالاخر ان مولى ترثه اذا مت وتعتقل عنه اذا جئيت وقال الاخر قلت فعندنا يصح هذا العود ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الاخر ايضا مجمل النسب وقال الاول مثل ذلك وقوله لا يرث كل منها صاحبه ويقتل عنه و المجمل ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يقتل عنه هؤلاء وكان ابراهيم الخنسي يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السوصية ليس للامام على يده شرط في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا دلاء الا ولاء العتاقة وبه اخذنا فاعى رحمه الله وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم وانما احرارنا مولى الموالاة عن ذوى الارحام للرايينهم نعم المقر له باب

مستند في ما ذكره في كتابه من ان المولى لا يرث من المولى الا ما تركه له من ماله

باب في الميراث على الفرائض
باب في الميراث على الفرائض
باب في الميراث على الفرائض

على الغير بحيث لم يثبت نسب باقراره من ذلك الغير اذا مات الميراث على اقراره يعني ان هذا المقر لم يخرج في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى لم يجمع المال اعتبر فيه قبو ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنفسه من الميراث ثانيا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر بمجمل النسب ثانيا اقراره بضمين اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسب من ذلك الغير كما اذا لم يوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره و فورايد القبول ظاهر اما الاول فلان اقراره بمجمل النسب منه اذا لم يقتصر تحمير نسب على غيره واشتمل على شرط صحة اوجب يموت نسب منه واندر اوجه فيما ذكره من المورثه كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في كل النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسب من ابيه ايضا وكان المجمل ايا المقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في كل جوده فانه يكون محال مندر فاجبا فيه ذكره واما الثالث فلان اذا جع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في الميراث صار عندنا وارثا من الميراث المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب لا يثبت له اياهما لان نسب على غيره والاقرار على دعوى فلا يسمع ويبنى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعود الى غيره

فان اقر بانه ابنه او بانه عمه او بانه اخوه او بانه ابيه او بانه اخوه او بانه ابيه او بانه اخوه او بانه ابيه

باب في الميراث

على العترة

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله تعالى في سورة النحل
 في قوله تعالى ان من اهل البيت علي بن ابي طالب
 وآل علي بن ابي طالب
 وآل علي بن ابي طالب
 وآل علي بن ابي طالب

اذ لم يكن وارث معروف ثم الموصي له بما زاد على الثلث جميع
 المال اي اذا تقدم ذكره يتبادر بمن اوصي به بجميع المال
 فيكمل له وصيته لان منعه بما زاد على الثلث كان لاجل الورثة
 فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كمالا وانما اقر
 بمن ذكر المرفأ بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصي له ثم
 بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين يوضع الثلث
 في بيت المال على انهما ما يضاف فصار ثلث لجميع المسلمين فيوضع
 هناك وليس كل اوصع بطريق الارث بناء على انهم اخوة
 الايرتق ان الذي اذ لم يكن له وارث يوضع ما في بي المال
 ولا ميراث المسلم من الكفارة ويشهد له ايضا ان يسوي بين
 المذكور والاخر من المسلمين في العطية من ذكل المال ولا نسبة
 بينهما في الموارث وعندنا في حقيقة ان بيت المال ان كان
 منتزعا فتقدم على ذوي الارحام والدة وان لم ينتظم ذك
 او لا على ذوي الفروض النسبية نسبة قرابتهم ثم يصرف
 الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولي المولا ولا
 للمفرق بالنسب على الغير ولا الموصي له بجميع المال كما بينا
 عليه فصل المانع من الارث اربعة الاول المرق
 واذا اي ما كان كالقنق اذا قصا كالمكاتب والمذنب والكافر
 وام الولد وذلك لان المرقيق مطلقا لا يمكن المار باسارى باب
 المكمل فلا يمكنه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال
 فهو لولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع في المكمل لستدركه

لولا عدم العبد وما يملكه
 لولا عدم

لولا عدم

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله تعالى في سورة النحل
 في قوله تعالى ان من اهل البيت علي بن ابي طالب
 وآل علي بن ابي طالب
 وآل علي بن ابي طالب
 وآل علي بن ابي طالب

تورثنا للجنينة فلا سبب وانما بطا جماعا ومعتق البعض
 اي جيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في ذكالك وقبلة لا يرث
 ولا يحجب احد عن ميراثه وعندنا ما هو في قوله ويرث ويحجب
 والمسئلة منية على ان العتق يتجزى عند حلها قالهما في
 الثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة
 اما العمل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو العمل عمدا
 وذلك بان يتعدى فيه بسلاح او ما يحرق بجراه في غير ذلك
 كالمحذ من الخشب او الحجر وموجب الاثم والقصاص و
 الكفارة فيه وعندنا في يوسف ومجرا اذا تعدى فيه بما يقتل
 غالبا وان لم يكن محذرا كالحجر عظم فهو ايضا عمد واما العمل
 الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو ما شبه عمد كان يتعدى
 ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب على العولس معا المدية على
 العاقله والاثم والكفارة ولا قوت فيه واما حطاء كان من
 الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او
 وطئته وابته وطورا كلها او سقط من سطح عليه او سقط
 حجر من يده فمات وموجب الكفارة والدية على العاقله
 والا ثم فيه فعندنا يحرم العاقل عن الميراث في هذه الصور اذ اشدت
 كلها اذ لم يكن العمل بحق واما اذ اهل مورثة قصاصا

او حذا او دفعا عن وجهه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العاقل
 او اذا قتل مورثة الباغى وفي عكس ذلك اي يوسف واذ كان
 المورث العمل بالتسبب دون المبا شة كخافر البئر او اضرع الحجر

فيرث يبا

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله تعالى في سورة النحل
 في قوله تعالى ان من اهل البيت علي بن ابي طالب
 وآل علي بن ابي طالب
 وآل علي بن ابي طالب
 وآل علي بن ابي طالب

على اشد من القتل بالسب وقدر
العين والمجنون
على الاحرمان في الصدور الشك لا يثبت
بغير القتل قصاصا او قصدا او قطعاً

في غير ملكه فنه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة
وكذا الحال اذا كان القاتل جانيا او مجنونا فلا احرمان عنده
بالقتل في هذه المصنوعات ^{ان قلت ليس ذاقيل الا}
ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محرم
اعوا فله هو موجب في صلبه للقصاص الا انه سقط
لعوله عم لا يقتل المولد بولده ولا السيد بعبد لا يقال
مقتض قوله عم القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب
اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور كلها لا تقول
اما اخرج القاتل حتى فلان الحرمان شرع عقوبة على العمل
المحظور واما اخراج السب فلا ليس يقال حصته الا يري
ان لو فعل ذلك في ملكه لم يواخذ بشيء والعامل مواخذ
بقوله سواء كان في ملكه او في غيره كالرأى وايضا القتل
لا يتم الا بقتول وقد انعدم حال السبب فان خرف مثلا
اقتل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند
الموتوع في البراذر بما كان الخارج مبتوا اذا لم يكن قاتلا
حقنه لم يعلق بجزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة
واما وجوب الدية على العاقلة فلهيامة دم المقتول عن
المعد بختلاف المخطي فان مباشر للقتل بفعله فيلزم الكفا
والحرمان واما اخراج البصير والمجنون فلان الحرمان جاز
للقاتل المحظور كما ذكرنا وفعله مما لا يطلع ان يوصف
بالخطر شرعا اذا لا يتصور توجه خطاب الشرع اليهما

في غير ملكه فنه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة
وكذا الحال اذا كان القاتل جانيا او مجنونا فلا احرمان عنده
بالقتل في هذه المصنوعات

لحمية في مجزئ

كلوا

الى المذبح والرام

بختلاف المخطي فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار
في التخرز ويتصور نسبة القصاص الى المخطي وفيهما واعلم
ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى يقتض منها ديون
وينفذ وصاياها ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال
مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت
ولا وجوب الدية الا بعدد ولنا انه عم امر يورث امرأة
اشيم انصباي من غتل زوجها وقال المزهري كان قتل
اشيم خطأ وكذا ابنته عندنا حق الزوجين في القصاص
لعوله عم من ترك ما لا او حقا فلو رثته ولا شك ان القصاص
حقه لانه يولد معه فيستحق جميع الوصية بحسب اثرهم
كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه
لا يستحق بالعدل الذي هو سبب استحقاقهما كما لا يخفى
فهم الموصول له وهو مودود بان استحقاق الارث بالزوجية
لا يتوقف على القبول كما سبقنا به بالقرابة بخلاف الوصية
فان حق الموصول له يتوقف على قبوله ويرث برقة هكذا
ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والمثالث
اختلاف الديني لا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا لم
من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة والدية
علمائنا والشافعي لعوله عم لا يتوارث اهل ملته شي
والقياس ان يرث لعوله بمم الاسلام يتعلو ولا يتعلو
من العلوان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من
المسلم ولا يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم

عبدان اطلاق الدية في غير الارث
سنة ان اطلاق الدية في غير الارث
فانظر القتل كما ان القتل قد يرد
فانظر المسلم من الكافر والارث
لا يرث المسلم من الكافر والارث
من المسلم ولا يرث المسلم من الكافر
ولا يرث المسلم من الكافر والارث
فلا يرث منها ما يرث

والله ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان الحن
 ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وموسى بن جعفر والكتاب
 ان المذکور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان يثبت
 الاسلام على وجه ولم يثبت على اخر فانه يثبت ويعلو
 كما لو وجد بين مسلم وكافر فانه يحكم بالسلام الولد او المراد
 القول بحسب الحجة او بحسب القهر والعلية اي النصرة في العاقبة
 للمسلمين وانما ان المسلم يثبت عندنا من الميراث في ان يثبت
 من المسلم فلا ان يثبت المسلم منه يستند الى حال اسلامه
 ولذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما اكتمه في زمان
 اسلامه ويكون ما اكتمه في زمان قضاة المسلمين والوجه
 على قولهما ان الجميع لورثته ان الميراث لا يقر على ما اعتقدوا
 بل يخرج على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه على اختلاف
 لا فيما يفتح هو بل فيما يفتح به وادعى ان الكفار في الارث لولا
 يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت طوائفهم لان الكفر
 مله واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن ابي حنيفة ذكره
 ابو القاسم عن ماكل ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى
 يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهم وبين المسلمين المجوس
 واستدل بانها قد اتفقت على التوحيد والافراد سنة مؤ
 عم وانزال التوراة قسمها على مله واحدة بخلاف المجوس
 حيث يذكرون التوحيد ويشيرون اليه بين بزاد وانهم
 ولا يعترفون بنبي ولا كتاب غير ما هم اهل مله اخرى

ما وجدنا في لاريث
 المرتد اهل ذمة فانه
 بل لا في ذمة المال

المزني بضم الميم وفتح الزاء
 نسبة

والله ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان الحن

هذا الحديث

وزهد بعض الفقهاء الى عدم التوارث من اليهود والنصارى
 ايضا لاختلاف اعتقادهم في عبس والابجيل فاما اهل
 ملتين شخ كما للمسلمين مع المضاري بخلاف اهل الهوى
 فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويحلفون في تأويل
 الكتاب والسنن ولا يوجب اختلاف الملل والمراجع
 اختلاف الدارين اما حقيقة كما للحري والمذمبي فاذا مات
 الحربي في دار الحرب ولم اجب او ابن ذمي في دار الاسلام
 او مات الذمي في دار الاسلام ولم اجب او ابن في دار
 الحرب لم يورث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل
 الاسلام والحري من اهل دار الحرب فاما وان اختلفا مله
 لكن تبين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فيقطع
 الوراثة الميمنية على الولاية لان الوارث يختلف الحري
 في حال ملكا وبدا وتسمى او كلما كالمستامن والذمي
 او الحريين من دارين مختلفين اما المختار الاول فهو
 ظ لان الحري اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو
 والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين
 لان المستامن من اهل دار الحرب كلما الاثري ان يتمكن
 من الرجوع ولا يتمكن من استداعه الاقامة في دارنا
 بخلاف الذمي فلما توارث بينهما بل اذا مات المستامن
 يوقف حاله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان
 باقي في حاله لحقه ومن جملة حقه انصافا له لورثته فلم يفرق

ان الكفر مله واحدة

الكلام
المختص بالولد والابن

في بيان ما كان في اوله من احواله
وكان في اوله من احواله
وكان في اوله من احواله

فقد كان في اوله من احواله
وكان في اوله من احواله
وكان في اوله من احواله

لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام
عم الكلام كمالا يحتاج الى كرهها في فصل النساء فقال واما
الاولاد الام فاحوال ثلث المسدس الواحد لولده وان كان
رجل يورث كماله او امرأة وله اخ او اخت فكل واحد
منهما المسدس والمراد بالاولاد الام اجماعا وبذلك عليه قراءة
اني وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنتين فصاعدا
للولد مع وان كانا اثنتين ذلك فم شريك في المسدس
وانا شريك في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان
الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر كما قد علمهم
شريك في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم
مؤكرا كان او مؤنثا يستحق المسدس واذا تعدد وذكر
او انثى او مختلطتين استحققت الثلث ولا يخفى عليك ان
الاستحقاق مع الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويستقون
بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاتفاق
لا يتم قبل الكلام كما علم من الآية وقد اشترط في ارضها
عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى فليكن في الكلام
ان امرءة هكك ليس له ولد وله اخت وقوله عم الكلام
من ليس له ولد ولا ولد لكتن ولد الابن داخل في الولد
تعالى بابي آدم والجد داخل في الولد لقوله نعم كما اخرج
ابونعيم عن الجاه فلا يرث الا لاد الام مع هؤلاء فقط
الكلام في الاصل معنى الإعياء وذهاب القوة واليأس

فقد كان في اوله من احواله
وكان في اوله من احواله
وكان في اوله من احواله

فقد كان في اوله من احواله
وكان في اوله من احواله
وكان في اوله من احواله

فقد كان في اوله من احواله
وكان في اوله من احواله
وكان في اوله من احواله

الكلام
المختص بالولد والابن

الكلام
المختص بالولد والابن

لا أدري لها من كلامه ولا من حقيق لاني محمدا ثم استغفر
لقراءة من عدا الولد والوالد كانها كالمه ضعيفة بالقباس
الى قراءة الولد ويطلق ايضا على من لم يتخلف ولدا
ولا ولدا وعلى من ليس بولد ولا ولد من المختلطين واما
للزواج فحالان النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل اى عند عدم مامعا ولذلك عطف بالولد
والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اى يكتفى بواحد
احدهما في ذلك ومن ثم عطف ياق وكلمة المختلطين صحيح
بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام فصول النساء
للزواج حالتان الربع الواحدة فصاعدا عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل والتمن مع الولد او ولد الابن وانه
وقد صحح بهاتين المختلطين ايضا في النظم المذكور ههنا
وقد دوى بين نصيب الزوجين ان الذكر منها ضعف حظ
الانثى على التدبيرين واما لبنات الصلب فاحوال الثلث
النصف الواحدة وهذه مصرح بعاني الاب والابن
فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن صريحان انها اذا كانت
نساء فوق اثنتين فلهن السلمان واما اثنتان حكمهما
معدون عباس حكم الواحدة وبوط وعند سائر الصحابة
حكم الجماعة وحكم قولهم بوجود ثلثة الاولاد مع ثالث
لذكر مثل حظ الانثيين وادى من انساب الاختلاف ابن قتيبة
فلا يباح السلمان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنين

الكلام
المختص بالولد والابن

الكلام
المختص بالولد والابن

الاعيان

وحوال الاثنین

فانه واجب الثبوت للاختصاص فوجوب
ذلك للمستثنى اوله وهو المطلق
فان كان مستثنى من وجوب

وكتبه المصنف
في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٥
في مدينة القاهرة

الواحد

در علم کونین و کونین

63

U. 1000 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100. 101. 102. 103. 104. 105. 106. 107. 108. 109. 110. 111. 112. 113. 114. 115. 116. 117. 118. 119. 120. 121. 122. 123. 124. 125. 126. 127. 128. 129. 130. 131. 132. 133. 134. 135. 136. 137. 138. 139. 140. 141. 142. 143. 144. 145. 146. 147. 148. 149. 150. 151. 152. 153. 154. 155. 156. 157. 158. 159. 160. 161. 162. 163. 164. 165. 166. 167. 168. 169. 170. 171. 172. 173. 174. 175. 176. 177. 178. 179. 180. 181. 182. 183. 184. 185. 186. 187. 188. 189. 190. 191. 192. 193. 194. 195. 196. 197. 198. 199. 200. 201. 202. 203. 204. 205. 206. 207. 208. 209. 210. 211. 212. 213. 214. 215. 216. 217. 218. 219. 220. 221. 222. 223. 224. 225. 226. 227. 228. 229. 230. 231. 232. 233. 234. 235. 236. 237. 238. 239. 240. 241. 242. 243. 244. 245. 246. 247. 248. 249. 250. 251. 252. 253. 254. 255. 256. 257. 258. 259. 260. 261. 262. 263. 264. 265. 266. 267. 268. 269. 270. 271. 272. 273. 274. 275. 276. 277. 278. 279. 280. 281. 282. 283. 284. 285. 286. 287. 288. 289. 290. 291. 292. 293. 294. 295. 296. 297. 298. 299. 300. 301. 302. 303. 304. 305. 306. 307. 308. 309. 310. 311. 312. 313. 314. 315. 316. 317. 318. 319. 320. 321. 322. 323. 324. 325. 326. 327. 328. 329. 330. 331. 332. 333. 334. 335. 336. 337. 338. 339. 340. 341. 342. 343. 344. 345. 346. 347. 348. 349. 350. 351. 352. 353. 354. 355. 356. 357. 358. 359. 360. 361. 362. 363. 364. 365. 366. 367. 368. 369. 370. 371. 372. 373. 374. 375. 376. 377. 378. 379. 380. 381. 382. 383. 384. 385. 386. 387. 388. 389. 390. 391. 392. 393. 394. 395. 396. 397. 398. 399. 400. 401. 402. 403. 404. 405. 406. 407. 408. 409. 410. 411. 412. 413. 414. 415. 416. 417. 418. 419. 420. 421. 422. 423. 424. 425. 426. 427. 428. 429. 430. 431. 432. 433. 434. 435. 436. 437. 438. 439. 440. 441. 442. 443. 444. 445. 446. 447. 448. 449. 450. 451. 452. 453. 454. 455. 456. 457. 458. 459. 460. 461. 462. 463. 464. 465. 466. 467. 468. 469. 470. 471. 472. 473. 474. 475. 476. 477. 478. 479. 480. 481. 482. 483. 484. 485. 486. 487. 488. 489. 490. 491. 492. 493. 494. 495. 496. 497. 498. 499. 500. 501. 502. 503. 504. 505. 506. 507. 508. 509. 510. 511. 512. 513. 514. 515. 516. 517. 518. 519. 520. 521. 522. 523. 524. 525. 526. 527. 528. 529. 530. 531. 532. 533. 534. 535. 536. 537. 538. 539. 540. 541. 542. 543. 544. 545. 546. 547. 548. 549. 550. 551. 552. 553. 554. 555. 556. 557. 558. 559. 560. 561. 562. 563. 564. 565. 566. 567. 568. 569. 570. 571. 572. 573. 574. 575. 576. 577. 578. 579. 580. 581. 582. 583. 584. 585. 586. 587. 588. 589. 590. 591. 592. 593. 594. 595. 596. 597. 598. 599. 600. 601. 602. 603. 604. 605. 606. 607. 608. 609. 610. 611. 612. 613. 614. 615. 616. 617. 618. 619. 620. 621. 622. 623. 624. 625. 626. 627. 628. 629. 630. 631. 632. 633. 634. 635. 636. 637. 638. 639. 640. 641. 642. 643. 644. 645. 646. 647. 648. 649. 650. 651. 652. 653. 654. 655. 656. 657. 658. 659. 660. 661. 662. 663. 664. 665. 666. 667. 668. 669. 670. 671. 672. 673. 674. 675. 676. 677. 678. 679. 680. 681. 682. 683. 684. 685. 686. 687. 688. 689. 690. 691. 692. 693. 694. 695. 696. 697. 698. 699. 700. 701. 702. 703. 704. 705. 706. 707. 708. 709. 710. 711. 712. 713. 714. 715. 716. 717. 718. 719. 720. 721. 722. 723. 724. 725. 726. 727. 728. 729. 730. 731. 732. 733. 734. 735. 736. 737. 738. 739. 740. 741. 742. 743. 744. 745. 746. 747. 748. 749. 750. 751. 752. 753. 754. 755. 756. 757. 758. 759. 760. 761. 762. 763. 764. 765. 766. 767. 768. 769. 770. 771. 772. 773. 774. 775. 776. 777. 778. 779. 780. 781. 782. 783. 784. 785. 786. 787. 788. 789. 790. 791. 792. 793. 794. 795. 796. 797. 798. 799. 800. 801. 802. 803. 804. 805. 806. 807. 808. 809. 810. 811. 812. 813. 814. 815. 816. 817. 818. 819. 820. 821. 822. 823. 824. 825. 826. 827. 828. 829. 830. 831. 832. 833. 834. 835. 836. 837. 838. 839. 840. 841. 842. 843. 844

و ان كثر من حكمة

الواحدة الخمسة لقوة القدره فبقى سدر من حق البنات
فتأخذ بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما في
من التركة فلا ولي عصمة فبنات الابن من ذوات الفرض
مع الواحدة من الصليات ويصرون معها من العصابات
ان كان محرم ابن الابن فان كان معصية ذكر اسفل منهن
درجة فلهن فرضهن ^{عنه} فلا يرثن مع صليتي عند عالم الصحا
اذ لم يبق معها شيء من حق البنات خلافا لابن عباس ^{في حكمها}
عنده حكم الواحدة وهذه حاله ثانية من اللغات الاخرى
الا ان يكون بخدا يرثن او اسفل منهن غلام فيعصرتن
ح يكون الباقي بينهما الاكرمل ^{حظا} ^{الاشي} في هذه حاله
ثالثه من اللغات الاخرى فان بنات الابن اذا كان بخدا يرثن
غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصرتن كما
ان الابن الصلي يعصب البنات الصليته وذكر لان الذكر
من اولاد الابن يعصب الاناث التي في درجته اذ لم يكن
للميت ولا صلي بالانساب في استحقاق جميع المال وكذا
يعصرتها في استحقاق الباقي من الدلس مع الصليتين
والله ذهب عامة الصحابة وعلمه جمهور العلماء وقال
ابن عمره ^{رضي الله عنه} لا يعصرتن بل الباقي كله لابن الابن
ولاشء لبناة اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر ^{حظ}
الانثيين لزم ادخا البنات على الدلس وقد قال النبي ^ص
ايذا دخت البنات على الدلس وايضا ^{انما} ^{تصير} عصبة

في الحالة الاخيرة
تقتضي الحجة في المثال الاسبق
حقيقة الحجة في المثال الاسبق
ليس من الممكن ان يكون
الاخيرة

كتاب صليبي مع ابن الابن
من ترقى اثنتين فلهن ثلثا ما تركه
الآخر

تالاب

السلام بخداين وجعلين عصبه

تنبأ بها في
المرحلة

السلمى من العروق الثالث لا يوازىها احد لانها تدلى بسايط
 جس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفنا هذا
 فنقول للعلماء من العروق الاول النصف لانها قاحت تمام
 بنف الصلب عند عدمها والوسطى من العروق الاول مع
 توازىها وهي العليا من العروق العالى المسدس تكمل للثلاثين
 وذلك لان العلماء من الاول لما قامت مقام الصلبة تمام من
 دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولاشئ للسنفيا
 وهي البقية من البنات التسع لانه قد جعل البنات
 لتلك الثلث فلم يبق للمباقيات فرض وليس لهن عصب قطعيا
 فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اى مع تلك
 السفليات الست غلام فيعصب اى بعصب منهن من
 كانت بخذائه ومن كانت فوقه كما سبق تفهيمه علم قول
 عامة الصبيان وجمهور العلماء ومن لم تكن ذات سرهم فانهما
 لا يصيب عصبه مع البنات الابن تاخذ سرهما ولا تقيس به عصبته وهي العليا من العروق الاول
 الماتية حيث اخذت المسدس وهذا قيد معتبر فمن كانت
 فوقه دون من كانت بخذائه فانه يعصبها مطلقا ونقط
 من دونه اى من دون ذكر الغلام في الادرجة من السفليات
 فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا
 منهن النصف واخذت الوسطى منهن مع العليا من العروق
 العالى المسدس ويكون الثلث الباقي من الغلام وبين السفلى

وانما قال من لم تكن ذات سرهم
 لان العلماء من الاول النصف
 بنف الصلبة مع البنات الابن
 لا يصيب عصبه مع البنات الابن
 وكذا ان كان مقام بنات
 مع من دونها وهو بنات الابن

المرحلة
 العروق
 المسدس

مساول

من الاول والوسطى من الثاني والعلوي من الثالث المذكور مثل
 حفظ الانثيين اثنا عشر وسقط سنلى الثاني ووسطى الثالث
 وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان
 الثلث الباقي بينه وبين سنلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه
 وعليا الثالث ووسطاه اسباعا المذكور مثل حفظ الانثيين
 وسقطت سنلى الثالث وان كان مع السفلى من الفريق
 كان الثلث الباقي من الغلام وبين السفليات الست اثنا عشر
 ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق
 الاول كان جميع المال بينه وبين اخيه المذكور مثل حفظ الانثيين
 ولاشئ للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول
 فباخذ عليها الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه
 وهي وسطى الاول وعليا الثاني المذكور مثل حفظ الانثيين
 وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المال في
 جميع هذه الصور فعلى كل سخط به فيما بعد فلا حاجة
 الى ايرادها ههنا واعلم ان العلويات من بنات الابن
 في اى درجة كانت من اخذت الثلثين بالفرصة ثم اخذت
 المذكور بالاناث فعلى قول عامة الصبيان يعصب المذكور
 الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود
 يكون الباقي من العلوى المذكور وحدهم بالعصوة كما قرأ بعد قوله المص ولا يرثن
 وان اخذت العليا منهن النصف ثم اخذت المذكور بالاناث
 فان كان عدد المذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له

المرحلة
 العروق
 المسدس

المرحلة
 العروق
 المسدس

وابن الابن وان سفلا وبلا اب بالانقاي وبالجد عذو
 ابي حنيفة رحمه الله بما ذكره ههنا من حكم المستوط
 على حالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة
 لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله ولو لم يكن له
 يكن له ولد اى ابنه كما هو واما سقوط الاخوات به
 فبقوله ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما تركه
 المراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلذلك
 تحت الابن وقيام مقامه عند عدم واما سقوطهم بالاب
 فلانهم كالألوة وتوديث الكلام مشروط بفقد الولد
 والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة
 فلما شئت في باب مقاسمة الجد ان شاء الله وهذه
 المسئلة من المسائل التي استفتناها في اقل الباب من
 كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمد لم يجعلوا
 مقسطا كالاب لولاء الاخوة والاخوات وسقوط
 بنوا العلات ايضا بالاخ لاب وام وذكر لما عرفت
 من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى
 ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات
 لاب كميراث اولاد الابن ذكرهم كذكرهم وانما ميراثهم
 كما تارهم فكما يجب لولاد الابن بالابن كذكرهم اولاد
 العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا
 مشتمل على حالة ثمانية للاخوات من جهة الاب وهي

ابن ابن باني

وش
 ابن ابن بالانقاي
 لالة الاخوة
 الابنة

ابن حنيفة بنو العتبات
 بالابن

سقطون

يسقطون بالاخ المذكور فكيف قال احوالهم سلب
 هذه من تمة السابعة من احوالهم كان قال وبنو العلات
 كهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام
 الام لما ذكر اقل ابنه الاعيان مع بنو العلات لم يمكن
 ان يكون الاخ لاب وام ههنا لما لا يخفى فلذلك اردت
 بسقوط بنو العلات وحدهم به وتوجد في بعض النسخ
 وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اى اذا كانت
 مع البنات او مع بنات الابن كما علمت واما سقوط
 بهن لانها كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميراث
 في باب العصبات واما الام فلها احوال ثلاثة ثلاث
 السادسة مع الولد لولده ولا يورث لكل واحد منهما
 السادسة ان كان له ولد ولو لم يولد بقنا ولذا ذكر
 والائخ ولا قرينه تحصر باحدهما او ولد الابن وارسل
 وذكر اما لان لفظ الولد يتناول ولد والابن ايضا
 اما الاجماع على ان يعدم مقام ولد الصلب في توديث
 الام او الاثنى من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى
 جهة كانا اى سواء كانا من جهة الابوين معا او من
 الاب او من جهة الام لولده وان كان له اخوة فلا
 السادسة واطل الاخوة يتناول الكل لما سطر
 في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور
 خلافا لابن عباس فام مشتمل على جعل الولد من الام

ابن حنيفة لاب وام

ابن حنيفة العتبات

ابن حنيفة
 عليه السلام
 اجعلوا الاخوة
 مع العتبات

باب في اثبات
الابوة

١٧
م

والاخوان حاجبة لأم دون الاثنين فلها مع الملب
عند بناء على لاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المتع
ورقة بان حكم الاثنين في الجواز حكم الجماعة الا يرى
ان الاثنين كاللبنات والاخوان كالاخوات في استحسان
اللباس فكذلك في المحجب وانما مع الجمع المطلق
من ترك بين الاساس وما هو في هذا المقام يناسب
الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم الباقى من
السلس الذي يجزى بها عنه الاب عند جمهور العلماء
الصحابه ويرى عن ابن عباس انه لاخوة لانهم ائمة
عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحكم اذا كانت
الاخوة كفارا وارثا وقد يدل عليه بما رواه طاهوس
مسلم انه عم اعطى لاخوة السدس مع الابوين
ولنا انه مع قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللأم
المسك فان كان له اخوة فللأم السدس والمراد من
صدر الكلام ان لأم الثلث والناهي لالاب كذا الحال
في اخوة كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فللأم
السدس والآية الناهية ثم ان شرط الحاجب ان يكون
وارثا حتى تنقح تحسبه والاخ المسلم وارث في حق الام
مخلاف الرقيق والكافر فالأخوة محصور بها وهم محجوبون
بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شأنا عند عدم
الام لانهم كالأمة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال

فيما كان
ابا محجوبا

فيما كان
ابا محجوبا

مطابق
لحكم الحاجب

الاخوة

الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي
عن طاووس انه قال اقدست آبن رجل من الاخوة الدنيا عظام
رسول الله مع السدس مع الابوين وسألت عن ذلك فقال
كان ذلك وصية وح صادر الحديث دليلنا اذا لا وصية للوارث
والمطهرات لا يصح لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق
الصديق في حجب الجد لاخوة فكيف يقول بآثرهم مع الاب
كذا في صحيح الامام السني صحته وذهب الزيدية الى ان الاخوة
لاهم لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان المحجب ههنا المعجب معقول
فوانه اذا كان هناك اخوة لالاب وام اولاب فقد كثر عيال الالاب
فمحتاج الى زيادة مال للاتفاق وهذا المعجب لا يوجد فيما اذا
كان الاخوة لأم اذ ليس يفتقرهم على الاب وجه جمهور العلماء على انه
الاخوة بين الاخوة لان الاشهر حقيقة في الاصل والعلية وهذا
حكم غير معقول المعجب ثبت بالنقض الا ترى انهم محجوبون
بعدموت الاب ولا نفقة عليه بعد موتة ومحجوبون بكبارك
وليس عليه نفقتهم والام ثلث الكل وعدم هو لاء
المذكورين اى عدم عدم الولد وولد الاب وان سفل
وعدم الامن من الاخوة والاخوات فضاء اعلم فذكر
بقوله فان لم يكن له ولد وورثه آخوة فللأم الثلث فان كان
له اخوة فللأم السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد
الزوجيين واما اذا كان معها احداهما فلها الثلث ما بقي
بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسلمين كانه اراد في

عنه
الام من الثلث الى السدس

على غير ثبوت بطلان عقلية
اي غير ثبوت بطلان عقلية
بالنقض واسم الاخوة الواو فقه
صناف الثلثة
ختمت في الا
بلا في ثبوت محجوب
فلا يجوز خصيصه
كلية

شاع
فيقال منه ان الباقي لالاب فيكون
عصبة كما بين في احوال الالاب

اراد في صورتين بطلان

فيما كان
ابا محجوبا

في صورة الزوج الا عند ابى يوسف فان لها مع الجد ايضا
ثلاثة ابواب كما في كتاب الاب وهو الرواية الاخرى عن ابى بكر
فعلى هذا الرواية ثلاثة ابواب فبعض الام كان يعقب
الاب والوجه على الرواية الاولى سواء تركنا ظاهرا قول
فلائمة الثلث في حق الاب واقلناه بما ذكرنا يلزم تفصيلها عليه
فخرجنا على ظاهره عليه مع تساويهما في القرب وام
ابتدنا ويلم بقوله اكثر العجائب واما في حق الجد لعدم
التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحاب
ولا استحالة في تفصيل الا انه على الذكر مع التفاد
في الدرجة كما اذا ترك امراة واخا لاب وام واخا
فان لامراة المربع والاخت المصنف والاخ الباقي
فقد فصلت ههنا الا انه لزيادة قربها على الذكر وايضا
الام حقيقة الولاة كما لا باب فيعقبها والجد له حكم الولاة
لا حقيقة فلا يعقبها اذ لا تعقب مع الاختلاف في
بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من الميايل الاربع
التي استثناهن من ادائل الباب فان ابا حنيفة ومحمد
لم يجعل الجد كما لا باب ههنا والجدة السادسة لام
كانت كام الام والاب كام الاب واحدة كانت واكثر
اذا كن ثابتهن اى صحبات كالمذكورين فان الناس
من ذوى الارحام كما سياتي متخايات في الدرجة
لان القربى يحجب البعدى كما سيجي على انما اعطى
نيز

وهو معنى الامة وهو ان لها ثلث ما وثق
سواء كان جميع المال او بعضه الى

فاجريه على ظاهره صح
اي قول الله

٢٤

عن يميني فطانت ولا محجوب
اي قول الله

الحمد

الجدة الواحدة السادسة فلما واه ابو عبد الله
ومعينة بن شعبة وقيصة بن ذؤيب من اهل علم الام
اعطاهم السدس واما التشرىك بينهما في ذلك اذا كن
اكثر متخايات فلما روى ان ام الام جاءت الى ابى
رفيع الهمداني وقالت اعطني ميراث ولدا بنته فقال ابي
حتى اشاءوا صحابي فاتي لم احدك في كتاب الله نصا
ولم اسمح فيك من رسول الله صلعم شيئا ثم سألهم فشهد
المعينة باعطاء السدس فقال يفعل معك احد فشهد به ايضا
محمود مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه
وطلبت الميراث فقال ابي اني اذكر لك رس بينكم اومرو
لمن انفردت عنكم ففسر كما فيه وفي رواية اخرى ان
ام الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من
ام الام اذ لو ابنت لم يرثها ولد ولدا ولو مت
ذؤيبني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان
اجتمعوا فهو بينكم واما كما حكى في قولها فحكم
بالتشرىك بينهما فقد اجتمعا على ان الميراث الصحاح
المتخايات يتشاركن في السدس بالسوية وزهد
ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام بمع
عدمها فتأخذ الثلث اذ لم يكن للميت ولد ولا
والسدس اذا كان له احدتها كما ان الجد اب الاب
يعوم مقام الاب عند عدمه وابن ابن يعوم مقام

بعض ابا بكر وعمر وصار اجناسا منها
على ان الجد يتشارك في السدس
واما من اطلق الاجماع وقال
لم يتركها احد من الصحابة
التشرىك ثابتهن بالاجماع فكانت
ابن عباس

مع عدم ثم ان الام لا يزا حرمها في فريضة احدها
 فكذلك ام الام لا يزا حرمها احدها ^{ورداً} وان الام لا
 بالانح ليس سبباً لاستحقاق المدة في فريضة المدة
 كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا
 في الجواز بالسنة ولم نرد فيها ما زاد على المدة فافقنا
 به ويسقط اي الجواز كلهم سواء كانت ابويات
 او اميات بالام اما الابويات فلو صعد اذ لا يزا بالام
 واتحاد السبب الذي هو الامومة واما ابويات
 فكان اتحاد السبب وحده ويسقط الابويات دون الاميات
 ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت
 وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى
 ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح وابن
 وابن سيرين لما رواه ابن مسعود عن ابي عبد الله
 ام الاب السدس مع وجود الاب والمخ في ذلك ان ارث
 الجواز ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانح
 لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما اننا بل
 استحقاقه لارث باسم الجدة ويساوي في هذا
 الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى
 كذلك لا يحجب الثانية ايضا ويومر ووجان محمد الاشعث
 الاستحقاق والوراثه بل لا بد من اعتقاد الادلاء
 فنقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما

على
 اوسم زيد على السدس
 ولقول عليه السلام اطلعوا
 الجواز السدس اذا
 لم يكن ام يحجب
 وهذا لا مورد
 لانه في ام الاب امومة
 فيكون السدس
 فيكون السدس
 فيكون السدس
 فيكون السدس

تأثير

الفرع من الطوار

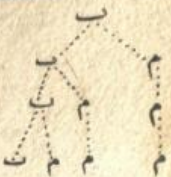
تأثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء
 فعلق به حكم الحجب الا ان كان تحت بنات الاب البنات
 لاتحاد السبب مع عدم الادلاء فكذلك اذا انفرد الادلاء
 عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلى بالاب تحجب به
 لوجود الادلاء لا بد في حجب بالام لاتحاد السبب والجدة
 التي من قبل الام ترث مع الاب لان اقوام الادلاء و
 اتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام
 مع كونهم وليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد
 السبب ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه الصفة
 مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره يحجب
 به هذا واما ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل
 ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك
 يسقط الابويات بالجدة الام الام لان علقت
 كاتم ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها
 ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل
 هي زوجة فهي لا تقطع بل ترث معه كالام مع
 الاب فعذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة
 واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب
 فانه يرث مع ابويته ان ام اب الاب التي هي زوجه
 الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجه الجد
 على هذه الصلوة

فيكون السدس
 فيكون السدس
 فيكون السدس
 فيكون السدس

ام ام ام
 ام ام ام

عن ما في السطور





واذا بعد عن ثلث درجات نزل معك ابوابك
على هذه الصورة

اب و هكذا الخ اذا دوتيات ام
اب اذا دت بجها عود الابدات ام
ب ب ا ا ا
ا رثن معه والحدثة التي هي من

كانت اى سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام
الجودة البعدى من اى جهة كانت البعدى فيلبث الجوده
عنه في اقسام اربعة وبهذا ينقضي على واحد الروا

عن زيد بن ثابت وفي رواية أخرى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من قبل الراج والبعدي من قبل الراج فيها سواء فيكون
الحق والباطل في ذلك من كلامه الرابع وقد عرفت

الرواية مالك والشافعي في الاصح من قولك والدليل عليهما
ان الجودة انما تسحق بالامومة وهي في اليقين جانب الم

القريب من جهة الام فلها رُحْجَانٌ بن يان القرب وظفر موصلة
الامومة فكانت **اولى** واما اذا كانت القربة موجبة الاب
فلا رُحْجَانٌ من جهة الام فلها رُحْجَانٌ بن يان القرب وظفر موصلة

القرب فلتقوا في مستحق الارث ولنا ان استحق
الحدة باعتبار الامومة هي الاصلية ومنه الاصلية في

والجواب انه لا يجوز ان يكون في بيعه على البعوض مطلقا
واحدة او من جوهين فيكون في بيعه على البعوض مطلقا

ادامیہ خانہ
فلور ادایوہ

فان كان ظهور الامومة موجبا لتقديم الكتاب أم لا مقدم
على ام الكتاب مع تساويهما في الدرجة وعو باطل اتفاقا واردة
كانت القربي كام الا ب عند عدم مح ام ام الام وكام الام
مح ام ام الا ب او المح مح كام الا ب عند وجود فانها مح مح
ام ومح ذلك مح ام ام الا ب في هذه الصلوة اعني ان يختلف
المعيت الابل وآم الا ب وآم ام الا ب يكون المال كله الا ب
عند مالان البعدي مح مح بالقربي والقربي مح مح بالابل
وظهر ما اذا اختلفت مح بين الام من الثلث الى السدس
مح كورما مح بالابل وقال الحسن بن زياد معايش
البراءت بعنا لام ام الام وان كانت ابعده من ام الا ب
وهذا على قياس قول علي وعوان القربي انما مح اذا كانت
وارثة واذا كانت جدة ذلت قرابة واحدة كام ام الا ب
والاخرى ذلت قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا

ام اب الـاج بهـذه الصـورة
وتوضيحا ان امرأة زوجت
ابن ابنتها بنتها فولد بينهما



انما نشأ به ملكوتي ففقد
منها ولد فاش الولد وشر من الام
وهو اخف من لاييم

عين ما في السطور

هذه ايات قرآنية على

صوره
مخاطبه

فان ذات القرايتين
تسمى بالحدة كذا في الرواية
الواحدة واذا كانت
جدة م

وکتبا

فكل ذكر اعتبر المذكورة لان الاني لا يكون عصبته بنفسها
بل بغيرها او مع غيرها لا يدخل في نسبتها الى الميت انش
فان تم دخلت الاني في نسبتهم لم يكن عصبته كما والام
فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانها
من ذوى الارحام فان قلت الاني لا ياب وام عصبته
مع ان الام داخله في نسبتها الى الميت قلت قراءة الاب
اصل في استحقاق العصبية فانها اذا انفردت كفت
في اثبات العصبية بخلاف قراءة الام فانها لا اتصل بانها
علة لاثباتها فهي ملفات في استحقاق العصبية كذا جعلها
بمنزلة وصف فايد في حجابها الاني لا ياب وام على الاني لا
وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت
والثاني اصله والساكن اسم ابيه والبراج جزء جد
مقدم في هذه الاصناف والمندرجين فيها الاقرب
فالاقرب اي يرتجون بقرب المودجة اعني اوليهم بالمرتبة
الذي يستحق بالعصبية جزء الميت اي البنون ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان عل
وانما قدم البنون على الاب لانهم فروغ الميت والاب
اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصاله الاصل
بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره
دون العكس فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض
ولا تدخل في بيعها فظهر ان اتصالهم يدل على انهم

اقرب الى الميت في المودجة كما وان لم يكن ذكر حقيقة لان
الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين
وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا
المتقدمة على الابوة فكون الاب اقرب درجة من الجد
لظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب
الاب ليخرج عنه ابوالام الذي هو الجد الفاسد فيكون
تصريحنا بما علم ضمننا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبتها
الى الميت انش لمزيد الاعتناء بما مر منهم هاشبات ادش
وحرمانه لغيره ومن علنا من الاجداد يقدم منهم من كان
اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا
تاخير الاخوة عن الجد وان علنا قول اي حسم طافا
لهم كما استخف عليه في باب مقاسمة اكد وانما اطلق
الحكم صفة بلا تشبيه على الخلاف لانه المختار للفقهاء
تاخير بنوهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جد اي الامام
ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الامام عن الاخوة وتأخير
بنوهم عنهم لبعدها المودجة فظهر ان اسباب العصبية بنف
انواع اربعة المبقو بغير واسطة او بواسطة والابوة
لكذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب
عرفته سم اي بعد الرجوع برب الدرجة يرتجون بقوة
القرابة اعني اي بالمذكور وهو الرجوع بقوة الملام
ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذى قرابة

مع تساويهما في الدرجة ذكرنا كان ذوا القربتين اذ ان
 لمعوله عدم ان اعيان بن الام يتوارثون دون بن العمالات
 اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بنى العمالات والمختص
 من ذكر الام ههنا اظهار ما يخرج به بنو الاعيان عن بنى
 العمالات كالاخ لاجل دام فانه مقدم على الاخ لاجل جماع
 وهذا امثال المذكور من ذوى القربتين او الاخ لاجل
 وام اذا صادت عصبة مع البنت او البنات المصليين
 فانها ايضا اولى من الاخ لاجل دام فالابن عباس فان اخ
 لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وسد امثال الاخ
 من ذوى القربتين وانما ذكرنا ههنا وان لم تكن عصبة
 بنفسها لما ذكرتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصير
 عصبة بل كانت ذات فرض فلهما فرضها والباقي للاخ
 لاجل وابن الاخ لاجل وام فانه اولى من ابن الاخ لاجل لانها
 متساويان في الدرجة مع كون الاول ذاق قربتين وكذلك
 الحكم في اعلم الميت ثم فاعلم ابيه ثم في اعلم جده
 اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة
 اولا وقوة القرابة ثانيا فميت الميت مقدم على علم ابيه المقدم
 على علم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه
 الاصناف يقدم ذوا القربتين على ذى قرابة واحدة
 مع التساوى في الدرجة مع الميت لاجل وام اولى من عم
 لاجل وكذلك الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع

عصبة مع البنات

جليل في حوال الفوت لاجل وام
 عند قوله ليرث الباقي مع البنات

حذف

هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة
 فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عم وابن عم الميت لاجل
 وام مقدم على ابن عم لاجل وام اما العصبة بغيره فاربع
 من النسوة ومن التي فرضهن النصف والثلاثان
 الاولى منهن الميت اذ للمواحدة النصف والثلاثين
 فصاعدا الثلثان النصف بنت الابن فان طهرها كالميت
 عند عدمها النصف لاجل وام فانها كذلك اذا لم
 ينفك المصلي وبنات الابن الرابع لاجل وام فان
 طهرها كذلك اذا لم يوجد المصلي المتقدم فهو الاو الرابع
 يصيرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل
 على صيرورة الاوليتين عصبة قوله مع يوصيكم الله
 في اولادكم للمذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريتين
 عصبة قوله مع وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللهن كسر
 مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لهما من الاناث واخوات
 عصبة لا تصير عصبة باخوتهن وذلك لان الفرض الواحد
 في صيرورة الاناث بالمذكور عصبة اغماها في موضعين
 البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت افا
 والاناث في كل منهما ذات فرض فمن لا فرض له
 من الاناث لا يتناول الفرض وايضا الاخ يحصى اخوته
 بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى الحصة لعلها يلزم
 تقضيل الاخ على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم يكن الا

حيث قال مع الابن المذكور
 حظ الانثيين وهو المصلي
 وبنات الابن كسب المصلي
 ولي قوله يوصيكم الله
 وقار مع الاخ لاجل وام المذكور
 مثل حظ الانثيين بغيره
 مشر في القرابة الى الميت
 ولي قوله مع وان كانوا
 الآية

دون العتق

بأنزادها حاجة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم
بأخبرها كالمعلم والعتق اذا كانا لابل وام اولاب كانا امال
كلم للمعلم وكذا الحال في ابن العلم مع بنت العلم لابل وفي
ابن الام مع بنت الاخ لابل. واما العصبية مع غير
فكل انخ يصير عصبته مع انخ اخرى كالخت لاد وام
اولاب مع البنت سواء كانت ضليقة او بنت ابن
وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبته والمراد من يغير
ههنا هو الجنس واحدا كان او متعدد والفرق بين
هاتين العصبتين ان الغير في العصبته بغيره يكون عصبته
بنفسه فيقتدي بسببه المحطوبه الى الانخ وعصبته
مع غيره لا يكون عصبته اصل بل يكون عصبته لكل العصبته
بجماعة لذكر الغير واخر العصبات هو مولى العتقة
مولى العتقة مقدم عندنا على ذوى الارحام والرقبة
على ذوى الفروض وهو قول علي بن ابي طالب وقال
ابن موهوب وهو مرفوع عن ذوى الارحام ايضا استدل
بقوله واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي احقرهم اقرب الى بعض من ليس له رحم والاميرات
يبقن على القرب ولقوله ثم لمن اعقق عبدا مولاك
فان شكر فهو حرة وان كفر فهو سكران وان مات
ولم يتذكر وارتنا كنت انت عصبته فكذا شرط في قوت

مطلوب في بن بغير
ومع غير

مولى العتقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوالارحام
من قبيل الورثة والجواب آتيا عن الام فهو ان سبب
نزلها ما روي عن انه عم لما قدم المدينة اخي بين
المهاجرين والانساض وكانوا يتوارثون بذلك ففتح
الله هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على
المواخاة والمواالات ولا نزاع لنا في تقدم ذى الارحام
الرحم على مولا الى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم
اراد بقوله ولم يدع انه لم يدع وارثا وهو عصبته الاربي
انه قال في اخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت
وارثه واذا كان مولى العتقة عصبته مولا فوالعصبته
كما دل عليه الحديث كان قدما على ذوى الارحام
والرد ليقدم العصبات على ما هم المعتقد يرد
من معتق مطلقا سواء اعتقه لوجه الله او للشيطان
او اعتقه على انه سايبة او بشرط ان لا لاء عليه او
اعلمه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك
وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا
عليه لم يكن مسلما للولاء لانه صلة شرعية والى حد
لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق الحصىة فيحرم
هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا
يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله ثم
الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور

انما هو مرفوع
عن العصبية

الحجة بالضم القرابة
اخترى

نسب

نسب

فثبت في جميعها ثم عصبة أي عصبة مولى الأم
على الترتيب الذي ذكرناه في الوصايا فيكون عصباته
النسبية متقدمة على عصبته السببية أعني معتنق المعتق
والمراد بعصباته النسبية ما لو عصبته بنفسه فقط لا متعق
والترتيب بين هؤلاء العصبات ما من فيكون ابن المعتق
أولى عصبته ثم ابن ابنه وإن سفل ثم أبوه ثم جدّه وأبواله
إلى آخره فصل هناك لعوله ثم الولاء ثم كسبة المنسب
ومع ذلك إن الحرية للإنسان حيوة أخذ بها يثبت له صفة
الملكية التي امتانها عن سائر ما عداها من الحيوانات
والجمادات والرقية تلف وهذا كالمعتق مستتب
لاحياء المعتق كما أن الأب مستتب لأبائه والولد فكما
أن الولد يصير منسوبا إلى أبيه بالنسب وإلى أقرانه بتجنية
كذلك المعتق يصير منسوبا إلى معتقه بالولاء وإلى عصبته بالنسبة
فكما يثبت للأرث بالنسب كذلك يثبت بالولاء والارث
للإنسان من ورثة الموقوت فليس في عصبة المعتق الوارثين
من المعتق بالولاء من موقوفه بغيره أو مع غيره كما
ينتهي اتفاق عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء
إلا ما اعتقن أو اعتق من اعتقن أو كانت ابن أو كانت
من كاتين أو دبرين أو دبرين من دبرين أو جتر ذلاء
معتقن أو معتق معتقن هذا الحديث وإن كان فيه
شذوذ لكنه قد نكأ بما روي من أن تكبار الصبي كحر

للعقبة
صنف عقبة
المعتق

وعلى وابن مسعود قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور
ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الأول بما اعتقته أو
ولاء ما اعتقه من اعتقه أو ولاء ما كاتنه أو ولاء ما كاتنه
من كاتنه أو ولاء ما دبرته أو ولاء ما دبرته من دبرته
فكلمة المذكورة والمقدرة عبارة عن موقوف بعلق
الإعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله
أو ما ملكك إيمانهم وكلمة من عبارة عن صار حرا ما كاتنه
فاستحق أن يعبر عنه بلفظ العقل وقوله أو جتر كما
الإن يقدر معه أن يحصر ما أتى بالمشهور إلى ليس
شيء من الولاء الأول ما ذكر أو أن جتر ولأ معتق
والحاصل ليس لمن شيء من الولاء الأول ومعتق أو ولأ
معتق معتق إلى آخره أو الولاء الذي هو محرور معتق
أو محرور معتق معتق فلا ومعتق ومكاتنه ثم
ولأ معتق معتق فيما إذا اعتقت امرأة عبدا
فاشترى ذلك العبد عبد آخر واعتقه ثم مات المعتق
الثاني وليس له عصبة نسبية وقومات قبل العبد الأول
وعصبة قرانه لتلك المرأة بالعصبة من جهة الولاء
وكذا الحكم في مكاتنه مكاتنه وصورة ولا مدبرين
أما دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحق بها الحر
وحكم الفاتح بخرجه عبدا المملوك المدبر ثم أسلمت و
رجعت إلى دار الإسلام ثم مات المدبر ولم يخلق عصبته

نسب
نسب
نسب

فهذه المراءة عصبة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اى اذا حكم
 القاضي يعق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا وحرره
 ثم ماتت ورجعت المراءة تايبة الى دار الاسلام ايتا جلا موت
 مدبرها او بعدة ثم مات المدبر الباقي ولم يخلف عصبة
 فولاء لهذه المراءة وصورة جزمه عقبتى الولاء ان عبد
 امرأته تزوج باذن ما جارية قد اعتقها غير حافوا ليدسها اولد
 وطور حرة لاقه فان الولد يتبع امة في الوقي والحرية وولا
 لمولى امة فاذا اعتقت نكح المراءة عبدها جزم ذكر العبد
 اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعق
 مات ولده ونكح محبته ابيه فولاء له بها وصورة جزم
 معق محبته الى الولاء ان امرأته اعتقت عبدا فاشترى
 العبد المعق عبدا وزوج محبته غير فولد بينهما ولد
 وموحر ولاء لمولى امة فاذا اعتق ذلك العبد المعق
 جزم باعتاق ولده ولحمته الى نفسه ثم الى مولاته وقد سئل
 ايضا على جزم الولاء عاروى من ان الولى يورثه راي قسمة
 العجبة ظفرهم واتم تولاه لرافع بن خديج وابوه عبد
 فاشترى الزبير اياه واعتقه ثم قال للفتية انتسبا
 الى فنان عبد رافع وقال لهم مولى فانتصبا الى عثمان رضى
 فحكم بالولاء للزبير فولد ذكر على ان الولد منسوب الى
 امة مالم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله
 جزم الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام

والقاضي
 في المراءة
 والاب

كولد الزنا وولدا الملاءنة حتى اذا اكذب المكاذب عن نفسه صاد
 الاول منسوبا اليه ولو ترك اى المعق ابا المعق وابنه كان
 عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي لابن هو
 قوله الاخير وطوا حدى الرافيتين عن ابن مسعود وبه
 قال شريح والتخجى وعند ابي جندب ومحمد والولاء كله لابن
 ولفوا اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعى والقول
 الاول لابي يوسف وجه قول الاخير ان الولاء كله اثر المكل
 فيلحق بحقيقته المكل ولو ترك المعق مالا وترك ابا وابنا
 كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولدا و
 الجواب انه وان كان اثر المكل لكنه ليس بمال ولا حكم
 المال كالتقصاض الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف
 الولاء فلا يجزى فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو
 سبب يورث به بطريق العصبية فيعصب الاقرب فالاقرب
 والابن اقرب العصبات ولو كان يجزى فيه سهام الورثة
 بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث
 علم ان قوله عم الولاء لجمه كلمة النسب لا يباع ولا يوهب
 ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذى مولى بهما
 ولو ترك المعق ابن المعق وجده فالولاء كله لابن لا لافق
 وذلك لان الاب كالا بن في العصبية بحسب الظاهر لان
 اتصال كل منهما بالميت ملا واسطة وكون الابن اقرب
 يحتاج الى امر من ان زبالة قريب امر كل فوقه الخلاف

والموحد

والقاضي
 في المراءة
 والاب

كولد

بخلاف الجدة فان اتصاله بواسطه الاب فليكون الاب اقرب
 من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاخ الجدة
 في الولاء بخلاف هذه من المسائل الاربعة المستثناة
 على القول الاخير لا يوجب حيث لم يجعله الميراث
 قال شيخ الاسلام خواص زاده ولو ترك جد المعقوق
 كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه اقرب
 الى الميت في الخطوة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء
 بينهما نصان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة
 كهر على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن كعب وغيرهم
 انهم قالوا الولاء للاب فاستدل بعض الفقهاء بظاهر
 على ان الولاء لا يكون للمعتق سببا بعد موته فانه قائم مقام
 في المذهب عن العشيمة ح لكن المذهب عندنا ان الميراث
 بالاكبر القرب اى يقدم في استحقاق الولاء اقرب المعقوق
 يوم موته حتى ان مات المعقوق عن ابن وابن آخر كان الولاء
 لابنه لانه اقرب ومن مكره ادرج محرم منه عتق لم ويكون
 ولا وله هذا البحث يتم لما حدث العصباء السببية
 وتنبه على ان العتق وان لم يكن اختيارا سبب للولاء
 وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلاثة انواع
 الاول القرينة وهي قرابة ذى الرحم المحرم من الولاء
 اما بطريق اصلية كالاوين والاجداد والجدات وان سئلوا
 واما بطريق الفرعية كالاولاد والاولاد والاولاد

كى قال المصنف بنى الالقاء والعلا
 سقط بالحق عند ارضية وكم
 الاشارة الى انه يفتقر الى خبر الا خوف
 عن الجد قول ابن خنيفة خلافها

وابن ابن اقرء

فقر

فمن ملك واحد من هؤلاء عتق عليه انقا ا اراد عتقه او
 لم يتركه الثاني المتوسطه وهي قرابة المحارم غير العموميين
 اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادها وان سئلوا و
 قرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون الاولاد
 ومن مكر واحد من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا
 للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذى الرحم
 غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحد منهم
 لم يعتق عليه الا خلاف ذلك افعي في مسئلة الخلاف ان ليس
 بينهما جزئية كما في الاصول والغرض فلا يعتق احدهما على
 صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في الاصل كقرابة
 اولاد العم حيث يقبل شهادتهما كل منهما لصاحبه ويجوز لكل
 منهما ان يضع زكوة في الآخر ويجزى القصاص بينهما من
 الجانيين وتحل حليلة كل واحد منهما لصاحبه بخلاف الاولين
 والمولودين ولنا ما روى عن ابن عباس من ان رجلا قال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتى وجدت اخي يباع في
 السوق فاشتريته واتا اريد ان اعنته فقال له م وادعته
 الله والمكس في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحمية علة
 العتق مع الملك كما في الاءاء والاولاد وتوضيح ان هذا
 المدعى بطريق الصلة والقرابة المذكورة ما يترتب كحقاق
 الصلة الا يرى ان حرمة المتأخرة تنبثق في هذه القرابة
 لاجل الهيمنة عن ذلك الاستغناء والاعتذار قهرا

اي الاولاد والبنوة

والاخال

هذا النوع المتوسط من المحارم
 في النوع الثالث
 هذا النوع البعيدة

لانه ملك بالانكاح

ومن المبين أن ملك المدين أقوى في الاستدلال من الآخر
والاستخدام وإيضاح المخرج بين الاثنين في النكاح عام
لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضاريين
من المناقرة وظاهر أن معنى القطيعة في استدانة الملك أكثر
ولاشبهة في أن الملك تأثيرا في استحباب الصلة قوله العلق
هذان الوصفان فلا تكون بعد ثبوتها لا تنقضاء الجزية
مضرة وإيضاح اتصال أحد الأخوين بالآخر بواسطة الآخر
كما أن اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم
الجد مع النافلة بشجرة النشع منها غصن ومن ذكر
الغصن غصن آخر والأخوين بعضين من شجرة واحدة
وشبهه أخرون الجد مع النافلة بواحد تنشع منه نهرين
ومن النهر جدول والأخوين نهرين قد نشعا من واحد
وعلى هذا يكون معنى القرب بين الأخوين أظهر لحصولهما
بقسمة واحد واحتياج الجد والنافلة إلى تشعبي فيكون
باقتضاء العلق أولى الأسماء لم يجعل الأخ كالحمد في حكم الوالد
أخموها على الشفقة مع القراء وليس شفقة الأخ شفقة
الجد ولا في حكم الأرحام عند أبي جهم لأنه نوع ولاية
وظاهرة في الملك والنسب كما سبق وإنما أولاد الأعمام و
الأخوال فقد كثرت هناك الوساطة فكانت القرابة
بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة المخرج
في النكاح ثم إن الشيخ أورد لهذا الفصل مثالا فقال كملته

حراير

حراير تولدت من عبد وحرمة للصغرى عشرون دينارا
والكبرى مائون دينارا فاشتريا اباهما بالحقين فعلق
عليهما اسم مات الأب وترك شتا من المال فالبنا من
ذكر المال بينهما اثنا بالعرض والباقي ومولوا لسلالة
بين عشرون بين الأب أخا ساء بالولاء طنة أخا ساء للكبرى
وجمالة للصغرى لأن الكبرى قد اعطيت طنة أخا ساء
الأب ثلثين والصغرى قد اعطيت خمسين وعشرين و
نصف من خمسة وأربعين وذكر لأن أصل المسألة من طنة
لأنها أقل عدد تنجح منها الديار فاعطينا البنات الثلث
اثنين منها بالعرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدة
منها بالولاء ولا يستقيم إيمان على طنة بل بينهما مائة
فاخذنا جميع عدد رؤسهن أعني الثلثة ولا يستقيم أيضا
الباقي ومولوا واحد على ساء بالولاء وهي خمسة وذلك
لأننا وجدنا بين مالي الصغرى والكبرى موافقة في العشرة
لأن العشرة أكثر عدد بعد ما فوضت المليون طنة فحسب
العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس
من الورثة لأن تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى
يجب أن يكون على نسبة ما لهما وهي بعينها نسبة الوفتين
وبين الخمسة الواحدة مائة فخذنا مجموع الجزية أيضا
ومعنا طنة هي عدد رؤس البنات وبينها مائة ففرضا
أحدهما في الأخرى فحصل خمسة عشر ضربا في أصل المسألة

أو نرى منها بالولاء

أو نرى منها بالعرضية

أو نرى منها بالعرضية
والعشرة مائة
والباقي الثلثة
والها خمسة

ان استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء تقدم
 في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه اولم يتقدم
 كما في الاب والاخته والاخوات فان المدلى به لما احدث
 جميع المال لم يبق للمدلى شيء أصلا وان لم يبق للمدلى به
 الجميع فان اتحاد في السبب كان الامر كذلك كما في الام والام
 الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى
 من الغصيب الذي يحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب
 فصار محروما وان لم يتقدم في السبب كما في الام واولادها
 فان المدلى به يأخذ نصيبه المستند الى جهة والمدلى يأخذ
 نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل
 الميت الام يستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها
 من اصحاب الخواص والعصبات فلما ليس ذلك اسما
 من جهة واحدة فانها تسمى بعض التركة بالفرع وبعضها
 بالبرء والمراد اسمها جميعها من جهة واحدة كما في
العصبة والاصل المالى الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في بعض
قدم في باب العصبات انهم يرتجئون بقرب الدرجة
والاقر بهم محبة الا بعد محبة حرمان سواء اتحد في السبب
او لا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك احتمال
السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصليبين
وفي الاخوات لاجل مع الاصني لاجل وام وانما لم يكتف المر
بالاصل الاول كليا بغيرهم ان ذلك لان ذكر كان او ان

على من زوال فرضها
 من زوال فرضها
 انما زوال فرضها
 والسياسة من الورثة
 عصبا او زواجا

والاولى كبقية الخ

يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلى به ولا بالاصل
 المالى كمالا يترتب ان ام الام لا يرث مع الاصل فيكون اقرب
 وقية نظر لان الاصل المالى ان اجري معها على ظاهره
 ولو ان الاقرب في الدرجة مطلقا محبة الا بعد لزوم منه
 محبة ام الام بالاقرب وجب ابن الاخ لاجل وام بالاخ لام
 وان قيد بان يكون الا بعد مدليا بالاقرب كان الاصل
 المالى بعينه الاصل الاول ولا من جعلها اصلين وكان
 الوهم الاول لازما وطوان اولاد الابن يرثون مع الابن
 الذي ليس بابهم فان قلنا المراد ان الاقرب محبة الدرجة
 من العصبات محبة الا بعد وبدل على ذكره كما ذكرنا
 في العصبات فلهذا هذا الاصل انما ذكر للفرق العائلي
 الذين يرثون تامة ويجرمون تامة اخرى فيندرج
 فيهم العصبات وغيرهم فذكرنا العصبات على سبيل التمثيل
 دون التخصيص كما اشترنا اليه والمحرم عن الميراث
 بالكلية لا محبة عنونا غيرة أصلا لا محبة حرمان ولا محبة
 ولو قول عامة الصبيان روى ان امرأة مسلمة تركت زوجها
 مسلما واخوين من اطفال مسلمين وابنا كافرا فقتل فيها علي
 وزيد بن ثابت بان للزوج النصف والاخرها الثلث
 وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود محبة المحرم محبة
 النصفان لاجل الحرمان فهي المثلثة المذكورة يكونون
 للزوج الربع والاخوين الثلث والباقى للعصبة هذا

فلهذا تامة حصصها وهي الثلث
 والاولى كبقية الخ
 والاولى كبقية الخ

وهو الرواية المشهورة من مسعود بن معاوية في الكنت في السر
والاسرار والقاضي ابو رسو الدين في الفرائض والفرافض والقراء
واما الرواية الاخرى فممن قد رواه محمد بن كمال الفراء في الفرائض
رحمهم الله تعالى **باب في حجية**

باب في حجية رواية محمد بن هذا الكتاب وقد روي عنه ايضا انه
جعل في شكل الصورة للزوج الراجح ولم يجعل للاخوين شرا
بل حكم بان ياتي للعصبة فعنه في حجب المحرم لغيره بحجب
الحرمان وروايتان كالكاfer والقائل والرفيع هذه ائمة
المحرم الذي لا يحجب عنهنا اصلا وبحجب عندين مسعود
بحجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت في النقص
باسم الولد والاخ وهذا اسم يتناول المسلم والكاfer والمسلم
والعبد والقائل وغيره فالنقص يكون الولد والاخ وارثا
زيادة على النقص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ
واما حجب الحرمان فهو باعتبار عدم الاقرب على الابعد
وانما يفرض ذلك اذا كان الاقرب مسحا بخلاف حجب
النقصان فانه ينقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا بين
بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الام
وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد
الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكاfer مثلا جعل
في حق اسحق والارث كالميت وكذا يجعل في حق الحجب
بمنزلة ايضا لقواحة الاصلية بخلاف الاخوة مع الاب والام
فالهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون
معهم لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة
لفقدان شرطه ولو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكاfer
حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب

ابو محمد بن محمد بن علي بن ابي العباس
ابو محمد بن علي بن ابي العباس

النقصان اذا لا فرق بينهما لان في الحرمان تقدم الاقرب على
الابعد في الكل وفي النقصان عدم الحاجب على المحجب
في البعض فاذا كان صفة الوارثة في الحاجب شرطا هناك
كانت ايضا شرطا هناك وهذا وقد ادعى الخطاوي في كتابه
اختلاف العلماء وانهم قد اجمعوا على ان من خلف اباه مملوكا
او كافرا وجواحر مسلمة فان جده يعرف منه فقد جعل الاب
بمنزلة المعدم فلم يحجب الجداصل والمحجب بحجب حرمان
بحجب غيره كالحبس بالاتفاق وبيننا وبين ابن مسعود
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعد (من ابي جهم
كانا ابي من الابوين كانا او من احدهما فانها لا يرثان مع
الاب ولكن كحرمان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال
في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجة لام ام الام اما
عند ابن مسعود فلان المحرم عنده حاجب مع انه ليس بوارث
اصلا فكذا المحجب بغيره اولى لانه وارث من وجه دون وجه
واما عندنا فلان المحرم انما جعلناه بمنزلة المعدم لانه
ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجب فانه اهل له
من وجه دون اخر فيجعل كالميت في حق اسحق والارث
حق لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب ليعود ارث في حق
محجوبه لولا حاجبه فيجب **باب في حجية الفروض**
شرع يثبت اصول كساح اليها في قسمة الفروض على مستحقها
ولما كانت الفروض كلها كسورا كان محاذيها محاذي الكسور

ههنا

تفصيل
الاشارة والاشارة الثانية
اشارة وثالثة وأربعة وثانية

ويخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه ^{واحد}
صحيحي يخرج النصف اثنان ويخرج الثلث ثلثه وعلى هذا
اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله نوعان
ثلث منها نوع وثلث منها اخرى نوع آخر الاول النصف
الربع والثلث والرباع والثلثان والثلث والثلثان والثلثان
اذا بدلك ان الثلث اذا اضعف حصل الربع فان الربع
اذا اضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا اضعف حصل
ثلثا واذا اضعف الثلث صار ثلثين والتقسيف اريد
ان النصف اذا اضعف صار ربعا وان الربع اذا اضعف
صار ثلثا وكذا الحال في تنصيف الثلث والثلثان والثلثان
انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هنا ك
عبارة ان فني النوع الاول تارة يقال النصف ونصف
اي الربع ونصف نصف النصف اي الثلث وتارة يقال
الثلث ونصف اي الربع ونصف نصف اي النصف وفي
النوع الثاني تارة يقال تارة الثلثان ونصف ونصف
ويقال اخرى السدس ونصف ونصف ونصف ونصف
فيهم جعلوا الفروض الستة نوعين اهتم طلبوا ما هو الاقل
من تلك الفروض مقدار افوجوه الثلث الذي يخرج من الثمانية
ووجده الربع والنصف خارجين منها لا كسر يجعلوا
العلم نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثلث فوجده الربع
الذي يخرج الستة ووجده الثلث والثلثان خارجين منها

لا كسر

بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا اخر وقد يقال
انما جعل النوع الاول والا لانه نصيب الاول الموجودات
من الناس اثنان الزوجين لان نصيبها لا يوجد انا فيه
فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احادا يكفيه
ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر
الى جانب اللفظ ففكره ونظيره ما ورد في الحديث كلوا
اللحم من ثمنه فخرج كل فرض يفرد عن سائر الفروض
سمية من الاعداد الا النصف وهو من الاثنين وليس
الاثنان سميا كما الربع من اربعة والثلث من ثمانية والثلث
من ثلثة والسدس من ستة فان يخرج كل كسر من هذه الكسور
سمية من الاعداد اذ الربع سمية اربعة وكذا الباقي وقدم
في التمهيد الربع والثلث على الثلث لانها من النوع الاول
كالنصف ولم يذكر الثلث لان في حكم الثلث ومكرر لم
وترك السدس لظهور حاله فمما ذكره فان كان في المسئلة
نصف فقط كما فيمن خلق ثلثا واخا لابل وام فيمن
وان كان فيها الربع ووجه كما فيمن ترك الربع مع الكسر
كانت من اربعة وان كان فيها الثلث فقط كما فيمن ترك
الزوجة والاين كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث
ووجه كما اذا ترك انا واخا لابل وام او كان فيها الثلثان
فقط كما اذا ترك بنتين وعمما فيمن ثلثة وان كان فيها
السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فيمن ستة واذا جاء

فانما تظن ان
الاعداد هي ثمانية
مخرج النصف هو الاثنان
نوع لبيان حال الاختلاف في ثلث

اذا اختلط باللبني فقط كزوج وبنتين او باللبني فقط
 كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد
 الام او اختلط باللبني والسدس معا كزوجة وام واثنين
 لاب وام او باللبني والثلث كزوجة واثنين لاجلهم
 واثنين لام او باللبني والسدس كزوجة وام واثنين
 لام فهو من اثني عشر اى يخرج مسايل هذه الاضلاط
 الثمانية والثمانية والاربعة وذلك لان يخرج اقل جزء
 من النوع الداني ملواسة وقد دخل فيها مخرج اللب
 واللبني فالتقينا بها مخرج الكل ثم اخذنا مخرج الربيع
 وعلو الاربعة فوجدنا بينهما وبين الستة موافقة بالنصف
 فصرنا نصف واحد منهما في كل الاخر فصار اثني عشر وايضا
 مخرج الثلث واللبني ملو وهي مباينة للاربعة فصرنا
 الكل في الكل فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج الزوجين
 المختلطة ومنه مخرج ماثلها المذكورة واذا اختلط الثمن
 من النوع الاول بكل النوع الداني اى باللبني واللبني
 والسدس وهذا الاضلاط انما يتصور على راي ابن سريج
 لان المحرم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا تزنا ابنا
 كاخا وزوجة واما واثنين لاجلهم واثنين لام
 فان الابن المحرم يحجب عنه الزوجة من الربيع الثمن
 واما على راي ابن خويزنمي فتصور لان الثمن اذا كان
 للمرأة وجب ان يكون صاحب اللبني بنتين وصاحب

اذا اختلط فلان الربيع

الدر

السدس انا او جدة ووج يعدم صاحب اللب لان صاحبه
 انا الام او اولاد الام والام ههنا قد تحجب من اللب
 الى السدس واولادها قد تحجبوا من جميع الثلث فيكون
 اختلاط الثمن باللبني والسدس فقط دون اللب
 او اختلط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الداني كما
 اذا اختلط باللبني والسدس كزوجة وبنتين وام
 او باللبني والسدس على راي كزوجة وام واثنين لام
 وابن محرم او باللبني واللبني على راي ايضا كزوجة
 وابن كافر واثنين لاجلهم واثنين لام او اختلط
 باللبني فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة
 وام وابن او باللبني فقط كزوجة وابن رقيق واثنين
 لام على رايه ايضا فهو من اربعة وعشرين بريان يخرج
 فرائض هذه الاضلاط كلها ملو هذا العدد في
 يخرج مسايلها وبيان ذلك ان يخرج اقل جزء من النوع
 الداني ملواسة الى دخل فيها مخرج اللب واللبني
 فوجب الكفاية بها بما عرفت وبني الستة ويخرج من
 اثني الثمانية موافقة بالنصف فصرنا نصف واحد
 في كل الاخر فحصل اربعة وعشرين وايضا يخرج
 اللب واللبني ومخرج الثمن مباينة فصرنا الكل في
 فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فتم مخرج الزوجين
 المختلطة بالثمن **باب** **العقود**

وعنه حالت الناقة ذنبها
يرفعها

عوفي اللغة يستعمل بمحذو الميل الى الجور يقال فلان
يعول على اي عيل جارا او يحسن العيلة يقال عيل صبر
اي علب وجمع الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه
ومن هذا الاثر اخذ المصطلح عليه فلذلك قال
العول ان يتراد علم المخرج شيء اخرائه كسوسه او ثلثه الى
غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن
فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفرض
المجمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج
ثم يقسم به يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة عليه
واحدة كما سياتي تفصيله وقيل هو ما يؤخذ من المخرج
الاقل لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقص
من فروضهم او المخرج الباقي كان المسئلة غلبت على اهلها
بالفرايض عليهم واقل من حكم بالعول يخرج فاة
وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فتأورد
الصماء فيها فاشار العباس الى العول وقال اعلموا انما
فتابعوه على ذلك ولم يتذكر احد الا ابنه بعد مدة فذكر
له ههنا انكرته في زمن عمر فقال له حقيته وكان من مهابا له
رجل كيف تصنع بالفريضة العالية فقال لا ادخل الفرض
على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهم
يقولون من فرضي مقدر الى فرضي غير مقدر فقال الرجل
ما يفتيك فتوكل شيئا فان ميراثك يقسم بيني وبينك على

والا
اي بعد بلوغه كى هو مصرع
في بعض الشرائع

او اذا كان عصبيا

غير

الابن والنفس

الابن والنفس

غير راكك فغضب وقال ههنا يجتمعون حتى يتهدد فيجعل
لعنة الله على الكاذبين ان الذي اخصى قتل عالم عددا
لم يجعل في مال لنفسه وثلثا ويؤيد كلامه ان اذا غلبت
حقوق عال لا ينجى بها يقدم منها ما كان اقوى كالجهنم
الدين والوصية والبراء فاذا ضاقت التركة عن الفروض
يقدم الاقوى ولا شكر ان من ينقل من فرضي مقدر الى
فرضي آخر مقدر يكون صاحب فرضي من كل وجه فيكون
اقوى من ينقل من فرضي مقدر الى فرضي غير مقدر
صاحب فرضي من وجه وعصبة من وجه فاذا خال النقص
او الحمان عليهم اولى لان ذوى الفروض مقدمون على
العصبات ولذا ان اصحاب الفروض المجتمعة في الركة
قد تساؤوا في سبب السحق وهو الرقص فيساوون
في الاستحقاق وحي باخذ كل واحد منهم جميع حصة
ان اتح المحل ويفرض بجميع حصة اذا ضاق المحل كما
في التركة فاذا اوجب الله له في مال نصيبين مثلا وثلثا
مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك
المال لاستحالة وقا به بها بخلاف الجهر واخواتها
حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصبية
لا يوجب ضيقا لان العصبية اقوى اسباب الارث
فكيف يثبت الارث النقصان او الحمان هذا الاعتبار
في بعض الاحوال فاذا ان الحقي ما عليه عامة الصبية و

اسم هو وضع في اليد واليد لها
ومر اكثر صحاح
كلام ابن عباس

وسدسان كنزوجة واثنين لاج وام واخت لام وام تقول
 بسدسها وبغيرها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربح وبلان و
 وسدس كنزوجة واثنين لاج وام واثنين لام وام واما
 اربعة وعشرون فانها تقول الى سبعة وعشرين عولا واما
 كالمسئلة الحسبية الى اجتمع فيها الثمن والبلان والرسان
 وصى امرأه وبلان وابوان وانما سميت بمسئلة لانها
 عن علي بن علي بن كوفه فاجاب عنها بدمية فقال السائل
 منعني البست المزوجة الثمن وقال صار ثمنها تسعا وثم
 في خطيبته فتعجبوا من فطنته ولا زاد عول اربعة عشر
 على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود
 فان عنده تقول اربعة وعشرون الى واحد وليس زائد
 سدسها وثمنها عليها كما مرأة وام واثنين لاج وام واثنين
 وابن محرز اذ عنده تحت هذا الابن الزوجية من الربح
 الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاف الثمن
 من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى حد بلان
 اذ للزوجية الثمن وهو عليه وللام السدس وهو اربعة ولام
 لاج وام اللتان اعني ستة عشر ولا اثنين لام الثلث
 وهو الثمانية فالجميع احد وثلاثون وعند غيره هذه المسئلة
 من اربع عشر وتقول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول
 فيما ذكر من الوجوه اسقاطا لظهور اجتماع الزوجية كما لا يخفى
 في حصة التماثل والداخل والتوافق والتباين

يحيى

بين العددين هذه مقدمة كما جاز الى صرفتها في تقديم البركة
 على اعداد المسحوقين بل اكبر مما قبل العددين كون احدهما مساويا
 للآخر كالمسئلة عليه مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد جهتها
 من اعتبارهما في محلين والاول فطلق العلم مجردا عن المحل لا
 قيم فلا يلصق بالساواة قطعا وتداخل العددين المتماثلين
 ان يعدوا قبلها الاكثر اى فقيته ومعنى عدو اى فناء اياه انه
 اذ اتى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء
 كالعلم والستة فانك اذا انقضت العلم من الستة مرتين
 فبقيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا انقضت العلم من التسعة ثلث
 مرات انقضت التسعة بالمرات فمزان العددين بسميان
 بالمداخلين احطلا كما بخلاف التماثلية فانك اذا انقضت منها
 العلم مرتين بقي اثنان فلا يمكن افنائها بالعلم لكن اذا اتى
 منها اثنان اربع مرات فبقيت الثمانية فمما ايضا متداخل
 واختلاف العددين في انفسهما بالقيمة والكمية لا يتصور في التماثل
 بل في التداخل وما بعده الا انه صحيح بذلك الاختلاف في
 وجوده واشهر به فيما بعده ثم انه قسم التداخل بعشرين
 آخرين ملازمين له فقال او تقول تداخل اودين بموان
 اكثر العددين منقسمها على الاقل قسمه صحيح اى قسمه الاكثر
 كالسنة فانها منقسمة على العلم وعلى الاثنين ايضا بل انقسم
 من الستة كل واحد من العلم اثنان ومن الاثنين علمه وقس
 على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما لم

انقضت

مع هذه

الكثرة كان الأكثر مثلاً الأقل أو مثاله فيصيب بالتقسيم كل واحد
من احاد الأقل واحد صحيح بعدد امثال الأقل في الأكثر ومما
عولوا السبيل ايضا فيها ذكره بقوله او نقول المتداخل هو ان
زيد على الأقل مثله او امثاله يساوي الأكثر فاذا زيد مثالا
على المثلث مثلها مرة صار ستة ومئتين صار ستة واما
قوله او نقول علوان يكون الأقل جزء الأكثر فمن قبيل الاختلاف
في العبارة فقط فان العدد الأقل ان كان يعد الأكثر ^{المتعدد} يسمى
له اصطلاحا وان لم يعد كان اجزاء لم فالمراد بالجزء ما كان
جزءا واحدا لا كمرات فلا ينتقض التعريف بالاربعه مقسمة
الى اربعة فانها خمسها ولا بالثلثه بالنسبة لانها
ثلثه فانها سبعا مثل ثلثه وسبعة فان الثلثه ثلث السبعة هي
ويعد بثلاث مرات ويساويها بان يزداد عليها مثلها مرتين
والسبعة متقسمة عليها بلا كسر كما مر بهذا مثال المتداخل على
جميع التقاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف و
نظايره ان لا يعد اقلهما الأكثر ولكن يعدهما عدد ثالث
هذه التعريف صحيح اذ افسر العدد بالكلمة المتتالية الواحدة
فلا يكون الواحد قد عد اوكذا يصح على هذا التقدير تعريف
المتداخل بما ذكره واما اذ افسر العدد بما يقع في مراتب العدد
دخوله الواحد ايضا فاحتاج صحتها الى ان يقال ولكن يعد
عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف المتداخل بها
الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد

لا
لان عدد واحد ليس
بعد واحد الرأى

فقط

وهذا لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح
يعنه وبين شيء منها تتداخل بل تبين وليس ايضا بين عددين الذين
يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المص لم يحل الواحد
عدد اقل اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين
فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدها اربعة فاهما تعد
الثمانية عشرين والعشرين بخمسة مرات فاهما متوافقان بالربيع
وذلك لان العدد العادي يخرج لجزء الوفاق بينهما فلهما
الاربعة وهي يخرج للربيع كانا متوافقين فان قلت يخرج
النصف اعني الاثنين يعدها ايضا فاهما جعلتهما في المتوافقين
بالنصف قلت المعبر في هذه الصنعة مع تعدد العاد
مما كثر عدد يعدها ليكون جزء الوفاق اقل فيسهل الحساب
الا يرى ان ربع الثلث اقل من نصفه وان صابه اسهل ولا
مغايرة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة
كالاربعة عشر والحاد عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث
والدس الا ان العبرة في سهمولة الحساب بتوافقهما في
السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة و
تبين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد
ثالث اصلا كالسبعة مع الحشرة فانه لا يعدها معا شيء
سوى الواحد الذي ليس يوجد عنده ولا خفاء في معرفة
التمثال في المتداخلين العددين بل في معرفة التوافق و
التباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة والمغايرة

جعلها سبعا

بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل
من الجانبيين مرارا حتى انتفا في درجة واحدة فان انتفان
في واحد فلا فرق بينهما فان انتفا في عدد فهما متوافقان
بالجزء الذي يخرج ذلك العدد مثلا اذا انقصت من العشرة
سبعة بقي ثلثه واذا انقصت ثلثه من سبعة بقي واحد
فاذا انقصت واحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد
انتفت العشرة والبعة باقيا الاقل من الجانبيين مرارا
في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات البقاء
فهما متباينان واذا انقصت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي
منها اثنان فاذا انقص اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي
منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل
ان يقال اذا انقص امثال الاقل من الاكثر فان لم يبق من
فهما متماثلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يوجد
سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عددهما
الباقي الاول هو اعني الباقي اكثر عدديعهما على معناه
ليس هناك عدد يعدهما فهو اكثر منه وان بقي من الاقل
فبين العددين ايضا تبان وان بقي من الاقل عددهما قل
من الباقي الاول فان عدد الباقي الثاني الباقي الاول
فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمثل المذكور
وليس يمكن ان يلقى داءا من الجانبيين عدد كل واحد لا بد ان
ينتهي اما الى عدد يعدهما بكمية فيوجد جميع ما قبله فيكون متوافقا

عدد بعد ذلك دينك العددين بذلك المعنى فينتا فثان
في الكسر الذي يخرجهما واما الى الواحد فيتباينان وكل
هذه الاحكام تبينة بما ذكر في كتاب اصول الحساب
وما ذكره المحرر راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء
في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الاخر
فينتفان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبيين الى
عدد بعد ما قبله فلا بد ان يلقى مثله في الجانب الاخر فينتفان
في كل العدد فيكونان متوافقان في الكسر الذي يخرج
ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة
وهي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاربع عشر
وفي الاربعة يتوافقان بالربيع كالثمانية والاربع عشر وهكذا
الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد الخ من العشرة
وما دونها بواجب من الكسور التسعة المشهورة وهي
النصف الى العشر وتسمى جميع ما يتركب منها بالاضافة
او التكرير بالكسور المنطقية وفيها داء العشرة يتوافقان
بجزء من اى من الكسور الضم الخ لا يمكن التعبير عنها الا
باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء
من احدى عشر كاثنتين وعشرين مع ثلثه وثلثان فان
العدد الذي يعدتها احد عشر فقط وهو يخرج جزء من
احدى عشر وفي ثلثه عشر يتوافقان بجزء من ثلثه عشر كسبعة
وعشرين وثلاثة وثلثان فان العاد لهما ثلثه عشر وفي ثلثه عشر

يتوافقان بجزء من خمسة عشر كل اثنين مع خمس واربعين
 فان خمسة عشر يعدها معا فهما متوافقان بجزء منها و
 يمكن ان يُعتبر عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمر
 الذي خمر خمسة عشر كما يعبر عما يعدها اثنا عشر كاربعة
 وعشرين وستة وليس بانهما متوافقان بنصف السدس
 وفما يعدها اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين فانه
 بانهما متوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء
 العشرة بأسرها ان يعبر بالاجزاء المضافة الى الخمر كجزء
 من احدى عشر في التوافق وجزء من اثنى عشر وجزء من
 ثلث عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقية المكررة
 لتبين على ذلك خلط الشخ المتطوق بالاصم حيث ذكر
 اصغر عشر وخمسة عشر معا فاعبر هذا الذي ذكرناه
 في سائر الاعداد يعرف توافقها بالمنطقيات والاصم
 المضافة الى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد
 في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عدد الى عدد اخر
 فان ساواها فهما متماثلان والا فان كان الاول مغنيا للثاني
 فمتداخلان وان لم يكن مغنيا له فاما ان يعدد بها عددا غير
 الواحد فهما متوافقان او لا يعدد بها غيرهما فمتباينان
 اي يصح مسايل الفرائض وهو
 ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر
 على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل المعاكسة

الى سبعة اصول علم منها بين السهام المأخوذة من مخارجها
 وبين الرؤوس من الورثة واربعة منها بين الرؤوس والرؤوس
 واما الاصول العلمية فاحد ما ذكره بقوله ان كان سهام كل
 فريق من الورثة مفسمة عليهم بالكسر فلا حاجة الى الضرب
 كما بين وبنيين فان المسئلة من ستة فكل من الاربعة
 سدسها وثلث واحد وثلثين الثلثان اعني اربعة فلذلك
 منها اثنان فاستقام السهام على رؤوس الورثة بالكسر
 الثاني من الاصول العلمية عنوان الكسر على طائفة واحدة فقط
 ليسهم من العزرة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة لكسر
 من الكسور فيضرب وفق عدد رؤوس من الكسر عليهم السهام
 وهم تكل الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم يكن عايلة
 وفي اصلها وعولها معا ان كانت عايلة كما بين وعشرسات
 او زوج وابوين وست بنات فالاول امثال ما ليس فيها
 عول اذا اصل المسئلة من ستة السدسان وهم اثنان لا بولين
 ويستقيم عليهم والثلثان وهما اربعة البنات العشر
 ولا يستقيم عليهم لكن بين الاربعة والعشرة موافقة ثاين
 فان العدد العادة لهما مولا اثنان فردنا عدد الرؤوس
 العشرة الى نصفها وثلثها وضربناها في الستة التي هي اصل
 المسئلة صار الالحاصل ثلثين فيصح من المسئلة اذا كان لا بولين
 من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي
 ملوخته صار عشرة فلذلك منها خمسة وكان البنات منها اربعة

الاصم

وقد ضربناها ايضا في الخمسة فصار عشرون فللكل واحدة
منهن اثنتان والثاني مثالها في عول فان اصل المسئلة
ههنا اثنا عشر لا اجتماع الربع والثلث والثلث على سلف
تخبره فللزوج بعينها وعلوليه والابوين سدسها وعلى اربع
والبنات الست ثلثها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة
الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد
رؤسهن فقط لكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف
فرددنا عدد رؤسهن الى النصف وعلولته ثم ضربناها
في اصل المسئلة مع عولها وعلولته عشر فحصل خمسة اربعون
فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثه
وقد ضربناها في المضروب الذي ملولهم فصار ثمانية
وكان الابوين اربعة وقد ضربناها في ملولهم صار اثنى عشر
فللكل واحدة منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربنا في ملولهم
فحصل اربعة وعشرون فللكل واحدة منهن اربعة ايضا
والبالك من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام على طائفة
تقويط ايضا ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة ينكسر
بل مباينة فيضرح كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام
في اصل المسئلة ان لم يكن عايلة وفي اصلها مع عولها ان كانت
عايلة ثم ذكر مثال العايلة بقوله كزوج وحسب اخوات
لاب وام فاصل المسئلة ستة النصف وعلولته للزوج والثلثان
وعول اربعة للاثوات فقد عالت المسئلة الى بعة وانكسر سهام

الاخوات

الاخوات عليهم فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن
اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وعلول
خمة في اصل المسئلة مع عولها وعلولته فصار الحاصل
خمة وثلثس فمنها فتح المسئلة كان للزوج ثلثه وقد ضربنا
ايضا في المضروب وعلولته فصار خمة عشر وكان للاثوات
الثلث اربعة وقد ضربناها ايضا في خمة فصار عشدين
فللكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العايلة زوج و
وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها
وعلولته وللجدة سدسها وعلو واحد وللاثوات ثلثها
وعلو اثنان ولا يستقيم ان على عدد رؤسهن بل ينبغي ما مباينة
فضربنا كل عدد رؤس الاخوات وعلولهم في اصل المسئلة
وعلولته صار الحاصل ثمانية عشر فيصح المبلغ المسئلة
اذ قد كان للزوج ثلثه ضربنا في المضروب الذي ملولهم
صار ثمانية وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان
ملهم وضربناها نصيب الاخوات لام في المضروب فصار
ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنتين وقولنا ذكر المعبر
ههنا اصل المسئلة وحولها وورد المثال من العول وحولها
تنبها على ان المسئلة وعولها معا صار بعشرة اصل المسئلة
في ان عدد الرؤس يقرب فيها كما يقرب في اصلها وحاصل
هذه الاصول الثلثة ان ان استقام السهام على الورقة
فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة

واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة فالاول
 لا يخفى من ان يكون بين سهام تكل الطائفة وبين عدد رؤسهم
 موافقة اولها فالاول هو الاصل الثاني والثالث هو الاصل
 الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس
 فاحدا ان يكون الكسر اى كسر السهام على طائفتين من الورثة
 او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اى رؤس من انكسر عليهم
 سهامهم مماثلة والحداد باعداد الرؤس ما يتناول عين
 تكل الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة
 وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفتة اولها
 ثم يعتبر مماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه
 فالحكم فيها اى في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد ^{بها}
 في اصل المسئلة يحصل ما يصح به المسئلة على جميع العزق مثل
 سق بنات وملت جوات وملت اعمام المسئلة من ستة
 البنات الست المثلان وهو اربعة ولا يستقيم عليهم لكن
 بين الاربعة وعدد رؤسهم موافقة بالنصف فاخذنا ^{نصف}
 عدد رؤسهم وهو ثلثه والجرات المثلث الرؤس وهو
 واحد فلا يستقيم عليهم ولا موافقة بين الواحد وعدد
 رؤسهم فاخذنا جميع عدد رؤسهم وهو ايضا ثلثه والاعمام
 الثلثة الباقى وهو واحد ايضا وبنية وبين عدد رؤسهم
 مبنية فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم قسمنا هذه الاعداد
 المتأخوذة بعضها مع بعض فوجدنا ما مماثلة فخرنا احد

وهو ثلثه في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر فخرنا ^{ستة}

المسئلة وكان للبنات اربعة ضربناها بالمضروب الذي
 طوله فصار ثمانية عشر فكل واحد منهن اثنتان والجوات
 واحد ضربناه ايضا على ثلثه كان ثلثه فكل واحد واحد
 والاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثه واعطينا كل واحد منهم
 واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عمما واحدا بدل الاعمام
 الثلثة كان الانكسر على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس
 البنات مماثلة بعدد رؤس الجرات اذ كل منهما ثلثه فيصير
 الثلثة في اصل المسئلة فخرنا ثمانية عشر ونص السهام على الكل
 كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد
 اى بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين
 واكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اى في هذه الصورة
 ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كما ربح
 زوجات وملت جوات واثني عشر عمما اصل المسئلة من
 اثني عشر للجرات الثلثة السدس وطوائف اثنتان فلا يستقيم
 عليهم وبين رؤسهم وسهامهم مبنية فاخذنا مجموع
 عدد رؤسهم وهو ثلثه والجرات الاربع المربع وهو ثلثه
 فلا استقامة وبين عدد رؤسهم وسهامهم مبنية
 فاخذنا عدد الرؤس بتمامه والاعمام الباقى وهو اربعة
 فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما ثباتين فاخذنا عدد الرؤس
 باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الراس المتأخوذة ^{في}
 الثلثة والاربعة متداخلين في اثني عشر الراس هو اكثر الاعداد الرؤس

فضر بناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصا رماية واربعة
 واربعين فتصح منها المسئلة اذا كان للزوجات من اصل المسئلة
 اثنا عشر وقدر ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر
 فصا واربعة وعشرين فللكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات
 من اصلها ثلثه ضربناهما في المضروب المذكور صار ستة
 وثلثه فللكل واحدة منهن تسعة والاعمام سبعة ضربناهم
 اثني عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فللكل واحد منهم
 سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بذكر
 الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الزوجات
 المسك والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس المهورات
 متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين
 المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما ينقسم
 على الكل على قاسم اعزفته والاصل المالك من الاربعة ان
 يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسرت
 عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضها فالحكم فيها اي في
 هذه الصورة ان يضرب وفق عدد اي احد اعداد
 رؤسهم في جميع العود الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في
 وفق العود الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا
 فالمبلغ اي وان لم يوافق المبلغ الثالث في يضرب المبلغ
 في جميع العود الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العود الرابع
 كذلك وفيه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافق
 ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كادرج زوجات و

ثمانية عشر بعتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة
 اربعة وعشرون للزوجات الادراج الثمن وهو ثلثه ولا ينقسم
 عليهم وبين عددي سهامهم ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع
 عدود رؤسهن والمبيعات الثمانية عشرة للامان وهو ستة عشر
 فلا ينقسم عليهم وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
 فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناه وللجرات
 الخمسة عشرة المدس وهو اربعة فلا ينقسم عليهم وبين عددي
 رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وفي
 الاعمام الستة الباقي وهو واحد لا ينقسم عليهم وبينه وبين
 عدد رؤسهن مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من
 اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وثمانية وخمسة
 ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة
 بالنصف فردنا احدهما الى نصفها وضربنا في الاخرى
 صار المبلغ اثني عشر وهو موافقة للثلاثة بالثلث فضرنا
 ثلث احدهما في جميع الاخر صار المبلغ ستة وبين هذا
 المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضرنا
 ثلث خمسة عشر وهو تسعة في ستة وليس فحصل ما به وثمانون
 ثم ضربنا من هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة
 وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها
 تصح المسئلة اذا كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثه ضربنا
 في المضروب وهو ثمانون فحصل خمسة مائة واربعون
 فللكل من الزوجات الادراج مائة وخمسة وثلثون وكان للمبيعات

الثاني عشرة ستة عشر وقد ضرب بناها في ذلك المضروب
 فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون
 وكان الجذرات الخمس عشرة اربعة وقد ضرب بناها في المضروب
 المذكور فصار سبع مائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون
 وكان للاعمام الستة واحد ضرب بناه في المضروب فكان مائة
 وثمانين فلكل واحد منهم مائةون واذا اجتمعت جميع انصبا
 الورثة بلغ اربعة الالف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع
 من الاربعة ان يكون الاعداد اى اعداد رؤس من انكسر
 عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها
 بعضها فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني
 ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع
 كذلك ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كما مرتين و
 ستة جذرات وعشرة بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة
 اربعة وعشرون فللزوجين الثمن وثلثه لا يستقيم عليهم
 وبين رؤسهن وسهامهن متباينة فاخذنا عدد رؤسهن
 وثلثاثنان والجذرات الست السدس وثلثا اربعة فاستقيم
 عليهم وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
 فاخذنا نصف عدد رؤسهن وثلثه وثلثا اربعة
 الفدان وثلثه عشر فلا يستقيم عليهم وبين رؤسهن
 وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
 وثلثه وثلثا اربعة الالف والباقي واحد لا يستقيم
 عليهم وبين رؤسهن وسهامهن موافقة فاخذنا عدد رؤسهن

فكل سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس
 اثنان وثلث وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة
 فضربنا الاثنين في الالف صارت ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في
 خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الالف في سبعة فحصل مائتان
 وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وثلث اربعة
 وعشرون فصار المجموع خمسة الالف واربعين ومنها السهام
 المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجين من اصل
 ثلثه فصار ثلثا اربعة في المضروب الذي هو مائتان وعشرة
 فحصل ست مائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلث مائة وخمسة
 فكان الجذرات الست اربعة وقد ضرب بناها في كل المضروب
 فصار ثمانية واربعين فلكل منهن مائة واربعون وكان
 للبنات العشرة ستة عشر ضرب بناها في المضروب المذكور
 فبلغ ثلثه الالف وثلثه وستين فلكل واحدة منهن ثلث مائة
 وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضرب بناها في
 ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهن مائةون و
 مجموع هذه الانصبا خمسة الالف واربعون وذكر بعضهم
 انه قد عمل بالاستقراء ان انكسار السهام لا يفتح على اكثر
 من اربع اطوائف فان قل قواعبر في الاصول التي بين
 الرؤس والرؤس المتماثل والمتداخل والتوافق والتباين
 حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي
 بين الرؤس والسهام المتداخل كما اعتبر اخوان الثلث حتى

يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردت
 الى الموافقة ان لم يقسم السهام على الرؤس او الى المماثلة
 ان انقسمت عليها وما للاختصار ومثال الاول زوج
 وابنان وبناتان اصل المسئلة مهن اربعة للزوج واحدتها
 والبلية للباقية بين الابنتين والبناتين المذكور مثل حظ ^{ثلاثين} ١٠
 فالابنان بمنزلة اربع بنات والبلية لا يقسم على الستة
 لكنهما حقان فثان بالثلث الذي يخرج اقل هذين العددين
 المتداخلين فرد عدد رؤس الستة الى وقعة وبناتان و
 يضرب في اصل المسئلة فيضرب ثمانية ويصح منها المسئلة
 كان للزوج واحدة وقد ضربناه في المضروب الذي هو ابنتان
 فكان اثنتين فاعطيناهما ايتاء والباقى ستة ستقيم على الورثة
 الباقية ومثال الثاني ابوان وبناتان اصل المسئلة ستة
 والدرسان وهما اثنتان للابوين والثلثان وهما اربعة ^{للبناتين}
 ومن منقسمت عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام
 والرؤس مماثلة في الحقيقة ولذلك صار الاصول المحتاج
 اليها سبعة لثمانية فان لم يكن اذا كان بين بعض اعداء
 الروس تماثل وبين بعضها الاخر تماثل او توافق او تباين
 فما يعمل هناك فليكن ان اتفق ذلك عمل في كل بعض
 فاعلم في اصله فيكتفى من المماثلين بواحدة منهما ويؤخذ
 وفق احد المتوافقين ويضرب في الاخر ثم ينسب المبلغ
 الواحد المتماثلين ويعمل عمل ما يقضيه هذه النسبة

اصل

وص واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
 كالبنات والجدات والزوجات والامام وغيرهم من
 التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق
 من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب
 الذي ضربته في اصلها فاحصل من هذا الضرب كان نصيب
 ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة
 للاصول الستة التي فيها ضرب فلما حجة الى ابراهيم قال
 ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من اعداد
 ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
 المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه النسبة
 في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة ملاجل التصحيح
 فالخاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد
 من اعداد ذلك الفريق مثلالى المسئلة المذكورة القبايل اعداد
 الورثة كان للزوجين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها
 عليها كان الخارج من تلك القسمة واحدا ونصفا فاذا
 ضربته في المضروب الذي هو ابنتان وعشرة بحصل ثلثة
 وخمسة عشر فرمى نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان
 للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي
 هي عدد هن خرج واحد وثلثه اخماس واحد فاذا ضربت
 هذا الخارج في ذلك المضروب بحصل ثلثا وستة
 وثلثون فرمى نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها ^{اربعة}

فاذا قسمتها على المنة التي هي عدد هن كان الخارج ثلث
 واورد فاذا ضربت في الواحد في المضروب المذكور حصل
 ما به واربعون فهي نصيب كل جدة وكان الاعمام من اصلها
 واحد فاذا قسمتها على السبعة التي هي عدد هن كان الخارج
 سبع واحد فاذا ضربت في المضروب الذي هو ما يتان عشرة
 حصل ثلثون فهي نصيب كل عم والمعرفة نصيب كل واحد
 من احاد الفريق من التصحيح وبعدها وعلوان يقسم المضروب
 الى العدد الذي ضربت في اصل المسئلة للتصحيح على اى فريق
 شئت من فريق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
 في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالخاصل
 من هذا المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففي
 المسئلة المذكورة للقبائين اذا قسمت المضروب وهو ما يتان
 وعشرة على المواتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا
 الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثا مائة
 وخمسة عشر فهي الكمال واحدة منهما فاذا قسمتها ايضا على
 البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج
 في نصيبين من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثا مائة
 وست وثلثون فهي الكمال بنت فاذا قسمتها ايضا على الجدات
 الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبين من
 اصلها وهو اربعة حصل ما م واربعون فهي نصيب كل جدة
 واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج

ثلثون

ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو
 واحد كان الخاصل ثلثون فهي الكمال وكل واحد من هذين
 الوجهين طريق في القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من
 اصل المسئلة والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم
 وهنالك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاصح اذ
 لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان يرب
 سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ففردها عن
 اعداد رؤس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
 لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسئلة القبائين اذا نسبت
 سهام المراتبين وهي ثلثة اليها كانت النسبة مثلا ونصفا
 واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة
 اعني مثلا ونصفا كان ثلثا مائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام
 البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة وكانت
 النسبة مثلا وثلثة اخصا مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل
 المضروب ومثل ثلثها اخصا كان لها ثلثا مائة وست وثلثون
 واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن
 وهي ستة كانت النسبة ثلثة واحد فاذا اعطيت كل جدة
 ثلث المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهام
 الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة
 سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب
 حصل له ثلثون في قسمة التركيبين الورثة

سهم

والفرعاء التركة من التركة بمعنى المتروكة كالطلبه بمعنى
المطلوب ثم ان ما خرج عن الصحيح المسائل ويعين النصيب
فيه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفروع شرع في تعيين
قسمته التركة كات بين الورثة او الفرعاء وتعيين الانصاف
من التركة وتقدر به ان كان بين التركة والصحيح مما لم
قالا مرط وادالم بكر بينهما ثم فاصربهما كل وارث من
الصحيح في جميع التركة ثم اقسام المبلغ على جميع الصحيح الذي كان
بينهما مائة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث
كما سذكر مثلا اذا خلعت زوجا واما واختين لهما
كانت المسلم من سهم وتعدل الى ثمانية فلزوج منها ثلثا
واحد ولكل من الاختين سهماان فاذا فرضنا جميع التركة
عشرة وعشرون دينارا كان بينهما وبين الصحيح الذي هو ثمانية
مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه
التركة فاصرب نصيب الزوج من الصحيح وهو ثلثه في كل التركة
يحصل خمسة وسبعون ثم اقسام هذا المبلغ على الصحيح اعني
مخرج ثمانية وثمانين وثلثا ثمانية دينار فخرج نصيب الزوج
من تلك التركة فاصرب ايضا نصيب الام من الصحيح وهو واحد
في جميع التركة فكلوا الى اصل خمسة وعشرين فاذا اقسمتها
على الثمانية خرج ثلثه وثمانون دينارا وهي نصيب الام من التركة
واصرب نصيب كل اخت من الصحيح وهو اثنان في كل التركة
يحصل خمسون فاذا اقسمت هذا الى اصل على الثمانية خرج

دينار وربع دينار وهي نصيب كل اخت من التركة واذا كان
بين الصحيح والتركة موافقة فاصرب سهما كل وارث من الصحيح
في وقي التركة ثم اقسام المبلغ الى اصل من هذا الضرب على وقي
الصحيح والخارج نصيب ذلك الوارث في الوجه من اى
الوجه الاول كما اشترنا الميع والوجه الثاني فان قلت لما
الحلق الوجه الاول ولم يقتدر بشيء وقيد الداعي بالموافقة
قلت اما الخلق الاول فلكونه شاملا لما عدل صورة التركة
سواء كان بين الصحيح وكل تركه مباينة كما مر من المثال في الحلة
المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك الحالة
ديارا او كان بينهما مبدل كما اذا كانت التركة في كل الحلة
ايضا اربع وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الطورتين
نصيب كل وارث من الصحيح في جميع التركة واقسم المبلغ
على الصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها فيما ايضا نصيب
ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما مقتيد الداعي
بالموافقة فلا يقتضاه بالموافق مقياسا الى التباين فكثير
يشترك فيه المتداخل لا شتركة المتداخلين في كسر مخصم
اقل المتداخلين فيهما في حكم المتساويين كما ارث يرثه وما اخذ
فيجوز في الداحل الوجهان الجاران في الواقي واعلم
ان ادا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة حاقرة ناهيا واما
اذا كان فيها كسر اخذت الى بسط التركة ليعي من وقي واحد
وطريق البسط ان يضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر

وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذي تحت
منه المسألة في مخرج كسر التركة أيضا ثم تعمل بالياصلين ما مر
من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث ^{الوارث}
فان فرضنا في المسألة المذكورة ان التركة ثمانية وعشرون دينارا
وثلاثة دنانير ضربنا الحصة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثه
فيحصل خمسة وسبعون ثم يزيد عليه الثلث فيصير المجموع ستة
وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي الصحيح في ثلثه ايضا
فيحصل اربعة وعشرون وح فاذا ضربنا نصيب كل وارث
من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة
وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة
كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسألة
من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما
هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب
كل فريق منهم فا ضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة
في وفق التركة ثم قسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على
وفق نصيب المسألة ان كان بين التركة وصحيح المسألة
مواقعة وان كان سهمها مائة فا ضرب ما كان لكل فريق
في كل التركة ثم قسم الحاصل على جميع نصيب المسألة فالخارج
نصيب ذلك الفريق من الوجهين اي المواقعة والمساواة
مثال المواقعة روح واربع اخوات اب وام واختان
لام فا اصل المسألة ستة وتعمل القسمة ولو فرضنا التركة

ملحق

ثلثين كان بين التركة والصحيح توافق بالثلث فاذا فرضنا
نصيب الروح من اصل المسألة وهو ثلثه في وفق التركة وهو
عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسألة
وهو ثلثه انما خرج عشرة فهي نصيب الروح فاذا فرضنا
نصيب الاخوات اب وام من اصل المسألة وهو اربعة في لب
التركة صار اربعين فاذا قسمنا هذا على ثلث المسألة كان
الخارج وهو ثلثه عشرة وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا
فرضنا نصيب الاخوين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل
عشرون فاذا قسمنا على ثلث المسألة كان الخارج وهو
ستة وثلثون وهو نصيب هاتين الاخنتين وانت جدير
بما قلناه سابقا بان كل في صورة المواقعة ان تضرب
نصيب كل فريق في كل التركة ويسم الحاصل على جمع الصحيح
فخرج نصيبهم ايضا وبان المسألة اقله في حكم المواقعة
مثال المساواة ان فرض التركة في المسألة المذكورة
اثنين وثلثين فيكون سهمها وبني الصحيح وهو ثلثه مائة
فاذا فرضنا نصيب الروح وهو ثلثه في كل التركة وهو اثنان
وثلثون حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على
جميع المسألة وهي ثمانية كان الخارج وهو ثمانية وثلثا
نصيب الروح من ثلث التركة واذا فرضنا نصيب الاخوات
اب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على الثلث كان الخارج وهو اربعة عشر

ونسباً نصيب الاخوان من الابوين من التركة المذكورة. واذا
 ضارباً نصيب الاثنين لأم في جميع التركة بلخ اربعة وستين
 فاذا قسمنا هذا المبلغ على السبعة كان الخارج وهو سبعة
 ونسبها من التركة المرفوعة. ومن البين ان الوضع
 الطبيعي يقسم بعدم معرفة نصيب كل فرد على معرفته نصيب
 كل واحد منهم كما روي ذكره في الفصل السابق. واتما
في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث
في العمل وتجوز الديون بمنزلة الصحيح. اعلم ان الباقي
 من التركة بعد التجهيز والتقليب ان وفي بالديون فلا كمال
 لان كل غريم يأخذ دينه كاملاً وان لم يبق بها مع تعدد
 فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاسم
 ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من صحيح
 المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع الصحيح. فان
 جعل ههنا بامراً في تعين نصيب كل وارث. فانما
 شخص وترك سبعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دينار
 وللآخر خمسة دنانير وجعلنا الاثنين صار المجموع خمسة عشر
 وهي بمنزلة الصحيح وبقي التسعة والخمسة عشر هو الباقي
 فاذا ضربنا دين من لم عشرة دنانير على الحصة في التسعة
 حصل مليون فاذا قسمنا هذا المبلغ على وفق الصحيح
 وهو خمسة كان الخارج وهو تسعة نصيب من كان له عشرة
 واذا ضربنا دين من لم خمسة دنانير عليه في وفق التركة المثل

فصل

حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث الصحيح كان
 الخارج وهو تسعة نصيب من كان له خمسة. ولو فرضنا ان التركة
 في الصورة المذكورة لم تكن ثمانية بين الصحيح والتركة ما بين
 في نظرددين صاحب العشرة في كل التركة يحصل هاتين وثلثون
 فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل الصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج
 وهو ثمانية وثلثان نصيب كل من له عشرة. ويضرب ايضا
 دين صاحب الخمسة في جميع التركة فتبلغ خمسة وستين. فاذا
 قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث نصيب من
 كان له خمسة. ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير
 كان بين التركة والصحيح مواضع الخمس مع كونها متداخلة
 كما انتهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة
 وهو واحد واقسم الما اصل وهي عشرة على خمس الصحيح وهو
 تسعة فيكون الخارج وهو تسعة نصيب من كان له عشرة
 واضرب دين صاحب عشرة الخمسة في وفق التركة واقسم
 على وفق الصحيح وهو تسعة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان
 نصيب من كان له خمسة. وقد اختلف على كل من طريق الخارج
 في المعاماة بقاولة المواضع والمداخلة ايضا **فصل**
في التنازع هو اتفاق على من الخرج والمراوبة ههنا ان
 الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة
 وهو جائز عند التراضي. نقله محمد في كتاب المصالح عن ابن عمر
 وذكر عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن عوف طلق امراته

في مرض حية ثم مات وهي في العدة فودعها عثمان رضي الله
 مع ثلث نسوة اخرها لموها عن دبح ثمها على مله وثمانين
 الفا قبل هي دينار وقيل داهم من صالح من الورثة على شيء
 معلوم من التركة فخرج سهمهم من الصحيح اى صح المسئلة
 مع وجود المصالح بين الورثة ثم اخرج سهمهم من الصحيح ^{اقسم}
 باقى التركة اى باقى منها بعد ما اخذ المصالح على سهمهم
 الباقيين اى على سهمهم باقى الورثة من الصحيح كزوج وام وعم
 فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج
 منها سهم مله وللام سهمان وللعم الباقي وللوهرم واحد
 فصالح الزوج عن نصيبه الذى يلو النصف على ما في زمة للزوج
 من المهر وصحيح من البين فيقسم باقى التركة وهو ما عدا المهر
 بين الام والعم اثلاثا بقدر سهمها من الصحيح ^{وهو} يكون سهمها
 من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهمها
 من الصحيح ^{فاد} فاد فاد جعلت الزوج بعد المصالح
 واحدة المهر وخروج من البين بمنزلة المودوم واثق فائدة
 في جعله داخل في صحيح المسئلة مع انه لا يافد شيئا واد ^{اخذ}
 فاد فائدة انا جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما داء
 المهر لا تغلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقى اذ
 يقسم الباقي سهمها اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وظواد
 الابهاجم اذ حقرها ثلث الاصل ^{واذا} اذا دخلنا الزوج في المسئلة
 كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على

هون

هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض ان
 صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من
 الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقى خمسة ثلثه للزوج واثان
 للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثه ^{فما}
 وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت
 المسئلة ايضا مله فاد اخرج منها سهمان للام بقى اربعة فيجعل
 الباقي من التركة ارباعا ملته منها للزوج وواحد للعم ^{باد}
الزوج الورد ضد العول اذ بالعول ينقص سهمهم ذوى الزوج
 ويزاد اصل المسئلة وبالورد يزداد السهام وينقص اصل المسئلة
 وبعبارة اخرى في العول يفصل السهام على المخرج وفي رد
 يفصل المخرج على السهام ففقول وهو ما فضل من المخرج
 عن فرض ذوى العروص ولا يحسن لمن العصبية فورد ذلك
 الفاضل على ذوى العروص بعد رصوفهم اى على حسب النسب
 من سهامهم انا على الزوجين فانه لا يرد عليهم اصل كما مر في
 اول الكتاب ^{وهو} اى الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة
 اى جمهورهم كعلي ومن تابعه رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا
 رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوى
 العروص بل يولى بيت المال وبه اخذ عروة والزهرى ومالك
 والشافعي لكن المحققين من اصحابنا اذ افعى قالوا لو اندرس
 بيت المال يرد الفاضل على ذوى الرايض بنسبة فرايضهم ^{والا}
 كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه لا يرد على مله الزوج

والجدة

وقال عثمان رضي الله عنه بردة على الزوجين ايضا اخرج من
 أبي الرضا بان اسمع قد نصيب العرايض بالنقص المأهول واكبر
 ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقد قال الله عز وجل
 يعني الله ورسوله وبقوله حدود الله وبان الفاضل عن حد
 ما لا يستحق لم يكون لميت المال كما اذا لم يتوكل وارثا أصلا
 اعتبارا للبعض بالكل والمأهول به واولوا الارحام بعضهم
 اولى ببعض في كتاب الله مع ابي جعفرهم اولى بميراث بعض
 الرجم فهذا الامم دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلته
 وآية الموارث اوجبت استحقاق جزية معلوم من المال
 لكل واحد منهم فوجب العمل بالاثنتين بان يجعل لكل واحد
 بنسب الامم ثم يجعل ما بقي مسجما لهم الرجم فهذا الامم ولهذا
 البردة على الزوجين لانعدام الرجم في حقهما وايضا لما دخل
 عليه اللطم على سعد بن ابي وقاص يعود قال سعد اما ان
 لا يرثه انا ابنته لي اقا وفيه جميع ما لي الحديث الى ان قال
 المثل حمزة المثل كثير فقد ظهروا ان سعدا اعتقد ان البنت
 يرث جميع المال ولم ينكر عليه الشئ عام ومنعه عن الوصية
 بما زاد على المثل مع امه لا وارث له الا ابنته وادعى فذكر
 على حجة القول بالوراثة اذ لو لم تكن الزبالة على النصف بالرد
 يجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابي
 عن جده انه عم وراث الملاعة ان جميع المال من ولدها ولا يكره
 ذلك الا بطريق الرد وفي حديث داود بن الاشعث انه عم

اصحاب

قال يحوز المرأة ميراث لغيرها وعقبتها والابن الذي لو
 به وايضا اصحاب الغرض قد شاركوا المسلمين في الاسلام
 وترجوا بالقرابة ومجود الغرام في حق اصحاب الغرض
 وان لم يكن علة للعصبة لكن يثبت بها الترتيب بمنزلة قرابة
 الام في حق الاح لا بد اقام فان قرابة الام وان لم توجب
 بانفرادها العصوبة الا ان يحصل بها الوصح ويهدا اخرج
 الجواب عن قوله ما فضل عن الغرض مال لا مستحق لم يوضح
 في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الوجه
 بالسبب الذي اسحق به الغرضه كان جنتها على الغرضه
 فيرد عليهم على قدر انصباهم وكما يقط اعتبارا لا اقرب
 والا قوى في اصل الغرضه بقط ايضا في استحقاق الرد
 ثم مسائل الباب ابي باب الرد عدد من قال به اقام
 اربعة وذلك لان الموجود في المسلم اما نصف واحد
 من بردة علمه ما فضل واما اكثر من نصف واحد وعلى
 اللوديرين اما ان يكون في المسلم من لا مرد علمه او لا يكون
 فانحصر الاوام في اربعة احوال ان يكون في المسلم جنس
 ولقد من مرد علمه ما فضل عن الغرض عدد علم من لا مرد
 علمه وعلى هذا اللودير فاجعل المسلم من رؤسهم اى يكون
 ذكر الجنس الواو او لان جميع المال لهم بالعرض والرد معا
 ورؤسهم متقابلة فلا منية لرؤس على اخذ ذلك كما اذا نزل
 الميتم بنين او ايتى او جدتين فاجعل المسلم من

اشين
 غنيمه

وأعطى كل واحدة منهما نصف التركة لهما في الأحيان
 ورجوع جميع المال إليهما على الروم فيكون القسمة على عدد
 الروم كما في العصاة اعني اذا ترك ابنتين أو ابنتين
 مثلاً وإيضاً فرضهم ينقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل
 كذلك ابتداءً وطعاً بطول الحصة في القسمة والعسم العاني
إذا اجتمع في المسألة طيمان أو ملكة أو خاص من مرد علمه
عدد علم من لا يرد عليه دلالة سواء علم الاجتماع الواقع
بيني من مرد علمه انما يكون من جنس أو ملكة أو خاص
 لا يرد ولا يرد لم يرد فان أو أكثر على يرد الأبع
 فأجعل المسألة من سهامهم أي من مجموع سهام هؤلاء المحتاجين
 المأخوذة من مخزج المسألة اعني اجعل المسألة من اثنين
 إذا كان في المسألة سدسان كخزعة واخذت لأم لأن المسألة
 ح من سهم ولهما منها اثنان بالتفضية فأجعل الاثنين
 أصل المسألة واقسم التركة عليهما نصفين ولكل واحدة منهما
 نصفين ولكل واحد منهن نصف المال أو من ملكه أي جعل
 المسألة من ملكه إذا كان فيها ملك وسدس كولد لأم مخ
 إذا المسألة على هؤلاء العبد را بصا من سهم ومجموع السهام
 المأخوذة للورثة المذكورة ملكة فأجعلها أصل المسألة واقسم
 التركة المأخوذة تلك السهام فلولد لأم طيمان من المال
 ولأم ملكة أو من ارثه أي اجعل المسألة من أربعة إذا
 كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن أو بنت وأم

لأن

لأن المسألة بصا من سهم ومجموع السهام المأخوذة منها أو
 ملكة للبنت وواحدة للبنت الابن أو الألام فأجعل المسألة
 من ارثه واقسم التركة ارباعاً عليه ارباعاً للبنت وربع
 منها للألم أو بنت الابن أو من تحتة أي اجعلها من تحتة
 إذا كان فيها طيمان وسدس كبنتين وأم أو كان فيها نصف
 وموسان كبنت وبنت ابن أم أو كان فيها نصف وثلث
 كماخت لأم وأم واخنت لأم وكاخت لأم وأم وأم
 فأجعلها من ثلث الصور العبد را بصا من سهم والسهام
 التي أخذت منها تحتة ففي الأولى للبنتين سهام أربعة
 ولأم سهم واحد ويجعل التركة اثنا عشر ارثه منها للبنتين
 وواحد للألم وفي الصورة الثانية سدس واجتمع اجعل من ملكه
 وسهامهم المأخوذة من الرجمة أيضاً ملكة منها للبنت
 وواحد للبنت الابن وواحد للألم فيلقسم التركة عليهم ارباعاً
 بقدر سهامهم فالبنت ملكة اثنا عشر والبنت الابن خمس والألم
 خمس أو في الصورة الثالثة يكون السهام المأخوذة من
 الرجمة أيضاً ملكة أخذت من الابوين ملكة أسهم واخنت
 لأم سهامان وكذا للألم مع الأخ من الابوين سهامان
 ويجعل الختنة أصل المسألة ويقسم التركة اثنا عشر لكل
 لقرعة الختنة جعل القسمة تسعة وأربعة الأربعة انك
 إذا أعطيت كل واحد من الورث ما يسحقه من السهام
 صارت القسمة مرتين ثم إن القسم على الوفاء المذكور

ان استقامت على الورثة فذلك وان لم يستقم كما اذا حلف
 بنتا وطلب بنات ابن فللبنت ثلثه اسهم يستعمل عليها وللبنت
 الابن سهم واحد ولا يستعمل عليها من كان يصحح المسألة على قبا
 ما عرفت فاضرب الثلث اعني عدد رؤوس من امكن وعلمه في
 اصل المسألة وهي الاربعه فيصير اثني عشر للبنت منها ثلثه
 ولبنات الابن ثلثه حقه سهم عليهن والعسم الثالث من
 الاربعه الاربعه ان يكون من الاول اي مع الجنس الواحد من
 يورث عليه من لا يورث عليه يعني في المسألة خمس واربعين يورث
 عليه ويكون معه من لا يورث عليه كالزوج او الزوجه اعني فرض
 من لا يورث عليه من اقل محاربه واسم الباقي من ذلك المخرج
 على عدد رؤوس من يورث عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كانت
 معهم جميع المال على عدد رؤوسهم اذا انفردوا عن لا يورث
 عليه فان استقام الباقي على عدد رؤوس من يورث عليه فبها
 اي موصيا بهذه الاستقامه وسعت هي اذا لا حاجة الى
 ضرب كزوج وطلب بنات اقل محاربه من لا يورث عليه اربعة
 فاذا اعطيت الزوج واحد منها من ثلثه وهي مستغنية
 على عدد رؤوس البنات وعلو نظير ما عرفت في باب التصحيح
 من انه ان كان سهمان كل فرض منقسمه عليهما بلكا السهم ولا
 الى ضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على رؤوس من يورث
 عليهم فاضرب على قياس ما عرفت في باب التصحيح وفق
 رؤوسهم اي رؤوس من يورث عليهم في مخرج فرض من لا يورث

ان

ان وافق رؤوسهم ذلك الباقي فما حصل يصحح المسألة
 كزوج وطلب بنات فان اقل مخرج فرض من لا يورث عليه
 اربعة فاذا اعطيت الزوج واحد منها من ثلثه فلا
 على عدد رؤوس البنات الست لكن سهمها هو اربعة الثلث
 اذا لا عبرة بالحد اذ لا عرفت فاضرب وفق عدد
 رؤوسهم وعلو ثلثان في الاربعه تبليغ ثمانية والرؤوس منها
 اثنيان والبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد
 رؤوسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض
 لا يورث عليه فاجتمع الى اصل من ضرب وفق الرؤوس في
 ذلك المخرج على عدد الوفاق او من ضرب كل عدد
 الرؤوس فبهم على عدد الباقي يصحح المسألة وقد
 سبق مثال الكواحد واما مثال الكماسه فقول كزوج رؤوس
 بنات هذه الصورة كالصورتين السابقين اصلها
 من اثني عشر لاجتماع الزوج والعلويين لكنهما قد غلبا
 الى الاربعه التي هي اقل محاربه فرض من لا يورث عليه فاذا
 اعطيت الزوج سهمين واحدا منها من ثلثه ولا يستقيم
 على البنات الخمس بثلثيها ويبني عدد الرؤوس مباحه
 فصورها كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يورث عليه
 اي الاربعه يحصل عشرون ومنها تصح المسألة كان للزوج
 واحد ضرب ثمانية في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة
 فاعطيت ارباعها وكان للبنات ثلثه ضرب ثمانية في خمسة

حصل فتم عشر فكل واحد منهم ثلثة والشم الرابع تكلي للقيام الاربعه
 ان يكون مع الثاني اي مع ابي وجن من برود عليه لا يرد عليه وانما
 اكتفيها باصباح جنين بناء على ان الاستبراء دل على انه لا توجد
 فيها اربع طوائف وهي بدنية فاقسم ما بيني من خرج فرض من لا يرد عليه
مسئله من يرد عليه فانه استقام الباقي من ذلك الخرج على هذه المسئلة فيها
 فلا طامع الى الفرب لان الباقي حق من يرد عليه بقدر سواهم فيقسم على مسئلتهم
 فيما اصاب سواها واحدا هو لمصاحب ذلك السهم واما اصاب سواهم وهو
 لمصاحبها فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يخرج منها الى عمل في ذلك
 ثم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب لكل من على عدد في سلم
 فيجوز هناك الى الفرب كما سترقه وهو الذي ذكرناه من كون الباقي في
الشم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه وانما في صورة واحدة
 وذكر لان الباقي من خرج فرض لا يرد عليه اما واحد بان يكون خرج فرض
 اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما
 يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان متخلفا من شخص واحد فيكون المسئلة
 من الشم الثالث واما ثلثة بان يكون خرج فرض الزوج اربعة كما اذا اعطى الزوج
 الزوج مع وجود البنات او اربعة مع عدمها فانه كما صاحب الزوج الزوج
 فان كان صاحب البنات مفردا فالمسئلة من الشم الثالث ايضا ان كان
 مع ذي فرض اخر فيكون مسئلة من يرد عليه اربعا او اقساما ولا تستقام
 للثلثة على باقي من الاربعه والخمسة وان كان صاحب الزوج اربعة يتصور
 منها الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان الخرج ثمانية فيعطي
 المرأة عنها وفي سبعة ولا استقامة منها ايضا لان مسئلة من يرد عليه

لا يجاوز

لا يجاوز اربعة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد يقل منها فليس
 ان يستقيم الباقي من خرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في
 هذا الشم الا في صورة واحدة وهي ان يكون الزوجات اي لهن من الجنس
 واحدا كان او اكثر الرابع ويكون الباقي بين اهل الزور ثلثا كزوج
 واربع جدات وست اخوات لام فان اقل خرج فرض لا يرد عليه
 اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقي ثلثة وهي منها مستقيمة
 على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث
 وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان والجدات سهم واحد
 في هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن
 بقيت الجدات الرابع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مائة
 فخطا عدد رؤسهن بارسه وكذا نصيب الاخوات الست اثنتان
 فلا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
 فودونا عدد رؤس الاخوات الست التي نصفها وهي ثلثة ثم
 طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم يجزه ففرضنا فرض
 رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعه
 فحصل اثنا عشر ثم ضربنا ما في الاربعه التي هي خرج فرض لا يرد عليه
 فصار ثمانية واربعين فمما تقسم المسئلة اذا كان للزوج واحد
 فخر بناه في المخرجه الذي هو اثني عشر فلم يتغيرنا عطيانا ما الزوج
 وكان الجدات ايضا واحدا فخر بناه في ذلك المخرجه وكان اثني عشر
 فكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنتان ففرض بينهما فيه
 بل اربعة وعشرين فكل واحدة منهن اربعة والام يستقيم ما بقي

من يخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فاضرب جميع مسألة
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ المأصل بهذا الضرب
مخرج فرض الوترين أي فري من يرد عليه في لا يرد عليه وإن لم يكن
تفصيل المسئلة بالنسبة إلى أحاديها كان ربع زوجان وتسع بنان وتس
جذات أصل هذه المسئلة على ما سلف من أربعة وعشرين لاختلاط
الثنى بالثلثين والردس لكنهما يردوننا إلى أقل خارج
فرض لا يرد عليه وهو الثمانية وإذا دنا منها إلى الزوجات
بقي سبعة فلا يتقيم على الخطة التي هي مسألة يرد عليه هي ثلاثان الوترين
ثلاثان وسدس بل بينهما مائة فاضرب جميع مسألة يرد عليه هي
الخطة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ أربعين
فهذا المبلغ مخرج فرض الوترين وإذا أردت أن تعرف حصته كل
فري من سهم من هذا المبلغ الذي هو مخرج فرض ما فطرقه ما أنشأ
إليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه مخرج خارج فرضه في
مسئلة من يرد عليه فيكون المأصل نصيب من لا يرد عليه المبلغ المذكور
وذلك لا تضربها مسألة من يرد عليه في أقل خارج فرض من لا يرد
عليه فيكون المأصل من ضرب سهام من هذا الأقل في المضروب الذي
هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب
من الخرج الأقل على قياس ما حقيقته في ما ضرب واضرب أيضا سهام
كل فري من يرد عليه من مسكلم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فيكون المأصل نصيب ذلك الفري عن يرد عليه وذلك لأن حق كل
فري من يرد عليه إنما هو الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر

سهاهم

سهاهم في المسئلة المذكورة للزوجات من كل الخرج واحد
فاذا ضربناه في الخطة التي هي مسألة يرد عليه كان المأصل تسعة
فهي حق الزوجات من الأربعين والبنات من مسألة من يرد عليه
أربعة فاذا ضربنا ما فيها بقي مخرج فرض من لا يرد عليه وهي
سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهم من الأربعين والجدات
من مسألة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان تسعة
فهي للجدات فكذا ستقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض
كل فري من يرد عليه وإن لم يستقم على أحد كل فري فذلك قال
وأما أكثر السهام المأخوذة من مخرج فرض الوترين على البعض
أو المجمع على المسئلة بالأصول السبعة المذكورة في باب التفصيل
ففي الصوف التي نحن فيها كان من الأربعين نصيب الزوجات
الأربع عشرة فبين رؤى سن وسهاهم مائة فاذا جاع عدد
رؤى سن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين في
الرؤى سن والسهاهم مائة فكذا عدد الرؤى سن بحاله وكان لكل
الست منها سبعة وبنهما مائة أيضا فاذا ناعد رؤى سن
بأسرع ثم طلبنا بين أعداد الرؤى سن والرؤى سن الموافقة فوجدنا
أن رؤى سن الجذات وبنها وبنان موافقة بالتصنيف فضرربنا
نصف الأربعة في الست فبلغ اثنا عشر وهي حق فري رؤى سن
البنات التسع بالثلث فضرربنا ثلث التسع في اثني عشر فحصل
ستة وثلاثون فضرربنا هذا المأصل في الأربعين فبلغ ألفا وأربع مائة
فهذا يصح المسئلة على ما دال الوق كان نصيب الزوجات من الأربعين

مائة وأربعين

خمسة وقد ضربنا ما في المضروب الذي هو ستة وثلاثون فبلغ مائة وثمانون
 فكل واحد من الزوجات خمسة وأربعون وكان نصيب البنات
 مهنين ثمانية وعشرين وقد ضربنا ما في ذلك المضروب فصلا ألفا
 وثمانية فكل واحد منهن مائة وأثنى عشر وكان نصيب الجدات مهنين
 سبعة وقد ضربنا ما في المضروب المذكور فصلا مائة وأثنى
 وعشرين فكل واحد من الجدات اثنان وأربعون فان قلت
 قد اعتبر في القسم الثالث المائتة والحق اربعة والمباينة بين
 الباقي من اقل بخارج فرض لا يرد عليه وبين عدد في
 مريد عليه فلما اقتصر في القسم الرابع على المائتة والمباينة
 بين الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من
 يخرج فرض لا يرد عليه ما واصل او ثلثة او سبعة كما سبق
 فخر به من ان يخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية فكل
 من يرد عليه ما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سبق
 تصويروا ولا موافقتا صلا بين هذين الاعلاد وبين تلك
 بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رقي
 مريد عليه عددا من اقل الباقي من يخرج فرض من لا يرد
 عليه كما في المثال الذي سبق ذكره **باب**
 مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا مقاسمة
 الجد والاضوة ولا اخوات على من يرب الى صنفه فقلقب
 هذا الباب بالمقاسمة ينبغي على قول صاحبها واقضها
 قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تابع من الصحابة

الجد

من الصحابة كان جباس بن زبير بن العوام قد مضى اليها في
 واتي سعيد الخدري واتي بن كعب ومعاذ بن جبل واتي موسى بن
 وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بنوا الاعيان وبنوا العلان من
 الاضوة والاخوان لا يرقون مع الجد كما لا يرقون مع الاب بل الجد
 يستبد بجميع المال كالأب وهذا قول ابي حنيفة وشرحه وعطاء
 عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحن وابي سفيان
 عطاء بن حنيفة قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرقون مع الجد
 وهو قولهما قول مالك والشافعي واما بنو الاضوة فيسقطون
 مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حب اولاد الام
 وفي انه اذا رقب الصغير او الصغير لم يكن بينهما اضارة بالطلاق
 في انه لا ولاية للاخ في الكفاية مع قيام الجد في نظام القرابة كالأب
 وفي انه لا يقتل الجد من الولد وفي ان خليفة كل واحد من الجدتين
 يحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاء الجد مع
 عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكاة اليه وفي انه ينصرف في المال
 والنسب كالأب وبشبه الاخ في انه اذا كان للصغير عدو ام كانت النفقة
 عليها اثلا ناعلي اعتبار الميراث كما عني للاخ والام وفي انه لا يرضى
 النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة العتق للصغير
 على الجد وفي ان الصغير لا يرضى لما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بفايلة
 وابنته في لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يحرم لاء نافلة
 المو لاه كل ذلك كما في الاخ فلتراض به المالك اختلف العلماء
 من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم في مسئلة الجد مع الاخ

لا يورث الاب والجد مع الام

و توفي بعضهم فيها كما توفي ابو جريح في معركة الدمع وقت الحيات
 واطفال المشركين و انتخبوا من الفقهاء في الحديث وقال محمد بن سلمه
 بقى فيه بالاصلاح وقال محمد بن الفضل البخاري بن فخر اليه السنن
 التي اجتمعت عليه الهابة و مصطلح الباقي ثم ان ابا بصير اخذ
 قول ابي بكر رضي الله عنه لانه ثبت علي قوله و لم يختلف عنه الرواية و قد
 روي عن جميع السلف انه قال حفظت عن علي رضي الله عنه في الحديث
 سبعين قضية بخلاف بعضها بعضها في رواية ان عمر بن الخطاب
 فقال هل راي احدكم النبي عليه السلام قضى الحديث شي فقال رجل رايته
 حكم الحديث بالسنة فقال مع من كان من الرواية فقال لا ادري فقال
 لا دريت ثم قال اخر فقال رايته قضى الحديث بالثلاث فقال مع من كان
 من الرواية فقال لا ادري قال لا دريت و علي بن ابي طالب ثم ثلث
 بالنصف و ذابح بالجمع ثم ان جميع الهابة في بيت لينتفعوا في الحديث علي
 قوله و احد فسقطت حصة السقف فتعثر فحملوه و عين فقال عمر
 رضي الله عنه ابني الله ان يجتمعوا اليه علي شيء و الدليل علي اخذ
 ابو بصير ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا ينبغي الله زينة
 يجعل ابن الابن ابنا و لا يجعل اب الاب اباه و معناه ان الاتصال و
 التورث الجاهل بين يكون علي صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن
 مقام الابن في حجب الاخوة و كذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقع
 اب الابن مقام الاب في حجبهم ايضا و اعلم ان عليا و ابن مسعود
 و زيد بن ثابت بعد انما تم علي حديث الاخوة مع الجد اخذوا
 في كيفية التهمة فذهب علي الي انه يعاسم الاخوة ما لم ينتقض حظه

بالاصلاح

صظم السنن فاذا انتقض يعطي السنن لانه لا ينتقض حظه من
 السنن فاذا كان احد اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالحقما سهمه
 خويلد و اذا كانوا خمسة فالحقما سهمه و السنن سواء و ان كانوا ستة
 كان السنن خيرا و ايضا بنو العلات لا يعدون في التهمة عند فاذ
 كان الجد مع اخ لاب وام و اخ لاب كان المال نصفين بينه و بين الاخ
 من الابن و ايضا الجد عند لا يعصب الاخوات المتفردات
 اهلابل يكون الاخت عند صاحبة فرض فاذا كانت معه
 لاب وام و اخت للاب فللا ولي نصف المال و الثانية سهم
 و الحديث الباقي و ذهب ابن مسعود الي ان الجد يقاسم ما لا ينتقض حظه
 الثلث و اخوة فيه زيدا و ان بنو العلات لا يعذبهم في المقاسمة مع
 بنو الاعيان و اخوة ضلعيا و ان الاخوات المتفردات ذوات فروض مع
 الجد كما عني علي بن رض و قد خص صاحب الكتاب قول زيد بن ثابت بالذكر
 لان ابا يوسف و محمد بنهما الله اختارا قوله في التهمة دون قول علي
 و ابن مسعود و رسم المفق ان اذا كان ابو حنيفة في جانب و صاحبا
 في جانب كان هو مخيرا في اختيار ابي القولين شاء فنقصيل توزين
 تنصيص علي جلية قوله فلذلك قال و عند زيد بن ثابت الجد مع
 بنو الاعيان و العلات افضل لانه من المقاسمة و ثلث جميع المال
 اذا لم يخلط به و رسم و ليسر المقاسمة ان يجعل الجد في التهمة
 كما هو الاخوة فيفهم المال بينه و بين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
 و يجعل نصيب مع الاخوة كنصيب واحد منهم و ذلك لانه شبه الاب
 من جهة و يشبه الاخوة من جهة اخرى فو قد لا عليه حقه من سهم

فضعناه كالآب في حبال الأضلاع ولم يكمل في قيمة الميراث ما دامت
 المقاسمة خير له فاذا لم يكن خير له اعطيناه ثلث المال لأنه مع الآب
 يرث السدس فمع الأخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين
 الآبوين فللآب الثلث وللأب النصفان وبها في الدرجة الأولى ولما
 كان الجد والجد في الدرجة الثانية وكان الجد في السدس كان الجد
 ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد في واحد اخذ بالمقاسمة نصف
 المال فهو خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهو ممتاز و بان
 واذا كان معه ثلثة فالثلث خير له لأن نصيبه بالمقاسمة هو ربع
 اذا كانت معه اخوان لآب وام او ثلث فالمقاسمة خير وان كانت
 معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات
 على الاربعة كان الثلث خير له وهي العلات ينصفون في النصف
مع الاعيان اضرب الجد فاذا اخذ الجد نصيبه فنصف العلات يخرجون
البنين فابيين بغير بنين والباقي المال بعد نصيب الجد لبقى الاعيان
 يقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لأن بنى العلات
 يرفعون مع الجد اذا عدم بنى الاعيان ولا يرفعون معهم فلا بد من
 اعتبار انهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بنى الاعيان
 فيعدون في النصف لتكامل النصف للجد ولا يأخذون شيئا ونظير
 ان يجلي اما واما لآب وام واذا لآب فللآب السدس اعتبارا
 للاخ من الآب في محلهما لكن لا وارثا معها في الجملة مع انه محسوب
 بهنبا للاخ من الآبين فاذا كان مع الجد لآب وام واخ لآب
 فالمقاسمة وثلث المال سواء فليجد الثلث والاخ من الآبوين

وبه
 وبه

من الآبوين الباقي وخرج الاخ لآب خائبا وان دخل في السدس
 ولو فرضنا بدل الاخ لآب اخذ لآب كانت المقاسمة خير للجد
 ويكون المسئلة مع من فليجد منها سمان والباقي وهو ثلثة للاخ
 من الآبوين ولا شيء للاخت من الآب لأن بنى العلات يخرجون
 خائبين بغير بنين الا اذا كانت من بنى الاعيان اخت واحدة
 فانها اذا اخذت فرضها اى مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد
 نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فليكن العلات والاى
 ان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها
 لأن الاخوات لآب وام والآب ينصف نصيب الجد عند ذلك فلا
 يبقى لهم فرض عند الاخ المسئلة الا كدية كما تستغنى عليه لكن
 حظ الاخ لآب وام اذا كانت واحدة لأبنة على نصف المال
 فلا ينقص عنه مع وجود بنى العلات فمماخذ مقدار فرضها كاملا
 الا يري انه لو كان مكان الجد صاحب الوصية فمماخذ لآبوين نصف
 الآب لاخذ صاحب الوصية فرضه وكان للاخت من الآبوين نصف
 المال فان بقي شيء كان لبقى العلات فكذا يكون لها نصف المال
 مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد اخت لآب وام واخدين لآب
 فلهذا المقاسمة خير للجد لان جعله كاف في مكان في المسئلة فليست
 فليجد سمان بنى ثلثة اسهم فمماخذ من الآبوين نصف الكل وهو اثنان
 ونصف واكثر المسئلة فبنينا في مخرج النصف صارت اثنين
 فليجد اربعة للاخت لآب وام فمماخذ في سهم واحد لا يتيم على الآبوين
 فمماخذ اربعة في العشرة صارت الحاصل عشرة منهن

الزيادة

نقد

يصح المسئلة فلقد ثمانية ولاخت الابوين عشرة والاختين لآب
 اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيق للاختين لآب عشر المال
 ونقص عشرين وكذا في بقية المسئلة ان يقول الجد سهمان
 ولكل اخ سهم واحد ثم ان الاخت الابوين تسعة من الاخوين
 ما يتبع لهما نصف المال وهو سهمان ونصف فيق للاختين لآب
 نصف سهم فكل سهم اربع فوجه الكسر بالاربعة فصار في اصل
 المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يتبع لبنى العلات
 واما مثال ما يتبع لهن شيء بعد اخذت الاخت لآب وام فرضها
 فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لآب
 فكان للاختين لآب لم يبق لهما شيء وذكر ان الجد يأخذ مهننا
 بالمقاسمة نصف المال وهو خمسة عشر ثلثه فيق نصف افر فهو
 للاخت لآب وام فلم يبق للاخت لآب شيء وكذا الحال اذا كانت
 في العلات اثنان فصاعدا فان كان الثلث جزء المقاسمة
 او مساويا لهما اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات
 الابوين وان كانت المقاسمة قبل اخذ ما زاد على الثلث فيبقى
 المال ما هو قبل الثلثين لتلك الاخوات فلم ين على التقدير الاول
 مقدار فرضين وعلى الثاني اقل من فلم يبق لبنى العلات شيء وعلى
 التقديرين واذا اختلف سهم اي بالجد والافوة من العلات
 او العلات او بينهما في صورة المعادفة كما مر في سهم فلقد مهننا
 افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم اي يدفع الي ذي السهم سهمين
 يعطى الجد ما هو افضل الاعد الثلاثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا

واذا اختلف بين
 المعادة

سابقا وثلاث ما يتبع سدس جميع المال وذكر الافضل اما المقاسمة كزوج
 وبعد واقع فان المسئلة اثني اربعة النصف واحد منها للزوج والآخر
 للجد والاف مضافة ولا يتبع عليها فرض بنا عدد مهننا في اصل المسئلة
 حصل اربعة فلزوج اثنان ولكل واحد الجد والاف واحد فقد
 حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا اثنت
 ما يتبع مهننا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما يتبع بعد فرض ذي السهم
 فخرج وبعد اوقت واخوين في المسئلة مهننا ستة الجدة المسئلة
 فيبقى خمسة واثنت لهما فرض شاخر اثنت في الستة صار ثمانية عشر
 فللجدة ثلثة فيبقى ستة عشر ثلثها وهو خمسة الجدة والباقي منها عشرة لكل
 واحد من الاخوين اربعة ولاخت اثنان وانما كان ثلث ما يتبع مهننا
 افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقدير ثمان ستة ايضا للجد واحد
 منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كل شيء كان مع الاخوين ولاخت
 كسبع اخوات ولا استقامة للمحرم على السبعة بل بينهما ثمان فرض بنا
 عدد الرقس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل
 واربعون فللجد منها سبعة ويطبق خمسة وثلثون فكل واحد من الاخوين
 والاخوين عشرة ولاخت خمسة ولاخفاء في ان خمسة ثمانية عشر
 افضل من عشر من اثني اربعين وكذا ثلث ما يتبع في هذه المسئلة
 افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا ستة
 فكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيق اربعة بين الاخت والاخوين
 وهم كسب اخوات فللاخت يتبع الاربعة عليها بل بينهما مائة فاذا فرض بنا خمسة
 التي هي عدد الرقس في الستة بلغ ثلثين فكل من الجد والجدة خمسة

من السبعة

ولاخت اربعة ولكل واحد الاخير ثمانية والاشبهه فان خمسة من
 ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كد وجوه
 وبنت واخير فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والنصف فقلت
 نصفها هو ثلثه والجزء سدسها هو واحد في ثمان فان
 قاسم الجدل والاخير كان ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان
 اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس
 جميع المال كان له سهم تمام والسكن فيعلم وجه باقي للاخيرين سهم واحد
 لا يستقيم عليها فاذا ضربنا عدد في سدسها في الستة بلغ اثني عشر
 ومنها اصل المسئلة واذا كان ثلث الباقي خير الجدل ليس للباقي ثلث
 صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المثال
 المذكور لافضل ثلث ما بقي على القاسمة وسدس كل مال حيث
 ضربنا الثلث في الستة فصارت ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان
 تركت هذا وضربا وبنا واما واحدا لآب وام او لآب فالسكن
 خير الجدل وتعود المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت من هذه المسئلة
 من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعود
 الى ثلثة عشر لان البنت تاد هذا النصف اثني عشر وهي ستة والزوج
 يأخذ الربع وهو ثلثه والجد يأخذ السدس وهو اثنان فيبقى لآم
 واحد ولآب اثنان اثنان لان سهم السدس فله على اثني عشر واحد
 اخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها تقيم عصبته مع البنات وكذا
 مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد
 السدس فبالقرينة لآب العصبية وانما كان سدس جميع المال خيرا

صحيح

خيرا لانه يأخذ حاشين من ثلثة عشر وعلى تقدير القاسمة اذا اخذ
 الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنان يبقى للجد
 والاخت واحد فيجعل الجد اثنان فيكون مع الاخت ثلثت اخوات
 ولا استقام للواحد على ثلثة فيضرب بالثلثة في اثني عشر فيحصل ستة
 وثلثون ولبنت ثمانية عشر والزوج ستة والام ستة فيبقى ثلثة
 فليجد اثنان ولاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما بقي
 لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرج في
 اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنان من ثلثة
 عشر خير من اثنان من ثلثين فان قلت هذه المسئلة المسائل
 التي كان السدس فيها خير الجدل القاسمة وثلث ما بقي فلماذا ذكرنا
 ههنا ولم يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى
 هي ان الاخت لآب وام وان لم يكن محجوزة بالجد لكنها لا تزوجه
 في بعض المسائل لعارضي كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون
 السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت
 المسئلة بالفرض التي اجبقت فهنا اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق
 شيء للاخت الى صارت عصبته مع البنت والجد كما عرفت ولا يشك
 من ذلك فوضع لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل للاخت
 لآب وام او لآب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبته لآب
 المسئلة الا لدية فانها يجعلها في صاحبة فرض مع الجد وهي
 زوج وام وقد واخت لآب وام او لآب للزوج النصف والام
 الثلث والجد السدس ولاخت النصف ثم يضع الجد فيصير الم نصيب الاخت

فيقسمان اي مجموع النصبين المذكورين للاثنين وذلك لان المسألة
 غير الجدي السدس وثلاث الباقي وهذه المسألة أصلها سبع لا سبع
 النصف والثلاث والسدس ويعول الى تسعة اذ للزوج سبعة
 ثلثة وللام اثنتان والجدي السدس فلم يبق للاخت شيء فزنا على
 المسألة نصفها فصارت تسعة فللمجد واحد ولاخت ثلثة و
 مجموع النصبين اربعة فيقسم أعلى الجدي ولاخت للاثنين على
 الاثنين ولا استقامة في التسعة لان الجدي عشرة واختين ولا يحتم
 اربعة على ثلثة ففرض المثلثة التي هي عدد الرؤس في المسألة
 وعولها اعني التسعة فتحصل تسعة وعشرون واليه الاشارة
 بقوله وبعض سبع وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة و
 للمجد ثلثة ولاخت تسعة ثم يفرض نصيب الجدي الى نصيب الاخت فيصير
 عشر فيقسم بينهما كما مر فللزوج ثمانية ولاخت اربعة فقد جعل زيد منها
 الاخت اربعة وصاحبة فرض كيبا حرم الميراث بالمرة وجعلها بالاقوة
 كيبا يزيد نصيبها على نصيب الجدي الذي هو كاللحق فان قلت لم لم
 يجعل للاخت في المسألة المتقدمة صاحبة فرض كيبا يصير خمسة فما
 قلت هناك ما يقع جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها
 في الاكدرية اذ لا ما يقع فيها جعلها كذلك قيل وهل غرض الشيخ من
 ايراد المسألة المتقدمة التبيين على ان زيدا اذا المجد في تلك المسألة بدأ
 من جده ان الاخت بناء على ان السدس غير الجدي ارتكبت جدها ولم
 يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما الاكدرية فلا ضرورة
 في جدها لانه يمكن جعلها صاحبة فرض فلا اعطاهما فرضها اي نصيبها

نصيبا اكثر من نصيب الجدي فلم يخلط والقسم على الوجه الذي عرفته
 سميت بهذه المسألة الاكدرية لانها واقعة امر من بين الذوات وانما
 ماتت وخلفت او لكل الورثة المذكورة واشتبه على زيد من بين
 فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصاً من بين القبيلة كان يحسن
 من نصيب زيد في الغرابيض فساله عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة
 فاعطاه في جوابها فنسبت اليه قبيلة وقيل قال انها تكدرت
 على صاحب الغرابيض او كذا الجدي على الاخت نصيبها وابل
الغرابيض يسمونها الغرابيض ثم انما يسمونها ولو كان مكان الاخت
 ابي او اختان فلا عول ولا اكدرية اما ان كان مكانها ابي
 فلا عول فلا سدس جميع المال غير الجدي والمسألة مستح فيكون
 السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجدي بالخوض اذ لا ينقص
 حقه عن السدس اجماعاً ولا شيء لا في كمال يكن شيء للاخت
 في المسألة المتقدمة التي اعلمنا ما اعطينا الجدي فيها السدس و
 لا اكدرية ايضا لانه لا في عصبه لا يمكن لزيد جعله صاحبة فرض
 فاعطى الجدي جده بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تفرده واما
 ان كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلا يمكن انما يترد ان الام
 من الثلث الى السدس والمسألة مستح فللزوج ثلثة وللام
 واحدة والجدي ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما
 ففرضنا عدد رؤسهما في اصل المسألة بلح اثني عشر فلها يعطى
 المسألة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت فوجب ان
 يقال على وجه الذي تقرر سابقا في الاكدرية لان اصول زيد

بهنا مستقيمة **باب** المناسحة هي مفاعلة النسخة
 بمعنى النقل والتحويل والملازمة بينهما ان ينقل نصيب الورثة
 مائة قبل القسمة الى مائة منه واليه الاشارة بقوله ولو صار
 بعض الانصاء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت
 الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير
 فانه ينقسم المال في قسمة واحدة اذ لا فائز في تكرارها كما اذا
 ترك بين و بنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات
 ولا ورثة لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه ينقسم
 مجموع التركة بين الباقيين المذكورين على مثل نصيبين قسمة واحدة
 كما كانت ينقسم بين الجميع كذلك فكذلك الميت الثاني لم يكن في البين
 وان وقع تغيير القسمة بين الباقيين كما اذا ترك ابنا وامراة
 وثلاث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلعت هو لاء
 اعني الاخوة لاب والاختين **الا** يورث الابن ابه كان ورثة الميت الثاني
 غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كذا في
 بنت وام ماتت الزوجة قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت
 الميت قبلها البضاعتين البنتين وبنت واحدة هي ام المرأة التي
 ماتت او لا ثم ماتت المرحوم عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه
 اي فيما ذكر من صورة بعض الانصاء ميراثا قبل القسمة والملازمة
 ما يتناول هذين النوعين الاخرين فقط ان نصيب كل من مسئلة الميت
 الاول بالتقاع السابقة وتعطى كل واحد من مسئلة الميت
 نصيب مسئلة الميت الثاني بشكل اتقاع ايضا وتظهر بين ما في يد

ان نصيب
 سها

يد من نصيب الاول وبين نصيب الثاني ثلثة احوال هي الممانلة
 والمحاقة والمباينة فانه استقام بسبب الممانلة ما في يد
 على نصيب الثاني فلا حاجة الى المضرب على قياس ما في يد الميت
 من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم لا كسر فلا حاجة الى
 القرب فانه نصيب الاول منها غنم له اصل المسئلة هناك
 نصيب الثاني منها غنم له رؤس المنقسم عليهم ثم ما في يد
 غنم له سهامهم اصل المسئلة غنم في صورة الاستقامة تصح
 المسئلة من نصيب الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور
 عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى
 روية لان اصلها اثني عشر لاجتماع الربع والنصف والدرهم
 فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها
 واحد يحبذه على البنت والام بقدر سهامها فاذا اردنا المسئلة
 الى اقل خارج فرض لا يراد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج
 منها واحد بقي ثلثة فلا يستقيم على المربعة التي هي سهام البنت
 والام بل ينقسم مباينة فيضرب هذه السهام التي هي غنم له الرؤس
 في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فلزوج منها اربعة والبنت
 ستة والام ثلثة ثم تلك المربعة التي هي للزوج منقسمة على ثلثة
 اطلاقا بين فلزوج حصة واحد منها والام ثلثة ما سبق وهو ايضا
 واحد والبنات ثلثان فاستقام ما كان في يد الزوج نصيب الاول
 على نصيب الثاني وصحت المسئلة من نصيب الاول وان لم يستقم
 ما في يد نصيب الاول على نصيب الثاني فانظر ان كان بين

الاول
 الثاني

سها

موافقة فاقرب وفق النقيض الثاني في جميع النقيض الاول على قياس ما مر
 في باب النقيض مئة اذا انقسم سهام الطائفة واحدة عليهم وكان
 بين ساهمهم ورؤسهم موافقة تقرب وفق عدد الرؤس في اصل
المسئلة فلذا هم يقرب وفق النقيض الثاني الذي هو عشرة
 الرؤس هناك في النقيض الاول القائم بها مقام اصل المسئلة فحصل
 ما يقرب منه المسئلان كما اذا كانت البنت ايضا في ذلك المثال وخلق
 كما ذكرنا بين بنتا ووجه فان ما في يد النقيض الاول تسعة
 وتصلح ثلثها من ستة وبينها موافقة بالثلث فيضرب ثلث
 الستة وهو ثلثان في ستة عشر فالمبلغ وهو ثلثان وثلثي مخرج
 المسئلتين فكان سهاهما ستة عشر اعني ورثة الميت الاول
 تقرب سهاهما في وفق مسئلة البنت وهو ثلثان فيكون ما حصل
 نصيبه وكان سهاهما من ستة اعني ورثة الميت الثاني تقرب سهاهما
 في وفق ما كان في يد الميت وهو ثلثه فاحصل كان نصيبه وقد كان
 لاهل الميت الاول ثلثه سبعة عشر تقربا في اثنين يبلغ ستة فهي لها
 وكان للزوج من اربعة تقربا في اثنين يبلغ ثمانية فهي في ثمانية
 على ورثة فلزوجه من سهاهم والابنة اربعة والامه سهاهم ثلاثة
 ما سبق ايضا وان ضربنا نصيب كل واحد من ورثة سبعة عشر
 في ذلك الموضع يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهاهم
 من مسئلتهما وهي الستة فاذا ضربناهما في الثلثة صار ستة فهي
 وكان لبنتها من سهاهم واحد فاذا ضربناه في الثلث كان ثلثي ثلثي
 لها وكان في سهاهم ثلثها ايضا واحد يقرب في ثلثي فهي لها وقد كان

البنت
 مسئلتهما

كان لها باعتبار كل سهاها ثلثا ماتت اولاسته من اثنين وثلثين ففي
 يد الجد سبعة وان كان بينهما اي بين ما في يد النقيض الاول
 وبين النقيض الثاني مبانة فاضرب كل النقيض الثاني في كل النقيض
 الاول على قياس ما ذكر في باب النقيض الاول على تقدير المبانة
 بين رؤس الطائفة وبين سهاهم كما اذا كانت في ذلك المثال بين
 التي هي ام المرأة المتوفاة او لا وثلث زوجها واضرب فان ما في
 يد ما تسعة كما عرفت انما ونقيض سهاها اربعة وبين التسعة المربعة
 مبانة فاضرب الاربعة في النقيض الثاني اعني اثنين وثلثي يبلغ
 مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فكان له نصيب
 من الاثنين والثلثين تقرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الخبز
 ومن كان نصيب الاربعة تقرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الخبز
 وبجائزته فتقول قد كان لاسرائيل من مات ثانيا وهو زوج الميت
 الاول سهاهم الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة يبلغ ثمانية
 فهي لها وكان لابنة من اربعة تقربا في الاربعة يبلغ ستة عشر
 فهي له وكان لاهل سهاهم فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها
 وكان لكل واحد من ابني مات ثالثا هو بنت الميت الاول ستة
 والعبد المذكور تقربا في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد
 منهما وكان لبنت مائة ثلثا ثلثة من كل العدد فاذا ضربتها في الاربعة
 بلغ اثنى عشر فهي لها وكان للزوج ثمان من اجداد هي الخبز المذكور رفا
 من الاربعة التي هي سهاهم سهاهم فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت
 في يد ابصار ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخوتي ثمان

سهم واحد تضرب في السعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منها فليبلغ
 الحاصل من كل واحد الضرب بين على تقدير الموافقة والمباينة
 يخرج المستلزم والاندراج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
 الوردية من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انفساء الورثة
 البقية ضاهم وورثة الميت الاول تضرب حصة تضرب في
 المضروب اعني في البقية الثاني على تقدير المباينة او في وقته على
 تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في
 هذا المضروب نصيب المبلغ المذكور كما قرناه لك فيما فضلناه في
 مثال التوافق والبقان والتسبب ان تضرب الثاني وورثته
 غزلة المضروب في اصل المسئلة ثم وساهم وورثة الميت الثاني
 من تضرب حصة تضرب في كل في يوم على تقدير المباينة او في وقته
 على تقدير الموافقة فيكون الحاصل ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيب
 من ذلك المبلغ كما ثبت عليه ايضا وذلك لان حق وورثة الميت الثاني
 انما هي في يوم فصار سهام كل منهم مضروبة فيه ولذا قال تضرب الورثة
 قبل التسعة او ما ندرج او خمس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي
 تضرب منه المسئلة الاولى والثانية مقام نصيب المسئلة الاولى واجعل المسئلة
 الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كما كان الميت
 الاول والثاني صار ابنا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اغل
 في الرابع والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار نصيب الميت
 الاول والثاني والثالث نصيبا واحدا صار كلهم ميتا واحدا
 فيصير الميت الرابع بهما ثانيا وكذا الحال اذا صار نصيب اربعة من

من الموتى في نصيبها واحدا كما في غزلة الميت واحد وصار الخامس
 ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان للمصالحا ذكر في اصلها والكتابة
 الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مستقلة على ورثة ثلثة
 واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة
 وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت
 قد اعتبر من الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين نصيب
 اوردها مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين نصيب
 ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين نصيبه قلت قد عرفت
 انه لما صار نصيب الميت الاول والثاني نصيبا واحدا صار اعتبار
 ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الاربع
 والخامس وما بعدهما فلا حاجة الي ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا
 على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب
 في موت تلك الورثة عن ايراد مثال اخر للمثالث والرابع فان قيل تعود
 المناصفة فتكون بقايت موت الورثة الميت الاول عورثة
 اخري كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول
 كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عورثة عاشر على ان ذكره ثم
 ماتت من المئاة عورثة ثمانية كالا ولاد والاخوان او غيرهم فليص
 يكون الحال هنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق
 في العمل بين المناصفات المتعددة في مرتبة واحد من الارث وبينها
 في مراتب متعددة فما ذكر الشيخ واف ما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد
 المثال قبل ان يذكر الاصل في المناصفة لاننا نقول ذلك مثال لبعض

قبل التسعة ايضا

بعض الانفساء ميراثا قبل الفسخ فذلك قد علم ثم من الما اصل الذي
يخرج منه الاحكام المتعلقة بذلك المثال **بار** تعريث ذوي الارحام
في ذوالرحم من في الفسخ بمعنى ذوي الزاوية مطلقا وفي الشريعة هو كل
قريب ليس يدي سهم اي ذى فرض مقد في كتاب الله تعالى او سنة
رسوله او اجماع الامة ولا عصبية يخرج المال عند الانفراد ثم الطان قال
ذوالرحم هو كل ما يترك الواو وتوحيها انها العطف على الجملة السابقة
اي هذا باب ذوي الارحام وذوالرحم فلا حاجة الى ما قبل ان المعنى
ما خرج من فرغانه المخاري وهد في الاراضى المنسوبة الى الوفاي
الامام عليه السلام الذي التزم في ورثته واستحقها واخذ في تفضيل
هذا الكتاب شرها لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام
بنداء بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبية ثم عطف ذوالرحم فقال
وذوالرحم وهو كل قريب لم يوفى له سهم مقد ولم يتعصب
صاحب الكتاب لما وصل اليه من الموضع فذلك هو الواو في الشرح
مع تصديق الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد
ينقصه **جود** وابن كافي عبارة تلك المواضع مع فقدان الثمانية
في اكثر نسخ منها وقد نقلا في ايضا في كثير من النسخ ما هو الا وفي كافي
عامه الصحابة اي اكثرهم كرم وعلى وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنهم شمس
ونجهم يعني يوفون لورث ذوي الارحام وناجهم في ذلك
الناجيين عطفهم ابراهيم وشرح الحسن وابن سيرين وكفاء
ونجهم وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر

وجودة

وزفر ومن تابعهم رحمهم الله وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية
شاذة لا ميراث لذوي الارحام وبوضع المال عند عدم اصحاب الزاوية
والعصبية في بيت المال وناجهم في ذلك المناجيين سبعين
وسعيد بن الجبير في به قال مالك انك في اضعه الناقون بانه تعالى
ذكر في ايات المواريث تفضيل ذوي الفروض والعصبية ولم يذكر
لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم من ميراثهم ما تركت شيئا وبانه عم
ما استخرج عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جابر بن عبد الله
لهماء ولفق في رواية واووا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله اذ مناه بعضهم اولى ببعض فما كنت الله وهم به
لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابيات وتصدق
عليه السلام المدينة فما كان لمولى المولاة والمجوعات في ذلك الزمان
صار مصروفا الى ذوي الارحام واتي عندنا **ارث** مولى المولى
صار مضافا **ارث** ذوي الارحام كما ثبت عليه فيما سلف
قد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم لم يوصى او
وذى رحم ليس له شيء منهما فيكون ثانيا لكل بل هو الاية والحب
تفضيلهم كلهم في اية المواريث وايضا روى ان رجلا رى سمها
الى سمبل بن حنيفة فقتله ولم يكن له وارث الا اهل بيته في
ذلك ابن خزيمة ابن الجراح الى عمر بن الخطاب فاجابه بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل مولى من لا وارث له والمال وارث من لا وارث له
لا يقال المقصود بمنزلة الكلام النقي دون الاثبات كقوله لهم
الصبيحة لا تفضل له واليسر بجيلة فكانه قبل كان وارثه

الذي علمه
بان

الخال فلا ارث له لانا نقول صد الحديث يا بني عن المعق بل
نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات واردة النبي تؤدي الى الاب
فلا يجوز صاحب الشريعة انما كشف عن اوضاع الامان ثابت بن
الزمراخ قال عليه السلام للقبس بن عامر بن نوفل له سبعة بنين فقال
انه كان فتاغيا وابا يعرف له الابن اخوت هو ابولمات بن عبد
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه والتوفيق بين ماري وياه
مولى قفا اللعان وبين ماري ونوفع بن الفداء ان يحمل ماري ونوفع على
قبل نزول الآية الكريمة او يحمل علي ان العمة والحالة لا اثر ثان مع
عصبة ولا مع ذوي فريضة يرد عليه فان الرذ علي ذوي الفريضة
مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يورثون مع ان لا يرث
عليه كالزوجة والزوجة وذو الارحام اصناف اربعة الصف
الاول يتبع ابنته الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلن اذ كن
كانوا او اناثا او اولاد بنات الابن كذلك والصف الثاني يتبع اليهم
الميت وهم الاهداءات وقطون اي الفاسدون وان علون
كتاب ام الميت واب امه والحدون المساقطات اي الفاسدة
وان علون كتاب ام الميت وام ام امه والصف الثالث
يتبع الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلن اذ كن
تلك الاولاد مذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام اولاد
او ام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة
الابوين او ابويهم او بنو الاخوة لام وان سفلن او نسا اطلق
الاخوة والاخوات في المثالين السابقين لتساويهم في ما كمالا

كما ذكرنا وقيد الاخوة بهما بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام اب
 والعصبات وكذلك لم يمكن ان يختص في العبارة بان يقول وي
اولاد الاخوة كما قال اولادهم اولاد الاخوات والصف الرابع
يتبع الى جدتي الميت وبها اب الاب واب الام او جدتي وبها
ام الاب وام الام وبها العجات على الاطلاق فان بن اخوات لاب
الميت فانه كن اخوات له من الاموين فهي منتبهة الى جد الميت
قبل ابيه وان كن اخوات له من غير منتبهة الى جدته من قبل
ابيه فاللحام لام فانهم اخوة لابيه امه فهم ايضا منتبهون
الى جد الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعام كونهم لام لان المع
من الابوين او الاب عصبة والاصوال والحالات فانهم اخوة في الفوات
لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او ابيها فهم منتبهون الى
جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتبهين الى جدته من
قبل امه فهؤلاء المذكورون في اشكال الاضافات الاربعة وكل من ي
الى الميت هم ذوي الارحام والمراد بمن يدي بهم ما يتناول من
اشترائهم لم يتناول وان علون وان سفلن في الاضافات الثلاثة
ويختاره اولاد الصف الرابع كل الاشياء ولا يجعلون الاعام
المذكورة والعجات والاصوال والحالات كجمعة ابوي الميت و
فواتها وجمعة ابوي الميت وقولنا جميع انهم ذوي الارحام
فاوردوا التخصيصية تنبها على ان ذوي الارحام ليسوا متفقين
فيما ذكره الاضافات الاربعة ميراثهم وان الذي يري هؤلاء
بنوع ناول في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه

وقولهم

اذ وان كل واحد من هؤلاء ومن يديهم من ذوي الارحام و
 الرواية عن ابي جعفر تقدم بعض هذه الاصناف على بعض ذوي
 ابو سيمان عن محمد بن الحسن عن ابي بصير ان اقرب الاصناف الى الميت
 واقربهم الى الولد اربعة من الصنف الثاني وهم ابنا اقطون من الاجداد
 والجدان وان علوانم الصنف الاول وان سفلونم الثالث وان
 نزلونم الرابع وان بعدوا بالعلق والسفلون تابع في ذلك يعني
 ابان عن محمد بن عيسى عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي جعفر
 وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي جعفر ان اقرب الاصناف واقربهم الى الميت
 في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصباء
 اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ
 للفقهاء ويحكي عن ابي عبد الله الزياتي انه كان يوفق بين المواقفين
 ويعتقد ما رواه محمد بن عيسى عن ابي جعفر الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله
 الاخوة هم الرواية الاولى ان الجد اب الام اقرب سيمان اولاد النساء
 لان الناس في درجة اعنى ام الام صاحبة فرج دون الناس التي
 في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرج ايضا
 الجد اب سيمان ولد البنت بالميت بواسطة واحدة ثم الجد
 زيادة قرب كما هي قالوا لا يقتضيه هو بالميت بخلاف ولد البنت
 فانه يقتضي به فيكون مقربا عليه والوجه في الرواية المأخوذة للفقهاء
 ان ذوي الارحام يورثون على سبيل التعصب وهم اقدم منهم
 الاقرب فالاقرب فيجب ان يقتصر في التوزيع بالعصباء
 مكل وجه وقد تقدم في العصباء مكل وجه بنو ابناء الميت

الميت على الجد اب الاب وسائر العصباء وان كان هذا الجواب يقتضي
 وابن الابن يقتضيه فكل في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت
 على الجد اب الام وهذا مما ابي عن ابي يوسف وعلى الصنف الثالث
 وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام معلوم
 على الجد اب الام وان كان قياس من سببها في الجد اب الاب
 في مقاسمة الاخوة والاخوات مادام القسمة خير لهما فليست
 جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام
 واما ابو جعفر فذكر في ذوي الارحام على قياس من سببها العصباء
 حيث قدم سببها الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب
 على اولاد اب الميت فلا يورثون معه كما ان تقدمه في قولنا لا يورث
 في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على من سببها في العصباء
 حيث كان ابن الابن مقربا على الجد اب الام وذكر بعض الناس
 انه وقع في بعض النسخ في بيان من سببها هذه العصابة لان عندها
 كل واحد منهم اولاد فرجة وفرجة وان سفلونم اصله قال
 ولم يحصل منها معنى فهو لمحققات بعض الطبقة العاصم لامن
 كلام النسخ ولينزالم يوجد في النسخ القديمة وما فرغ من ترتيب
 الاصناف الماربعة شرخ ان يبين كيفية توزيع كل واحد منهم
 فقال **فصل** في الصنف الاول الذي هو اولاد النساء والاولاد
 بنات الابن او ليهم بالحيث ان اقربهم الى الميت لست البنت
 فانها او لي مرتبة لست لابن لان الاولي يدي الى الميت بواسطة
 واحدة والثانية بواسطة اثنين وهذا قول اهل الرواية وهم ابو جعفر و

وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الرحم
 باعتبار معنى العصبية ولهذا قدم في الاصل في الاربعه من اوق
 حتى الوصل منهم جميع المال وفي العصبية الحقيقية يكون زيادة
 الوتر تارة بقلة الدرجة واخرى بقوى النسب كما ثبتت بقوى
 النسب في الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما
 اهل الترتيل وهم الذين يتولون الحادي منزلة المولي في الاستحقاق
 كعلموا والشعوب وسوق واني حبيرو والياس بن سلام فيمن
 ابن زبارة فيقولون المال بينهما كما كان من قبل فثبت ان يكون
 المال بينهما اما ارباعا علي فتماس قول علي ثلثة ارباعه لبنت البنت
 وربع لبنت بنت الابن لانه لا يري الدعي على بنت الابن مع
 الصلبية واما اسداسا علي قياس قول ابن معوية
 اسداس لبنت البنت وربع لبنت بنت الابن لانه لا يري
 الدعي على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على الترتيل بان
 الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي والانصاف ثم ثامن الكتاب
 ولا في السنة او الامام فلا طريق سوى اقامة المذاهم الحنفية
 لبنت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمولي به فصب كل اصل
 ينتقل الى فرع ويقر به ان كان من قبل الصاحب في حق العصبية
 كان اولى من ليس كذلك وليس ذلك لا باعتبار المولى به وقر
 على قولهم انه يلزم منه امراض وهو خلاف الميراث يكون المولى به
 رفيعا وكافا فيكون الشخص هو ماء الميراث لعق في غير
 فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة

في قوله لا يري الدعي على بنت الابن مع الصلبية
 في قوله لا يري الدعي على بنت الابن مع الصلبية
 في قوله لا يري الدعي على بنت الابن مع الصلبية

في قوله لا يري الدعي على بنت الابن مع الصلبية

وهي القرابة ولما كان فيه معنى العصبية قدم الاقرب وذم
 نوع من ديار وعيش من شرونا جميعا الى ان المال بينهما
 لان استحقاقها انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم
 والاقرب والابعد ما وان فيه هو لا يسمى اهل الرحم وان
 استوفوا في الدرجة بان يملوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلث
 درجات مثلا في الوارث او في ذوي الارحام كبنت بنت الابن
 فانها اولى بالبنت البنت في صاحبته فرض والثاني ولدت
 وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولو الوارث
 اقرب حكماء والرحم يكون الوتر الحقيقي ان وجدوا الاصل الوتر الحكمي
 وان استوفيت درجاتهم في الوتر ولم يكن فهم مع ذلك الاستيفاء
 ولو وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان لهم
 يكون وارث كما بن البنت وبنت البنت فعندنا يوسف
 في قوله الاخير والحق بن زبارة يعتبر ابدان الوتر والاشاوية
 الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار احوال ذويهم
 وان لم يكن سواها انفقت صفة الاصول في الذكورية والانثوية
 كما في المثال الذي ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث او ضلقت
 كما في المثال المذكور في خلقهم على ذل الوارث وان كانت العفة
 ذكور فقط هي انا فقط شاف في العفة وان كانت
 محظون فلذلك كور مثل حظ الانثيين ولا يعتد في العفة صفا
 اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن اخي خيفة ومحمد بن
 ابراهيم القرشي ان انفق صفة الاصول في الذكورية والانثوية

المذكورين

التعريف

موافقتهما أي لا يفسد في قوله الأخير والحسن زياد
وبعض الأصول أن اختلف صفاتكم ويعطى الفروع ميراث ^{الصل}
تعالى لهما وهو القول الأول لابي يوسف وأشهر الروايتين
عن أبي يعقوب والظاهر من خبره وأحمد أن المصنف اختار في ذلك عام
مقالة أهل الزاوية والمذكور في شرح المبسوط أن الحسن زياد
أهل النكير كما أشير إليه قريب في جعل قوله مع أبي يوسف محل
نظر والعليل على القول الأخير لابي يوسف أن اختلفا في الفروع
أما يكون لغيرهم لا لعق غيرهم وذلك لمعنى هو الزاوية التي
هي في إيدان الفروع وقد اختلفت الجهة أيضا وهو الأول
فيستأوي الاختلفا فيما بينهم وأن اختلفت الصفقة في الأصول
الأيدي أن صفة الفروع غير معتبرة في المردية به إنما يعتبر في المردية
فكذا صفة الذكورة واللا فونة يعتبر فيه فقط واستدل محمد بن يحيى
باتفاق الصحابة على أن للعمة الثلثين وللخاله الثلث ولو كان
الاعتبار بإيدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر أن
المعتبر في العمة هو المردية به فانه لا بد في العمة والمأم في الخالة
وإيضاحه اتفاقا على أنه إذا كان أحدهما وليا ورث كان الآخر
والآخر فترجع باعتبار معنى في المردية به كما إذا ترك الميراث
ابن بنت وابن بنت بنت عندهما أي عند أبي يوسف والحسن
يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأيدان أي إيدان
الفروع وصفا تهم فثلثا المال لابن البنت وثلثة بنات البنت
وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لأن صفة الأصول معتبرة في

في الالفونة فيعتبر عنده أيضا إيدان الفروع ولو ترك ابن بنت
ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع ^{أولاد}
باعتبار الأيدان ثلثاه للذكر وثلثه للأنثى كما في الصقرة السابقة
وعند محمد يكون المال بين الأصول أعني في البطن الثاني
الذي هو أول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والالفونة وهو
بنت البنت وابن البنت ^{أولاد} ثلثاه لكون ثلثاه لبنت البنت
لأن ذلك نصيب أبيها قد انتقل إليها وثلثه لابن بنت البنت
فإن نصيب أمه قد انتقل إليه فصار الأثر بينهما في من ميراث عليهن
ما كان عليهن من ميراثهما وهو أن للأنثى من الفروع ضعف ما للذكر
ولما كان قول محمد بن يحيى ما إلى زيادة تفصيل لا ريب بقوله وذلك
عند محمد أي كما اعتبر عنده حال الأصول المستندة إذا كان في
عرفت لذلك يعتبر عنده حال الأصول المستندة إذا كان في
أولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة ويصح
يترجم المال على أول بطن اختلف في الأصول بالذكورة والالفونة
للكر مثل حظ الأنثيين في جعل الذكورة ذلك البطن طائفة على
حدة والبنات أيضا طائفة أخرى على حدة بعد العمة على الذكور
والبنات فما أصاب للذكور من أول بطن وقع فيه الاختلاف
بجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم إن لم يكن فيما بينهم وبين
فروعهم الأصول اختلفا في الذكورة والالفونة بأن يكون
جميع ما تيسر من ذكورا فقط أو إناثا فقط وإن كان
فيما بينهما الأصول اختلفا بجمع ما أصاب الذكور ومنهم

م

م

لم يحد اختلافا في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازاء ثمن ستة نبات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن من ثمانية بنين كان المجموع كائني عشرة نباتا لا يتغير عليهم السعة التي كانت نصيب البنات لكن بين السعة وبين عدد الرق سبعة اعني لاثني عشر موافقة بالثلث فخصنا وفق عدد الرق سبعة وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصا رسنتين ومنها فتح المسئلة اذا كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة مرات اصل المسئلة فخصنا بالثاني المضروب الذي هو اربعة وعشرين ونقسمها على في البطن الثالث مفرق في البنين الثلاثة ونعطى الابن اثني عشر والبنين ايضا اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى اخر فروع البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنين على الابن والبنات الذين بازاءهما في البطن الحامس المذكور مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنات اربعة فنضع نصيب كل منهما الى فروع في السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول سعة من اصل المسئلة فخصنا في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست نبات وثلثة بنين فخصنا بنصيب اعني الستة والثلثين المذكور مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر ثم جعلنا المذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة

طائفة البنين ابناء وبنين فخصنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة المذكور مثل حظ الانثيين فاصاب الابن سعة والبنين سعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعهم الاختلاف ولم نجد بازاء البنين في الخامس قابلا في السادس اذ كان فيه بازاءها ابن وبنات فخصنا عليهم ما نصيب البنين اعني السعة المذكور مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنات ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث نبات وثلثة بنين فخصنا عليهم الثمانية عشر المذكور مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابناء وبنين فخصنا نصيبهم الذي هو اثني عشر المذكور مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنين ستة فدفعنا نصيب الابن الى اخر في السادس وقد وقع فيه بازاء البنين ابن وبنات فخصنا نصيبهما عليهم ما اصاب الابن اربعة والبنات اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث الثلاث في البطن الرابع ابناء وبنين فخصنا نصيبهم اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فروع في السادس ووجدنا فيه بازاء البنين ابناء وبنات فخصنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنات واحد فاذا جمعنا هذه الانصبا كلها كانت بنين كما قرئت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك وجدنا في هذه اي المذكورة والاثني عشر من اصل المسئلة طائفة عليه وياخذ العبد

اختلافا بل في السادس

ياخذ السعة

بنت ابن بنت البنت في المذهب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لهما
 ويقول اثنان الى هي نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المذهب
 نصيب ستة فهي لهما فيعطى كل واحد منهما اثنان وقول غير اثنان
 عن ابني في سبع اقسام ذوي الارحام في هذا الكلام يعلم ما اشارنا
 اليه سابقا **فصل** في ابني يوسف في ابني يوسف ايضا لكن رواية
 شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم في
 مشايخ بخاري اخذوا يقول ابني يوسف في مسائل ذوي الارحام
 والحيض لانه ليس على المفتي **فصل** هذا الفصل ثمة لم ياهت
 الصنف الاول علماء نازحهم البتة يعتبرون الجهات في التوريث
 اي في توريث ذوي الارحام غير ان ابابوسف يعتبر الجهات في
 ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع استواء فيعتبر الجهات
 فمهم وقد اختلف في قول ابني يوسف فاهل الحوافر وفارسان على انه
 لا يعتبر لهما بل يورث عنده ذوي جهتين بحته واحدة كما هو مذهب
 في الجوزان على ما تروى من اهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح
 والفوز بين ما نحن فيه وبين الجوزان ان الاستحقاق بينهما بالتوضيعة
 ويتعدد لهما لان زاد فريقتين واما الاستحقاق بينهما فيعطى
 العصبية فيقاس على الاستحقاق بحقيقة الاستحقاق بالعصبية
 وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للزوج كالافوق لآب وان
 مع الاوق لآب واخرى للاستحقاق كالافوق لآب اذ كان ابن عم
 وكذا ابن العم اذ كان زوجا فانه يعتبر في استحقاق السببان
 معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان معا لكنه يعتبر تعدد

لا يورث

بتعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد بن يعقوب
 في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف الاصول في اخذ
 العدد في الاصول الفروع فيجعل الذكر طائفة والامات طائفة
 على ما يقر في المسائل السابعة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت
 وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت هذه الصفة
 عند ابني يوسف يكون المال سهمي اي بين الابن
 بنت بنت بنت وبنين اثنان لان البنين ذوي انا جهتين
 فكانهما اثنتان من جهة الام وبنات اخوان
 من جهة الاب ووج صار الميت كانه ترك اربع بنات وابا واحد
 فيكون لثلاثه اي ثلث المال للبنين وذوا بني البنين وثلثة لآب
 ذي الجهة الواحدة وعند يقسم المال بينهما على ثمانية وشرطين
 سهم للبنين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما قبل البنت
 وستة اسهم قبل امها والابن ستة اسهم قبل امه بيان ذلك انه
 يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل البنين وبنات
 احد هما للبنين فصار المجموع سبع بنات فالمسئلة عند ذوي
 فلان اربعة اسهم وللبنات التي في فرعها تعدد سهمان في الاخرى
 سهم واحد فاذا جعلنا المذكور في هذا البطن طائفة والامات
 طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنين المتين في البطن الثالث
 اصحاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاما
 الى من بازا من في البطن الثالث لم يقسم عليهم لان نصيبين
 ثلثة اسباع ومن بازا من ابن وبنات فالحق كما روي

ومحمد بن يعقوب في المال بينهم

وبين الثلثة والاربعة مائة فخص بنا الاربعة التي هي **الرئيس**
 في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها يقع
 المسئلة اذا كان **الابن الميشت** في البطن الثاني اربعة فاذا
 قدر بنا في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا
 كل واحد منهنين ثمانية وكان البنين في البطن الثاني ثلثة
 فاذا ضربنا في ذلك المضروب الذي حصل اثني عشر فوجدنا الى
 ابن بنت البنت ستة والي بقي بنت البنت ستة فكل واحد منهن
 منهن ثلثة فصار فيه كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية
 من جهة ابيها وثلثة من جهة اُمها **في الصف الثاني**
 من ذوي الارحام وهم **الاقطون من الاجداد والجدات**
 او الام بالميراث او الميشت من اي جهة كان اي سوا وكان
 الاقرب من جهة الاب اذن جهة الام وقدم فيها وكوبية الاقرب
 في الصف الاول فاب الام او لي اب ام الام وكذا اب ام
 الاب او لي من اب ام ام الاب واب الام او لي اب ام الاب
 وقدر على ذلك حال الجدات وعند الاستدلال في درجات القرب
 فمن كان يولي الى الميشت بوارث فهو ولي عن لا يولي اليه
 بوارث فهو ولي عن لا يولي اليه بوارث عندي سهل الوقي
 واني فصل الجعان وعلمي بن جسي القريب فعندهم تكون اب ام الام
 او لي من اب اب الام لانها اب واني في الذرية تكون اب
 يولي الى الميشت بوارث هو الجد القوي اعني ام الام والاب
 يولي بغير وارث وهو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يولي

اذا كان لابن
 البنت

هذه الصورة

ام	ام
اب	ام
اب	اب
اب	اب

لانها اب ويا

لا يولي مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابو اما ولي ولا يفضل له
 اي لمن يولي به عندي سليمان الجوزي فاني واني على البني في
 صورة المسئلة يقيم المال عندهما اثنا ثلثة ارباب اب الام
 وثلثة ارباب ام الام وعلى ذلك بان الذي يقع في الاجداد والجدات
 الفاسرات بالادلاء لوارث يؤدي الى جعل المتزوج وهو ولي
 والجدات تابعها للاحياء وهو خلاف الحقول وليس بلام مثل ذلك
 في اولاد فافترقا وان استوفت منازلهم اي درجاتهم في
 القرب والبعدها بينهم مع الاستواء في الدرجة من حيث تواف
 كاب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يولدون بوارث
 كاب ام اب الاب واب ام ام الاب وانفقت صفة من يولي
 بهم في الكولم والافقة كما فيما ذكرناه مثال علم الادلاء
 بالحدث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيس يدليان به
 فلا يتصور هناك اختلاف في الصفة المولي به والحدث
 ايضا فابهم بان يكون كلهم من جانب اب الميشت او من
 جانب امه كما في ذلك المثال فالصحة مع علي بن سلم اي يجب
 ان يقيم المال عند اصناف هذه الشروط باعتبار صفات ارباب
 القربى لا كمثل حفظ الاثنين فيجعل المال في ذلك المثال
 اثنا ثلثة ارباب اب ام الاب وان اختلفت مع استواء الذرية
 صفة من يولي بهم في الذرية والافقة كما في المثال الذي
 ذكرناه لادلاء اكل لوارث يقيم المال على اول بطن اختلفت
 كما في الصف الاول اي يقيم بينهم على ان لا يترك ضعف نصيب في

وبينهم

ثم يجعله المذكور طائفة والمات طائفة على قياس ما تقرر في
 الصنف الاول وان اختلفت قرايبهم مع استواء درجاتهم
 كما اذا تكرر ام اب ام اب والاب وام اب اب الام فالثلثان
 لقراية الاب وهو نصيب الاب والثلث لقراية الام وهو نصيب
 الام وذلك لان البنين يدلون بالاب بقومون معاه و
 البنين يدلون بالام بقومون معاهما فيجعل المال ثلثا
 كما تكرر ابوين في ما اصاب كل واحد قسم بينهم كما ان احدث
 قرايبهم اي بنين الثلثان على ذوي قراية الاب والثلث على ذوي
 قراية الام على قياس ما عرفت في اتحاد القراية والضابط ان يقال
 اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب او لي
 وعلى الاول اما ان يتحد القراية او يختلف وان اختلف قسم المال
 اثلاثا كما ذكرنا فتاوى ان احدث فانه اتفقت صفة الاحول
 فالعصبة على ابين الذوي وان لم يتفق قسم المال على خلاف
 كما في الصنف الاول فتأمل **فصل في الصنف الثالث** وهم
 اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم بينهم
 كما حكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
 اعني اولادهم بالبنات اقرابهم الي الميت فبنيت الاخوة اول من
 ابن بنت الاخوة لانها اقرب وان استوفى في الدرجة القرب فوجد العصبة
 اول من ولد ذوي الارحام كبنيت ابن اخ وابن بنت اخ
 كلاهما لاب وام اقربا في اقدمهما لاب وام والاخر لاب المال
 كله لبنت ابن الاخ لانها اول العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان

ثم ان امص قال بهما قول العصبة وقال في الصنف الاول في العوارث
 واراد بولد العوارث هناك ولما اصاب الغرض فقط اذا لا يتصور في
 الصنف الاول ذويهم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد
 ذوي الرحم وذلك لان ولد ذوي الرحم في البطن الثاني من اولاد
 البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة
 كما بن ابن الابن او صاحب فحق كبنيت ابن الابن فذكر ولد العوارث
 مكان ولما اصاب الغرض احتسبا في العبارة واختار
 في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتحقق رتبة ولما اصاب
 الغرض في درجة ولد ذوي الرحم وذلك لان ولد صاحب الغرض
 في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذوي الرحم اما
 هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساوى بان في الدرجة كحل
 ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذوي الرحم كبنيت ابن
 الاخ مع ابن بنت الاخوت وكما نأى بنت ابن الاخ وابن بنت
 الاخوت لام كان المال بينهم المذكور مثل غلط البنين عندنا في بعض
 باعتبار ابعدان فان الاصل في الموارث تفضيل الذكر على الانثى
 وانما ذكر هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنسبة على خلاف
 القياس اعني قوله تعالى فمهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا
 على القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس
 اولاد هؤلاء في معانهم من كل وجه اذ لا يرتفع بان الوصية يشيها
 بغيرهم ثم ذكر الماثل وايضا توارث ذوي الارحام بعقب العصبة
 فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في صبغة العصبية وعند محمد المال

اي ايراد الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين
ولاشي لفرع بني العدنان لانهم يحجبون بني الاعيان كما سبق
وتفصح هذه المسئلة عند محمد بن ربيعة لان اصل المسئلة من ثلثة
واحد منها لبني الاضياف الثلثة فلا يتقيم عليهم واثنان لبني
الاعيان واحد منهما كلبت الاخي لاب وامم وواحد لابن
الاخت منهما مع بنت الاخت منهما واما كلبت بنات لان
الابن كلبتين ولا يتقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس
بني الاضياف رؤس بني الاعيان مائة ففرضنا احدى
المائة ثلثين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصار ثلثة ففصح انها
المسئلة كان لبني الاضياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في
الثلثة فكان ثلثة فكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان
من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فيحصل ستة فدفعنا منها ثلثة
الي بنت الاخي واثنين الي ابن الاخت وواحد الي بنت
والونزل ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

لا اعتبار الجبهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وبكر ايضا بنت ابن اخت لام بهما

$$\begin{array}{r} 15 \\ 2 \\ \hline 17 \\ 2 \\ \hline 19 \end{array}$$

ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطينا بهما بنتا اشباه
 وكان للاخت والاخت لآب اصلها واحد ايضا ضربناه في ذلك
 المضروب فكان اثنين فقسنا بهما بين الاخت والاخت لآب
 انصافا لما عرفت فكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخت لآب
 وهو واحد والى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لآب وهو ايضا
 واحد والى بنتي ابنا فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد بهما في اصل
 المسئلة وهى اثني عشر صار اربعة وعشرين في انصاف المسئلة
 اذ كان لنبق بنت الاخت من الابن بن ثمانية اثني عشر فقسنا بها
 في المضروب الذي هو اثنان فصارت عشرة فبقي لهما واحد
 لبنت ابن الاخت لآب اثنان منها ضربنا بهما في ذلك المضروب
 صار اربعة فدفعنا لهما وكان لابن بنت الاخت لآب واحد
 فقسنا بهما في ذلك المضروب فصارا اثنين فيهما له وكان لبنتي ابن
 الاخت لآب واحد منها فقسنا بهما في الاثنين فلم يتغير فدفعنا بهما
 اليهما فصارت نصيب البنين من الابن بن ثمانية عشر فكل واحد
 منها ثلثة **فصل في الصنف الرابع الذي ينقي الى**
 جد الميت او جدته وهم العتات على الإطلاق والاعمام لآب
 والاخوال والخالان مطلقا لهم ميراثهم اذا التوددوا بينهم حتى
 المال كله لعدم الميراث فاذا تركت جهة واحدة او عا واصل لآب
 او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد
 المتزوج عنه نزع فان قيل هذا حكم الحق استحفاق الواحد للكل
 عند التودد الميراث مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه

وجه حصص ذكره بهذا الصنف قلت المسئلة نظرا الى ان بيانها في
 ابعاد الاصناف يغير بعض ما ينبغي سائر ما فسلك طريقة الاختصاص
 وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة
 فلا يتصور بينهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجي واذا اقصى
 وكان جبر فرائضهم بان يكون الكل من جانب واحد
 كالعتات والاعمام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالان
 فانهم من جانب الام فالاقوي منهم في القرابة اولى بالاعمام
 اعني ان من كان لآب وام اولى بالميراث من كان لآب ومن
 كان لآب اولى من كان لآب وذلك لان القرابة من الجانبين اقوي
 وهو حظ وكذا قرابة الاب اقوي من قرابة الام ذلك لما كان في
 اننا نأبى لاقرب بين ان يكون الاقوي ذكرا او انثى فحق لآب
 وام اولى من جميع لآب ومن عمة وعم لآب فانها اقوي قرابة فحق المال
 كله وعم لآب اولى من عمة وعم لآب لقوة قرابتهما وكذا المال
 والخال لآب وام اولى بالميراث من خال او خالة لآب ومن
 خال او خالة لآب والخال لآب والخال لآب اولى منهما اذا كانا لآب
 وان كانا ذكرا وانما اى على تقدير انما وصلة القرابة ان
 اصطلف في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوفت ايضا
 فرائضهم في القوة بان يكونوا كلهم لآب وام او لآب او لآب
 للذكر مثل حظ الانثيين نعم وعم لآب لآب وام لآب وخال
 كلاهما لآب وام او كلاهما لآب او كلاهما لآب وذلك لان العم
 والعمدة متحدان في الاصل الذي هو لآب وكذا اصل الخال والخالدة

واحد وهو الام ومقتضى الاصل فالعبرة في القصة بالادان
 عند مجامعها وان كان غير قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم
 من جانب الاب والآخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة
 فيما بين المختلفين في غير ما فلا يكون من هو اقوي قرابة للونه
من الجانبين اى من جانب الاب او الام من قرابتهم من جانب الام
كقصة لآب وام في حالة لآم او خال لآب وام وعممة لآم
فالثلثان لغزابة الاب وهو يقرب الاب والثلث لقوا بآ
الام وهو يقرب الام فاذا ترك عممة لآب وام وعممة لآب وعممة
لآم وترك ايضا معهن حالة لآب وام وحالة لآب وحالة لآم
 فقلنا المال لقوا بآب اى العمان وثلاثة لقوا بآم اى الى الام
 ثم ما اصاب كل فربون من قرابتهم بالاب والام بقسم ~~الثلث~~ ^{الثلث} بينهم
 كما لو اجد غير قرابتهم فالعدة لآب وام في المثال المذكور
 تحوز الثلثين لان قرابتها اقوي وكذا الحالة لآب وام تحوز
 واذا تعدت الثلث لآب وام اذا تعدد العمان لآب وام بقسم الثلثان
 بينهم بالسوية وكذا الحال في تعدد الحالات لآم وام بقسم
 الثلث بينهم على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقوا بآ
 الاب يناق في قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة
 اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوي جميع المال
 كما مر **فصل** في اولادهم اى اولاد الصنف الرابع
 قد مر ان الصنف الاول واولاد البنات واولاد بنات الابن
 ومنه العبارة بالطلاق فاذا تجل على الاولاد المنسوب الي

اى العمة لآب
 وام

اى العمة لآب وام

الى البنات وبنات الابن بلا واسط وبواسطة ايضا فان اريد
 التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا الحكم في الكل اى فيمن علوا
 او سفلوا واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الابطال
 والخطبات وان علوا الحكم في الكل واحد كما عرفت والعبارة مطلقة
 وليس في هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث
 اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخوة لآم وهذه العمة
 كما لا يري تناولا من ان يكون بواسطة الحكم ايضا واحد والام الصنف
 الرابع وهم العمان والاعمام لآم والافعال والحالات فليس يتناول
 العبارة عنهم اولادهم فلو كان كذلك اجتنب الى تخصيص اولادهم بالذكر
 وبيان احكامهم الحكم فبهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك
ان اولهم بالميراث اقولهم اى الميت اى جهة كان اى سواء
كان الاقرب من جهة الميراث او من جهة الميت العمة او ابنتها
 او ابنت بنت العمة وابن بنتها وبنات ابنتها لانها اقرب
 الى الميت في الرحم من اروع اتحاد الحي وبنات الحالة او ابنتها
 او ابنت بنت بنت الحالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذا اولاد العمة
 او ابنتها من اولاد الحالة بن بالكل ليعود الاقرب يتبع اصناف
 الميراث وان اسودا في القرب الى الميت وكان غير قرابتهم
بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن
كان له قوة القرابة فهو ولي بالايجاج من ليس له قوة القرابة
 فاذا ترك ثلثة او لاد لعانت متفرقات كان المال كله لولي عمة
 لآب وام فان فقد كان كله لولي عمة لآب فان فقد كان كله لولي عمة لآم

من اولاد اولاد الحالة

ولكن الحال في اولاد اصول متفرقين او خالات متفرقات في ذلك
 لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان
 ان ذاك التوابعين اقرب سببا وعند اتحاد النسب يحمل الاقرب
 سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولي وكذا اولاد من الاب
 لقربة الاب وقد سلف ان استحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الاب
 على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلوبا بل هو مقتدل
 بما اذا لم يكن فيهم ولد لعصبة واما اذا كان فيهم ولد للعصبة ففي
 اولادهم من له فوق القربة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض
 المشايخ كما استفتى عليه وان استوفي في القرب بحسب الدرجة
 وفي القربة بحسب الفوق وكان غير قواسم يحمل بان يكون
 الكل جهة اب الميت اقرب منه فولد للعصبة او على غير
 لا يكون ولد للعصبة كبنت الام وابن العم كلاهما لاب وام والاب
 المال كله لبنت العم لانها ولدت للعصبة دون ابن العم وذلك
 لان العم لاب وام والعصبات بخلاف العم فانها من ذوى الارحام
 كالعم لام وفي جانب ولد للعصبة قوة ودخول باعتبار الملاحظة
 وعند اتحاد جهة القربة في صورة تساوي الدرجة يعتبر
 القوة وان لم يعتبر غير اختلاف غير كما سياتي وان كان
 احدهما اب واحد من المذكورين وبها العم والعمه لاب وام
 والاخر اب كان المال كله قربة له فوق القربة لم يرد هذه
 العبارة ما يتبادر اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمه
 لاب فلا خلاف لاصد في ان المال كله كبنت العم لانها ولدت للعصبة

ولها

ولها ايضا قوة القربة بل اراد بها ان العمه ان كانت لاب وام والعم
 لاب كان المال كله له فوق القربة وهو العمه وقربا في الخلاف
 الذي سلكوه فكانه قال وان كانت العمه لاب وام والعم
 لاب فكل المال لابن العمه في ظاهر الرواية لقوة قرابة دوني
 بنت العم المذكور وان كانت ولدا لارث قياسا على جالدة لاب
 فانها مع كونها ولدي الرحم وهي الام يكون هي اولى
 بالوراثة لقوة القربة الحاصلة لها من جهة الام الحالة لام
مع كونها اولى في الحالة لام ولد الوارثه وبها الام فانها
 وارثه بخلاف اب الام وانما كانت الحالة الاولى اقرب الثانية
 لان الذي هو ابي ترطع شيء على اخر لمعق حاصل فيه وبها
 نحن بصدد فوق القربة الحاصلة في الحالة الاولى التي هي جهة الاب
 او جهة الزوج لمعق حاصل في غيره وهو في مثالنا الاولاد
 بالوراثة الحاصل في غير الحالة الثانية التي هي جهة الام فان لوراثة
 ليست حاصلة في هذه الحالة بل في ام التي هي ام ام الميت
 لا يقال الاولاد من جود في الثانية كما ان فوق القربة موجودة
 في الاولى لا نقول المعنى الثاني الذي يوجه به حقيقة هو لوراثة
 العمه في غير الاولاد هو نوع تعلق لها بشكل الوراثة التي
 يوجه بها ولولا هذا التعلق لم يتصور وجهها فان قيل من
 ابن بنتهم قياس ابن العمه وبنت العم المذكورين على الحالتين
 المذكورتين مع ترجيح الحالة لاب لمعق فيها وهو فوق قرابتها
 بخلاف ابن العمه لاب وام فان فوق القربة ليست في ذاته بل في امه

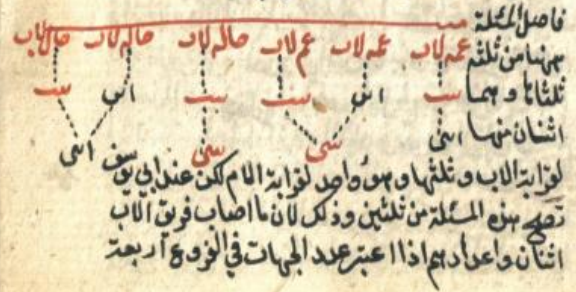
قلت ان حيث ان قوة القوابة تتبع العزم الى فرع المالك
 او ما تسمى ان بنت العزم لاب وام او من بنت العزم لاب وليس ذلك الابا اعتبار
 سرية قوة القوابة من الاصل الى الفرع ولو لا السرية لكان المال
 بينهما نصفين لان كل واحد منهما ولد العصبة وهذا بخلاف
 فانها لا تتبع العزم الى فرع لان في فرع العزم دون بنت
 واذا سرت قوة القوابة العزم الى ابنتها كانت حاصلة في ذاته فكلون
 او من بنت العزم وقال بعضهم اي بعض المشايخ بناء على رواية
 غير ظاهرة في المال كله في الصيغة المذكورة لبنت العزم لانها
 ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم فمنه يعلم ان
ذلك لا يجمع المذکور هناك معتد بما قيلناه به نعم لان بنت العزم
لاب وابن العمة لاب وام مستأويان في القرب وخير قرايتها
 متحد كونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القوابة اعني
 ابن العمة او ولي بالاجماع لما في هذا بعض المشايخ الذي يجمع
 قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من ظاهر فرع الاصل
المعروض على فرع الاصل الرابع الا يري انه اذا ترك عمة الاب وام
 وعمل الاب كان المال كله للعزم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يجمع
 بنت العزم على ابن العمة وان استثنى وفي القرب ولكن اختلف
 خير قرايتهم بان كان بعضهم جانب الاب وبعضهم جانب الام
 لا اعتبار اي فلا اعتبار من هذه القوة القوابة ولا لولد العصبة في
 ظاهر الرواية فلا يكون ولد العزم لاب وام او من ولد المال او الخالة
 لاب او لام لعدم اعتبار قوة قوابة ولد العمة وكذا بنت العزم لاب

وكذا بنت العزم لاب
 وام
 او لام
 او لام

لاب وام ليست او من بنت المال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار
 كون بنت العزم ولد العصبة قياسا على عمة الاب وام فانها مع كونها
 ذات القربى وكونها ولد الوارث لا يجمع اي جهة المال الام
 فان ابنا ما جد يجمع وعصبة وامها جد عصبة ذات فرض ليست
 هي اولى في المال لاب وام كما مر في النصف الرابع فلا اعتبار فيما
 لقوة القوابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين من
 يدعي بقرينة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر منهم اي فيما بين المولدين
 بقرينة الاب مع الشاوي في الدرجة قوة القوابة ثم ولد العصبة
 وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب
 متحدين في الجوز كان الميت لم يترك المال لا بمقدار نصيبهم فيعتبر
 بينهم او لا قوة القوابة بقرينة ثانيا ولد العصبة كما اذا كان له
متحد في الاصل على ما مر والثلث لمن يدعي بقرينة الام لقيامهم
 مقامها ويخبر فيهم قوة القوابة على قياس ما عرفت فيمن يدعي
 بالاب ولم يذكرهم شيئا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في
 قرينة الام واللام فالا لتمام السرخسي ليس استحقاق الثلثين في الثلث
عما يتغير بكثره العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر
 لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدني به اعني لاب الام
 ولما اختلف فيهما بالكثرة والقله وهو سؤال الى يوسف
 عن جد في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدني
 لما اختلف القسمة بكثره العدد وقلته كما اختلف بيننا
 ولما ان فرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدني به حكما

عليه

بتعدد الزوج و ههنا لا يتعدد المد لي به حكما وذلك
 لان الشيء اذا تعدد حكما اذا كان يتصور شق حقيقة
 ومن البين إمكان التعدد في الاولاد البنين والبنات
 فيثبت التعدد في حكم تعدد الزوج مع واما الاب والام
 فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فلا لا يثبت التعدد
في الزوايا المتحدية منهن ثم عندنا في يوسف ما اصاب
 كل فريق من فريق الاب والام يقيم على ايدان فروعهم مع
اعتبار عدد الجهات في الزوج وعند محمد يسم المال على
 اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الزوج و الجهات
 في الاصول كما هو مدعيهما في الصنف الاول اعني في اولاد
 البنات و اولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه
 ترك ابني بنت عم لاب و بنقي ابن عم لاب و هما ايضا بنتا
 بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب و ابني ابن
 خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خالة لاب بمنزلة الصورة



اربعة لان البنين في هذا الزوج كارب بنات بنتان صحة
 ابن العم لاب و بنتان من جهة بنت العم لا يمكن ان يختص عدد
 الرؤس فيجعل هذه البنات الاربع كالبنين في هذا الزوج
 اربعة ابناء و لا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة
 بل هما متوافقان بالنصف فعدد الرؤس الي نصف و هو
 اثنتان و ما اصاب فريق الام واحد و اعدادهم اذا اعتبر
 عدد الجهات في الزوج خمسة لانا نحسب الاثنين في هذا الزوج
 اربعة ابناء و ابنا من قبل ابن الحالة لاب و ابنا من قبل بنت
 الحال لاب و نحسب اختصار البنين فيهما ابنا واحد في هذا الزوج
 خمسة ابناء و لا استقامة للواحد على خمسة بل بينهما ابنة فتركنا
 خمسة لهما ثم نظرنا الي الاثنين اللذين هو و فترؤس فريق
 الاب و الي هذا خمسة في جديهما متباينين ففرضنا احدهما في
 الاخر فصار عشرة ففرضنا في اصل المسئلة الذي هو ثلثه صار
 ثلثين و منها تصح المسئلة ثلثا اعني عشرين لفريق الاب عشرة
 منها ابني بنت العم لاب و عشرة للبنين و ثلثها اعني عشرة
 لفريق الام ثمانية منها الام و اثنتان للبنين و عند محمد نصف من
 المسئلة من ستة و ثلثين لانه يسم المال على اول بطن اختلف
 و يقسم بينهم عدد الزوج و الجهات في فريق الاب حسب العم
 لان عمين هما كارب و عمات و حسب كل واحد من العنتين فالجميع
 ثمان عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو
 كارب عمات عم واحد و الاربع الباقية عمات اخرى فيعطى كل واحد

للابنين

من هذين العتين ^{صلا} والثلاثين الذين هما اثنان في فريق الامة
بحسب لابل كالتين هما كاربوع خالات وتحسب كل واحدة
مخاطبتين لابل كالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجموع
في الاصول فالمجموع بينهما ايضا ثمان في خالات واذا اختصر في
عدد الرؤس جعل الحال الذي هو كاربوع خالات خالا واحدا
وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة قال آخر وما اصابعهم
من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذا الى ان
ينضب عددها في اصل المسئلة وهو ثلثه فيحصل ستة تعطى
فريق الاربعة من الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة
الى العم لابل ويجعل كطائفة واحدة على حدة ويدفع نصيبه
الى اخر فروعها اعني بنيت فكل واحد منهما واحد في
يدفع الاثنان الاخر من الاربعة الى العتين لابل ويجعلان طائفة
برأسها ثم ينظر الى اسفل العتين فيوجد ابن كاشين وبنيت
لا فدهما العدد من فروعها واذا اختصر في الرؤس جعلت البنيت
كابن في مجموع ثلثة بنين ونصيب العتين وهو اثنان لا يستقيم
على ثلثة بل بينهما مباينة ففسر ثلثة كالتين ويطي فريق الامة
من الستة اثنان ويدفع من الاثنين واحد الى الحال ويجعل
كطائفة واحدة فإني كالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع
نصيب الحال وهو واحد الى ابني بنيت لم يستقيم عليهما فيترك عدد
بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كاشين وبنيت
واذا اختصر جعل المجموع ثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهما

عليهم فتكون الثلثة كالتين واذا نظر الى اعداد الرؤس والرؤس
اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثين عانلة فيكون
بأحديهما واحد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احداهما
في الاخر فيحصل ستة لم ينضب من الستة في الستة التي هي اصل
المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها يتبع المسئلة كان لفريق
الاربعة من اصل المسئلة وقد ضربنا ما في المضروب الذي
هو ستة فصارت اربعة وعشرين وهي نصيب هذا الفريق من
الستة وثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب
نصيب بنيت بنت العم لابل من جهة العم وهو اثنان في
ذكر المضروب صار اثني عشر فكل واحد منهما ستة وضرب ايضا
نصيبهما من الاربعة وهو واحد في المضروب المذكور فكان
ستة فكل واحد منهما من ستة ثلثة فقد حصل لكل واحد منهما
تعة اسم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العم وضرب ايضا
نصيب ابني بنت العم وهو واحد في ذلك المضروب فكان
ستة فكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصبا اربعة
وعشرون وكان لفريق الامة اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا
في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق
من الستة وثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب
نصيب ابني بنت الحال وهو واحد في المضروب اعني
الستة فكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين
وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلان ابن الحالة

اربعة من تلك الستة فكل واحد منها اثنان فقد حصل لكل
 من الاثنين في ثلثه من جهة الحال واثنان من جهة الحالة وثاني
 بنت الحالة اثنان منها لكل واحد في ثلثه من جهة الحالة وللبنتين
 اثنان وجميع هذه الانصاء اثني عشر فاذا انضمت الى
 الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينقل
 هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وهو لست
 في اولادهم اليهم عمومة ابويهم وهو لست في اولادهم
 ثم ينقل اليهم عمومة ابوي ابويهم وهو لست في اولادهم
 كما في العصباء يعني انه اذا لم يوجد عمومة الميت وهو لست
 واولادهم ينقل حكمهم المذكور الى عمات الميت لأم وعمته و
 خاله وخالته والى عمات الميت وعمته وخالها وخالتها فان
 اتفردوا واحد منهم اخذ المال كله لغيره المراجع فان اجتمعوا فخذ
 حصة قرايبهم فالأقوي منهم اولى ذكرا كان الأقوي أو أنثى
 وان استقر قرايبهم فلكل من مثل حظ الاثنين وان اختلف
 حيز قرايبهم فلقا اربعة الاب الثلثان ولقبا اربعة الام الثلث
 الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد من هؤلاء كان حكم اولادهم ثم
 اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد واولادهم ايضا انتقل
 الى عمومة ابوي ابوي الميت وهو لست في اولادهم
 ويكذلك الى ما لا يتناهي وأشار بقوله كما في العصباء
 الى ان توديث ذوي الارحام باعتبار معنى العصبية
 كما سلف فيعتبر بحقيقة العصبية وما عرفت في حقيقة

حقيقة العصبية الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام
 ابين ثم الى اعمام حرة فكذا الحال في معنى العصبية **فصل**
 في الحنفى هو على الحنفى وهو اللبن والتكرير يقال حنفت
 الشيء فحنفت اي عطفته فعتطف ومنه سمي الحنفى وجمع الحنفى
 الحنفى فحنفت الى حنفي وحنفي وحنفي والملازم من له الاربعة
 والامر النساء معا وليس له شيء منهما فضلا على ما نقل من
 ان النعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من اللبنين
 ونجس من سرتة شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه
 لبن وانعطاف الحنفى المشكل الاشكال في الحنفى حيث
 انه لا بد ان يكون ذكرا او أنثى لا يخصص الاثنان فيهما مع
 كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان
 ثم ان علامة التمييز بين عند الولادة وجود اللالة الى ان
 تبين سائر العلامات يعني الزمان والاشكال اعني الاشتباه
 حال الولادة اما بتعارض الاثنين واما بفقدنهما معا
 فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمال لان منفعة
 اللالة عند انفصال الولد الام ضرورية البولي فهي المنفعة
 الاصلية للمال وبما سواه المتنازع يحدث بعد ذلك فان بال
 من الاربعة الرجال فهو ذكرو اللالة الاخرى زيادة فرق في
 اللبن وان بال من النساء فهو أنثى واللالة الاخرى
 كقول في البدن روي ان عامر بن المضرب العدي كان
 من كفا والعرب في الجاهلية ونحو رفع اليه من الخادنة

كقول
 سئل

فما كان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فذل
 بته للاستراثة وانقلب على فراشه ولم يأخذ من النوم
 فسأله جارية صغيرة من حيزه فاجبرها بذلك فقالت
 الجارية دعي الحال واتبع المبال ويروي وحكم المبال
 اي اجعله مائلا في وجهي وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاري
 وقد قرع النبي عليه السلام بدارواه محمد بن عيسى بن سفيان
 الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس من انه عم لما سئل
 يورث مولود ذلك قال من حيث يقول وقد روي
 مثله عن علي وها روي عن قتادة وسعيد بن المسيب
 فان كان يقول من الاثنين جميعا فالحكم ما هو سبق فزوجها
 لانه لما فزوج من احد يما حكم حال الخوف وبانه على تلك
 الصفة فلا يتغير بهذا الحكم وخبره الاجري كما اذا اقام
 رجل بنته على تكايج امرأة فعقله بها ثم اقام اقربته اخرى
 لم يلقها اليها وكذا اذا اقام بنته على نسب مولود فحكم
 له ثم اذعاه اخرى فاقام البنت لم يلقها الي الثاني
 فان لم يكن هناك سبق في الخراج وقد قال ابو ج لا علم
 لي بذلك وقال يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على
 زيادة الفقه ورد ابو ج ذلك على ابو سفيان وقال له
 رايت قاضيا يذن ابو ل بالافاق وان استويا في
 المقدار فقد قال لا علم لنا بذلك من المعلوم ان الاغتراف

دع مائة

ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فسخ الزمان وبانته ولا
 تغز في ذلك على اي ج وصاحبه روي واذا بلغ صاحب
 الاكثين فلا بد ان يزول الاشكال يظهر علامة لان ان
 جامع بذكره او ثبت له طهر او اهتم كاحتمال الرجال
 فهو رجل وان ظهر له ثديان كذا في المرأة او راي بعضها
 كالنساء او ج مع كذا يجمعون او ظهر له جبل او نزل
 من ثديه لبن فهو امرأة فلهذه علامات لا بد ان يظهر عليه
 بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الأمور
 باطنا لا يعلم غيره في ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ
 بهذا ذكره الامام الشافعي في شرح كتاب الحنفى وعند
 بعض الفقهاء انه لا اعتبار بشهود الثدي ونيات الحية
 وان اذا ابنى بزوج الرجال او بالسنه وماض بزوج النساء
 كان مشكلا وكذا اذا بال بزوج النساء وامنى بزوج الرجال
 لان كل واحد منهما دليل على الا نود فاذا افضت تعارضها
 واذا اضمحل حتى يحبس او يمتي او ميل الى الرجال او النساء
 يقبل قوله ولا قبل بوجهه بعد ذلك لا ان يظهر كذا به
 يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يكد فانه يترك الحكم
 بقوله السابق بهذا وان وقع الاشتباه يفتقر الى الاكثين
 فيها فقد قال محمد بن عبد الله والحنفى المشكل سواء
 والمراد انه مات قبل ان يدرك فتبين حاله بنيات
 الحية او ينهوا والثدي واختلفوا في حكم الحنفى المشكل

وان يولد

بشهود الثدي

في باب المادث فجعل له المص فضلا على حرقه وبين حاله بقوله
الحق في الشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكرا والانثى اعني
اسواء الحالين عند بي حبيبة واصحابه يعني عند محمد وعند
ابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه
الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه
الاقل قلت لان نصيب الانثى قد يربا وي نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد يزد عليه كما اذا تركت زواجا واما
واختلاام وفتني لاي تالمسئلة من ستة وتقع من ازا
جعلت الحق ذكرنا فلزواج نصفها وهو ثلثه وللام سدسها
وهو واحد ولو لول الام سدس افرسقي واحد وهو
الحق بالعصوبة لكونه اخا لابي وان جعلته انثى كان
اختلاام وفتح تعقل المسئلة الي ثمانية ثلثه للزوج و
واحد للام وواحد اخر للاخت للام وثلثه اخرى للحق
لكونها صاحبة النصف في الظاهر المكشوف ان ثلثه ثمانية
اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فايده تفسيره اقل
النصيبين باسواء الحالين قلت فائمه انه لو لم يرد باقل النصيبين
اسواء حالتي الزورعة والافوننة لاشبه الام علينا
فيما اذا كان تحت بورت في احدى الحالين ويحكم في الاخرى
كما اذا تركت زواجا واختلاام وام وفتني لاي فانه
اذا جعل انثى كان له سهم سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له
شيء فلما اريد باقل النصيبين اسواء الحالين كالحكم

كان الحكم شاملا من هذه الصورة بان يجعل ذكر اقل انثى
 شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وفتني للحق بينهما نصيب بنت
 لانه يمتنع اي معلوم بثبوت علي تقدير ذكوره وانثى ثلثه
 والرايد علي ذلك مشكوك فلا يتحقق في الشكل وعند عامر
 الشعبي وهو قول ابن عباس للحق نصف النصيبين بالمنازعة
 بداء محمد كتاب فرائض الحق عاروا وهو الشعبي من انه سئل
 عن ميراث يوليوي فاذا لآلتين كما سبق ذكره فقال له
 نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي
 بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انما ذكر ولي نصيب الزورعة
 وهم يقولون انت انثى وكل نصيب الافوننة فيدفع اليه نصف
 النصيبين اعتبارا لالحالين اذ لا يمكن ترك واحد منهما على
 الاخر في غير ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه
 وقد بان العمل بهما مع بين صفتين متضادتين وهو
 فوجب العمل بالاقل لما قرناه واصطفا اي ابي يوسف ومحمد
 رحمهما في تخرج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف روي
 في المثال المذكور لآلتين سهم وللبنات نصف سهم والحق نصف
 النصيبين وهو ثلثه لآلتين سهم لان الحق نصف سهمهما كالابن
 ان كان ذكرا ويحق نصف سهم ما لبنت ان كان انثى وهذا اي
 استحقاق سهم علي تقدير النصف سهم علي تقدير اخر يمتنع
 ولا يصح لاحد التقديرين على الاخر فذا فن نصف محقق
 النصيبين عملا بالتقديرين على قسب الامكان كما ذكرنا نفا

فباخذ $\frac{1}{2}$ نصف سهم ونصف سهم او يقول بعبارة
 اخرى ياخذ النصف الحقيقي الذي هو ثابت على قدر
 الذكوة والا فلوثة مع نصف النصف المتنازع فيه يسوق
 بين الورثة دفعا المتنازعة في ثبوت هذا النصف على
 زعمه وانفائه على زعمهم فصار له اي الخشنة ثلثة ارباع
 سهم ونصف عا الا نصيبا وسهماً وبيع سهم وذلك لانه
 اي ابا يوسف يعين السهم والعول اي البسط الى الكسر
 ويجمع مع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر سهماً في
 ربع فاذا بسطنا السهمين بقدرهما في ربع اربع مع ذكوة
 هذا الكسر عليه كان الماصل ثلثة ارباع ففصلها صحاحاً و
 ونقص منها المسئلة فلذلك قال ونقص ثلثة فللابن
 اربعة والبنات اثنتان والخشنة ثلثة فانها نصف مجموعها
 للابن والبنات او تقول وتقصي هذه المسئلة بوجه اخر
 الى ما تقرر للابن سهماً والبنات سهم والخشنة نصف البقيتين
 وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف
 فبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان تقصرها في
 مجموعهم يزيد عليه هذا الكسر فحصل ثلثة اقسام فيحصلها
 صحاحاً وقال محمد في تخريج قول الشافعي في الصورة المذكورة
 ياخذ الخشنة خمس المال فبعض المسئلة ان كان ذكراً لان الاداد
 اثنتان وبنات فالمسئلة خمسة للابن اثنتان والخشنة ايضا
 على تقدير الذكوة اثنتان والبنات واحد والخشنة على هذا التقدير

والخشنة

على هذا التقدير خمس المال وياخذ الخشنة ربع المال ان كان
 ابناً لان الاداد اثنان وبنات فالمسئلة من اربعة فللابن
 اثنتان وكل واحد من البنين واحد فلو الخشنة على تقدير الانثى
 ربع المال فباخذ الخشنة نصف هذا النصفين وذلك
 النصف خمس وعشرون باعتبار المالين فان الخشنة نصف الخشنة
 والبنات نصف الربع فجمعها ما نصف البقيتين اثنتان
 باعتبار ما تبقى الذكوة والا فلوثة ونقص المسئلة على
 تخريج محمد من اربعين وهو العدد اجمع من ضرب
 احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانثى
 في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكوة
 ثم ضرب الماصل وهو عشرون في المالين اعني حالتي الذكوة
 والانثى فيبلغ اربعين والاقصر من هذا ان يقال اذا كان
 الخشنة خمس وعشرون وارادنا عدد ابعده من هذا الكسر ان
 ضربنا مجموع ابعدهما في الاخر فيحصل اربعون ثم انما اشار
 الى طريق تقسيم نصف كل وارث من الاربعين بقوله
 في كان لم شيء من الخمسة فخصوب اي فشيئاً مضمون
 في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فخصوب في الخمسة
 قصار الخشنة من الفريتين ثلثة عشر سهماً والمالين ثمانية
 عشر سهماً والبنات ثلثة اسهم وبيان ذلك ان الخشنة من
 مسئلة الذكوة اثنتان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية
 فهي له وكان نصيبه مسئلة الانثى واحداً فاذا اقر

والخشنة

في الحنة مصلحة فهي ايضا له خصار نصيبه **الاربعة** ثلثة عشر
 عشر للمائة من **مسئلة** الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الذكورة
 مصل ثمانية فهي له وكان نصيبه **الاربعة** ثمانية عشر
 والمبنت **مسئلة** الذكورة واخر ضربناه في **الاربعة** فكان
 اربعة فهي لها وكان لها من **مسئلة** الانوثة ايضا واحد
 ضربناه في الحنة وكان خمسة فهي ايضا لها خصار نصيبها
الاربعة ثلثة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اثنى
 ثلثة عشر في هذه **المسئلة** كما هو خنثى وعن **الاربعة** المذكورة
 هو نصف نصيبه بحسب حاله لان نصيبه في حالة الذكورة
 ستة عشر ونصفه ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها
 خمسة وعشرون ثلثة عشر فالخلاف بين المذهبين انما هو
 في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب
 احدي **المسئلتين** في الاخرى وضرب ما كان ثلثي احدي
المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير الحائزتين
المسئلتين اما اذا اتوا فقنا فيضرب وفق احداهما في الاخرى
 ويضرب الماصل في عدد الحائزتين ثم يضرب ما لكل شخص من
 احدي **المسئلتين** في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بل
 احيا لكل بالقواعد **الاثنية** وقد اشار المصنف اليه في الفصل
 الاخير كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي ان يوزن الخنثى
 المشكل ومن معه باصناف التفرقات الى ان يتكشف الحال
 كما في المنقود والحمل فاذا ترك اخا لآب وام وولدا خنثى

خنثى فلا شيء للآب ولا لآل ولا لآل الخنثى ذكر ابني الآب والخنثى
 نصف لآل لان احصا احواله ان يكون اثنى فيوفق نصف
 الباقي الى ان يتكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لآب وام وولدين
 خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو
 اثنى وصاحبه ذكر ابني في الثلث الباقي الى ان يتكشف الحال او
 ينهم على شيء ومن سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا
 متزدا بين الحائزين او رد فضله عقبة فصل الخنثى **فقال**
فصل في الحمل اكثر منة الحمل ستان عند ابني في وجها به
 رحمهم الله وعند ليث بن سعد التميمي ثلث سنين وعند
 اربع سنين وعند المزهرى سبع سنين لنا حديث عايشة
 رضي الله عنها فانها قالت لا يبيع الولد في رحم امه اكثر من سنين
 ولو بثلثة غزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماحا من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والشافعي ما روي من ان النضال
 ولد لاربعة سنين وقد نبت ثنيتها وهو يضحك فسمي
 ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربعة سنين
 وقد اشترى في نساء ماجشوني انهن تلدن كذلك وروي
 ان رجلا غاب من امراته ستين ثم قدم وهي حامل فتم هـ
 عمروان برجمها فقال له معاذ ان كان لك ميل عليها فلا تسيل
 لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبت ثنياه
 ويشبه آياه فقال الرجل هذا ابني وبيت الكعبة فانبت عمره
 شبه منه مع انه ولد لاكثر من سنين وقال لولمعاذ لمالك

والجواب عن الاول ان الفخار وعبد الخزي ما كانا يعرفان
 ذلك من نفسهما ولا يعرف غيرهما اذ لا اطلاع احد على ما في الرحم
 سوى الله سبحانه وبحجته ان يكون ذلك لا سيما في الرحم
 لمرض على سبيل النذرة فلا اعتداده وع الثاني ان المولود
 غيبه عنها فربما من سنين واشتات النسب كان باقرا
 الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا
 تزوج امرأة فولدت ستة اشهر فقام عثمان بن ميمون فقال
 ابن عباس اما انها لو خاضتكم لكانت الله عز وجل خاضكم اذ
 قال الله تعالى وحملوه فخصاله ثلثون شهرا وقال
 وخصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصل لم يبق الحمل
 الا ستة اشهر فلد عثمان الحز عنها واثبت النسب من
 الزوج وروى مثله عن علي وفي حديث بن معمر ان الولد
 بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينقي فيه الزوج وبعد ما ينقي يتم
 خلقه في شهرين ويحقق انصبا المستوى الخلق ستة
 اشهر ذكره شمس الائمة السرحي في شرح كتاب الطلاق
 ويوقف الحمل عند اربعة اشهر ونصف اربعة بنين ونصف
 اربعة بنات ايها اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصبا
 رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاختصاص قال
 شريك النخعي رايت بالكوفة ابني اسمعيل اربعة بنين في
 بطن واحد ولم يتغل في الحقل بين ان امرأة ولدت
 اكثر من ذلك فالتفتابه وعند محمد بن قنفص نصيب

ولا يعرفه

ما صحتكم

فلهذا

نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايها اكثر رواه عنه
 ليث بن سعد وايست منه الرواية بوجوده في شهر 8
 الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخري عن محمد
 بن قنفص نصيب اثنين او بين ايها اكثر وهو قول الحسن
 واحمد الروائيين علي بن يوسف رواه هشام وذلك
 لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية النذرة فلا يثبت
 الحكم عليه بل على ما يعتد في الجملة وهو ولادة اثنين
 وروى الحضا في عراقي بن سفيان بن قنفص ابن
 واحد وبنت واحدة ايها اكثر وهذا هو الاصح وعليه العوفي
 وذلك لان المضاد الغالب ان لا تلد امرأة في بطن واحد
 الا ولدا واحدا فيسبى الحكم عليه ما لم يعلم خلافا وذكروا في
 قتادي سمعته في ان الولادة ان كانت قريبة توفى
 القصة لكان الحمل اذ لم يحكم له بالعت لظهور الحمل
 علي خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توفى اذ فيه
 اضراء بياق الورثة ولم يعين القوب حد بل بدست
 على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لا يخلق
 ليقتضيه حق فلان عاجلا كان محملا على ما دون الشهر
 وفي واقعات الناطق انه يقيم النذرة ولا يغزل نصيب
 الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن هل ام لافان ولدت بتناف
 القصة وعند الشافعي انه لا يدفع الى احد من الورثة
 شي الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم

مدخل اصله

وعدم تعدده فانه يدفع اليه فوضه على تقدير العول
 ان تصور عول فيترك الباقي الى ان يتكشف الحال لان الحمل
 حالاً ينضبط فتدري شيء انه كان له عثرون ولد اكل
 فنه منهن في بطن واحد ويؤخذ الكفيل الورث على وجه
 ابي على قول ابي يوسف برواية الخصافي اي ياخذ القضي
 منهن كفيل على امر معلوم هو زيادة على نصيب ابن واحد
 نظر الخ من هو غاير عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا قيل
 ابنا وفتى فخذ ابي ج ومحمد وابي يوسف في قوله الما اول
 يعطى الخ في الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل
 عند صاحبه وقيل بل يحتاط منها فتؤخذ الكفيل عندهم
 جميعا لانه اذا بين دلائل الذكورة في الخفي كان مستحقا لما
 زاد على النصف ما اخذ الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل
 من المييت بان خلف امراة حاملها وجاءت تلك المرأة بالولد
 لتام اكثر من الحمل اي ستمين عندنا والاربع ستمين
 عند الشافعي او اقل منها اي المرقة التي هي اكثر زمان الحمل
 سواء جاءت به ستم اشرا او اقل او اكثر ولم يكن المرأة في ذلك
 اوقت بانقضاء العدة يوث ذلك الولد المييت ومن اقراره
 ويوث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط
 في استحقاق الارث فاذا لم يكن اوقت بانقضاء العدة مع بقوت
 مرقة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت
 بالولد لاكثر من مرقة الحمل لا يورث ذلك الولد المييت ولا يورث

سنة اشهر سنة

ولا يورث

ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم المجيبه كذلك ان علوقه كان
 بعد الموت فلا نسب ولا يورث وكذا اذا اقرت المرأة في
 مرقة الحمل بانقضاء عدتها بعد ان يتصور فيه انقضاء
 العدة ثم جاءت بالولد في تلك المرقة فانه لا يورث ولا يورث
 عنه اذ قد علم باقراره ان الحمل لم يكن من المييت وان كان
 الحمل من غيره بان ترك امراة حاملها لم يبيح او جرح او
 غيره مما من وزنته وجاءت تلك المرأة بالولد سنة اشهر
 اقل من زمان الموت يورث ذلك الولد المييت لانه قد تحقق
 وجوده في البطن حال الموت فان جاءت بالولد لاكثر من اقل
 مرقة الحمل لا يورث اذ لم يبين علوقه في ولا ضرره ههنا الى
 تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان
 العلوق هناك يستند الي اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات
 نسبة المييت بعد ارتفاع التمساح بالموت اما اذا كان الحمل
 من غيره فنه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار
 اكثر الاوقات بل يجب الاختصار على ما هو اقل مرقة الحمل وما
 دونه حتى يتبين بوجوده حال الموت وطريق معرفته حيوة
 الحمل وقت الولادة ان يؤخذ منه ما يعلم به الحيوة بصوت
 او عواس او بكاء او تحلل او تحريك عصبى فان صرح
 اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يورث
 لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يورث وان
 خرج اكثره ثم مات يورث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج

كلمة قبا والاصل في ذلك ما رواه جابر انه عليه السلام قال
 اذا استعمل الصبي وراثته وصلى عليه والضابط في خروج
 او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقما وهو ان يخرج
 رأسه او لا فالمعتبر صدق يعق اذا خرج الصغير كله وهو حي
 يوث اذا قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل ذلك لم يوث
 ان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله او لا فالمعتبر سرته
 فان خرجت السرة وهو حي يوث اذا قد خرج اكثره حيا وان
 لم يخرج السرة لم يوث الاصل في تقويم مسائل الحمل ان يعق
 على تقديرين اعق على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان
 تم بنظر بين تقييحه المستلزمين فان توافقا خرجوا فاضرب وقوا
 في جميع الاخر وان تبنايا فاضرب كل واحد في جميع الاخر فالحاصل
 تقييحه المسئلة ثم اضرب نصيبه كان له شيء من مسئلة ذكرته في
 مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وقفه على تقدير التوافق
 واخر ايضا نصيبه كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة
 ذكرته او في وقفه على ذلك لتقديرين كما ذكرنا في هرات في
 وجهين شاعرا فافهمه هناك ان المص اشار اليه في الفصل
 الثاني ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايها اقل
 يعطى لذلك الورث لان استحقاقه الاقل متيقن والفضل الذي
 بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه
 مسوق هذا الفضل على هو الحمل وغيره فيقول ان يرزول الاشياء
 فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع

جميع الموقوفين وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض
 والباقي مقسم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما
 موقوف من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراه حامله فمسئلة
 من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها رجل
 وغن وماتني فلز وجدة غنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين
 السدين وهو اربعة واللبنت مع الحمل ذلك الباقي وهو ثلثة
 عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير ان ابنتي لا اجتمع
 فيها على هذا التقدير غن وسلسان وثلثان فماتني فتعول
 من اربعة وعشرين الي سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللأمة
 ثلثة واللبنت مع الحمل الاثني ستة عشر وبين عددي تقييحه
 المستلزمين اعق اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافقا
 بالثلث لان خرج وهو ثلثة بعد ما معا فاذا ضرب وقوا
 احدهما اي ثلثها وهي ثمانية من الاول وتسعة من الثاني
 في جميع الاخر في الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها
 نصيب المسئلة اذ على تقدير ذكرته للمرأة سبعة وعشرون
 ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام
 المرأة من مسئلة الذكورة اعق اربعة وعشرين ثلثة اخرت
 فاذا ضربت في ه فماتني مسئلة الانثى وهو سبع وبلغ سبعة
 وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة
 ايضا فاذا ضربت في ه فماتني ذلك الوقف بلغ ستة وثلثين وعلى
 تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من

على تقدير ان يكون ذكرا

فالمسئلة من سبعة وعشرين

جميع الاخر صار الى اربعة

فاذا ضياء

من مسألة المائتين اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا اقربت
في فوق مسألة الذكوة وهو ثمانية صارت اربعة وعشرين
وكمل واحد من اثنين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما
من مسألة الاثنتي عشرة ايضا فاذا ضربنا ما في فوق مسألة
الذكوة وهو ثمانية صارا اثنين وثلثين فيعطى للمرأة
من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها
على تقدير ذكوة الحمل واثنان في فوق نصيب ثلثة اشهر
وهو الفضل بين النصيبين الى ان يتكشف حال الحمل
وتوفي من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اشهر
اي يعطى المبلغ المذكور كل منها اقل النصيبين وهو ثمانية
وثلثون وتوفي الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل في فوق
الزوجة والابوين اثني ويعطى للثنت مع ذلك المبلغ ثلثة
عشر شهرا وذلك لان الموقوف في ضمنها نصيب اربعة بنين
عند ابوي يوسف لان اقل نصيبهما انما يتحقق في مذموب
على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون
اربعة فنصيبها مما في فوق ذكوي الزوجين في مسألة الذكوة
وهو اعني ذكر الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة اشهر
سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنات سهم
واحد اتي اربعة اشهر فكل ابن سهم اقر الاثنا فيجوز للثنت
سهم واربعة اشهر سهم الاربعة وعشرين في فوق مسألة
الذكوة وهذا النصيب مقرب في عدة في فوق مسألة الاثنتي

الاثنتي فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر شهرا اقرى لها
من المائتين والستة عشر الباقي منها بعد اعطى الابوين
والزوجة والبنات موقوف وهو اي ذكر الباقي ثمانية
خمس عشر شهرا لان الزايب مائة واحد فان ولدت بنتا
واحدة او اكثر يجمع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا
الحمل اثني في فوق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو
نصيبه على تقدير الاثنتي فقد استوفوا حقهم فلم يبق على تقدير
الاثنتي وكان جميع باقي حقهم وهو مائة وعائنة في
عشرون نصيب البنين او البنات الا يري ان نصيبين من
مسألة الاثنتي اعني سبعة وعشرين فاذا ضربت في فوق
مسألة الذكوة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين في
حقهم وقد اذنت منها البنات ثلثة عشر فصار الباقي الذي
هو مائة وخمس عشر ثم قسم المبلغ بين حق السقوية فان
استقام عليهم فذاك والا فان كان بين السهام وقف سن
موافقة فاضرب فوق الرؤس في المائتين وستة عشر فما
بلغ نصيب المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مائة
فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين وستة عشر
فما حصل كان نصيب المسئلة فان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اي يعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في
مسألة ذكوة الحمل فيستكمل لها في سبعة وعشرين

الا يري ان نصيبين و

وهي أكثر النصبين ويعطى كل واحد الابوين الاربعة الموقفة
 نصيبه في مسئلة الذكوة فيتم لكل منهما اكثر النصبين
 وهو ستة وثلاثون وباني بعد ما اخذ هو لاء الثلثة وما
 اخذت البنت وهو مائة واربعة يعطى اليه الثلثة عشر التي
 اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم بين الثلث
 بين الاولاد ان مضى عليهم الذكر مثل حظ الانثيين وان انكر
 فصح المسئلة ما عرفت من مائة وان ولدت ولدا ذكرا
 او اني فلحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان
 ولدت ولدا مستا فيعطى لاه والابوين ما كان موهبا
 من نصيبهم ويعطى البنت الى تمام النصف وهو اى ذلك
 التمام حصة وسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر
 فيكمل لهما نصف الثلثة وهو مائة وعمانية والباقي
 من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو ستة اسهم
 لانه حصته على ما مر من ان له مع البنت فضا ونصيبا
 واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فوضه بالحل فانه
 يعطى فوضه كما اذا ترك جرة وامراة حاملما فانه يعطى الحرة
 السيدس وكذا اذا ترك امراة حاملما وانما قلالة الثمن
 وان الوارث اذا كان من سقط في احدى خالتي الحمل فانه
 يعطى شيئا لان اصل استحقاقه شكوك فلا يورث مع الشك
 كما اذا ترك امراة حاملما واخا او عمافلا شيئا للاب او العم
 لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قيدناه سابقا انما هو فيض

فمن يتغير فوضه الورثة فصل في المفقود وهو الغائب
 الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته وحكمه ما اشار اليه في
 المفقود حتى في ماله حتى لا يثبت منه احد يشوب حيوته
 باستصحاب الحال وهو معتبر في اثناء ما كان على ما كان
 دون اثبات ماله بكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثة ماله
 ولا يزوج امرأته عندنا وهو من ذهب على رضى الله عنه
 ويوفى ماله حتى يعثر موته او يحضر عليه مرة واختلف الروايات
 في تلك الحق في ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد اقرباه حكمه على
 قبيل المعتبر وان في جميع البلدان والادبي الاصح كما ذكره في راي
 الامام الزمخشري ان يعتبر اقرباه في بلد لان الاعمار ما يتفاوت
 باختلاف الاقاليم والبلدان وانما اعتبار جميع الاقارب فيه
 خرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجع ان تلك
 الحق مائة وعشرون سنة من يوم ولد وقدر المفقود ومثل
 مني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة
 وهو الاكاذيب المشهورة فلا اعتداده وقال محمد
 مائة وعشرين سنة وقال ابو يوسف مائة وخمسين سنة
 وماتان الروايتان لم تفقد في كتب معتبر وروى عطاء بن
 انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكمه موته اذا الظاهر في زماننا
 انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بان
 الرواية في المفقود حتى يظهر له في نفسه انه خطأ فانه عاش
 مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة

تخصي
 ساج

في الجادة

لم يوجد في الكتب المعتبرة

صحة

عليها في زماننا في غاية الندرة فلا ينافي بها الاحكام الشرعية
 التي مدارها على الاغلب قال الامام الفراهيدي وعليه الفتوى ذهب
 بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من الجديث المشهور
 في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى
 اجتهاد الامام في موته وهو من جهة الشافعي فانه قال لا مضي
 مدة فتقضي التا في بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم
 بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الابق
 بطريق الفقه لا يقدح في كافي ظاهر الرواية اذ لا مجال
 للقياس في نصب المقدادير ولا نص بهما فيعمل على اعتبار اوقانه
 ونظايره كما في قيمه المتسلفات وهو مثل النساء والمفقود
 موقوف الحكم في حق غيره يوقف نصيبه حال موته كما في الجمل
 فان كان المفقود من محب الحاضرين لم يصر اليه شيء بل يوقف
 المال كله وان كان لا يحبهم يعطى كل واحد منهم ما هو له من
 من نصيبه على تقدير حيوة المفقود وماله فاذا مضت
 المدة وحكم بموته في الورثة الموجودين عند الحكم عوفية
 ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث
 صيا بعد موت المورث وما كان موقفا بالاملة من مال مورثه
 يرد الى وارثه مورثة الذي وقف ذلك الموقوف من ماله
 كما في الجمل ان الفضل صيا يستحق نصيبه وان الفصل ميتا يخذ
 الورثة ما كان موقفا فانه نصيبهم فكذلك ان ظهر المفقود حيا
 اخذ حقه وان حكم بموته لم يحن شيئا مما وقف له الاصل

لما روي
 الحديث

وهو
 المتلفات

المفقودة

الاصل في نصيب سائر المفقود ان نصيبه المسئلة على قولين
 ثم نصيب المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل كما ذكرنا في الجمل
 وهو ان ينظر في ملكي الحيوة والوفاة فان توافقا نصيب
 وفق واحد في جميع الاخرى وان تبانت نصيب احدهما
 في الاخرى فما حصل من القرب على الوجهين كان نصيب المسئلة
 على كل واحد التقديرين ثم نصيب نصيب من كان له شيء من
 مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفاته ثم ينظر في
 بين الحاصلين من القرب فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل
 الحاصلين ويجعل الفضل من موقوفه ان نصيب ذر الوارث
 الى ان يظهر حال المفقود فاذا ترك مثلا زوجا حاضرا واثنين
 لارب وام واخا لارب وام فقودا فعلى تقدير كون المفقود
 ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان في المسئلة
 من ستة لكنها تقول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج
 نصف غير عائل وللاختين الربع كان اصل المسئلة على هذا
 اثنتان واحد للزوج واحد للاختين مع الاختين فلا يتقسم
 عليهم وهو كما ربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة
 فينتج ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاختين واثنان
 آخر للاختين لكل واحدة واحد فحق المفقود غير للاختين
 مملوكة وهو ظاهر وحيوة خير للزوج اذ له في نصف
 المال بلا حول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا
 يصر فيهما الاربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا

التقدير

فوق المفقود

فلا نصيب

فلا يعطى الاثنته اسباع المال ويوقى الباقي وهذه المسئلة
تصح سنة وخمسين لان مسئلة الجلوقة ثمانية ومسئلة الوفاة
سبعة وفيها مائة فيضرب احداهما في الاخرى فيبلغ
سنة وخمسين وكان للزوج من مسئلة الجلوقة اربعة
فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية و
عشرون وكان له مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة
الجلوقة وهو ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج
اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين وهو النصف العاقل ويوقى
من نصيب اربعة وكان للاختين من مسئلة الجلوقة اثنان فاذا
ضربتا في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة
اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنان وثلثين
ويصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو ربع سنة
والخمسين فكل واحد منهما سبعة ويوقى من نصيبها ثمانية عشر
فجميع ما صرف الي الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي
من السنة والخمسين وهي ثمانية عشر يوقى فان ظن ان المتفق
حتى يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة لئلا ينصف المال وهو
ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاختين
يكون النصف الاخر بين الاختين والاختين للذكر مثل حظ الانثيين
وان ظن ان الميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة
من نصيبها حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون
واما الزوج فقل اخذ نصيبه كحلا وهو اربعة وعشرون

ويضرب
بضرب

فصل

فصل

في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداؤه

او قتل او لحق به دار الحرب وهم العاقل لمخافة ما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال من القم عنداني وفي عندهما
الكسبان جميعا الورثة المسلمين وعند افع الكسبان
جميعا يوضع في بيت المال في احد قوليه بطريق انه في
قوله الآخر بطريق انه لا ضايع نص المرن على نفسه في
مقتصر لاني يوسف ومحمد روي ان المرتد يخرج على رده
الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكما الكسبان
ملكه وله ان يقضى من ماله في دفع الاختلاف في كيفية القضاء
فكلاهما الورثة ولاني صيغة الوق بين كسبية بان حكمه
يستند الي وقت ردته لان صار مالكا بالردة فيمكن ان
التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الي قبل ذلك الوقت
لان كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلمين
ولا يعلن فيها التسمية في حال ردته ان يستند توريثا الي
زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو فقي به
لوارثته كان توريثا للمسلمين من الكسبان فلا يجوز وما اكتسبه
بعد الحق بدار الحرب فهو في عيال لا يورثه لانه التسمية
وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من اهل الحرب ولا يستند توريثه
جميعا اي سواء التسمية في اسلامها او في ردتها فاقبل الحق
بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا نعم الله
وذلك لانه المرتد لا يقتل عندنا بل تجس حتى قتل او قوت

بالحق

لانه عليه السلام نوح قتل النساء وايضا الاصل تأخير
 العقوبة الى دار الخاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر
 تاخر يوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذ لم تنزل
 بارتداد عصمة نفسها لم تنزل عصمة مالهما فكل واحد
 من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها
 لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت ولم توثق فوعلى
 الرجل فلا يكون كالغارة الميضية واذ اطلقت يد الحرب
 زال عصمتها في نفسها لانها تترق والاسترقاق انما في
 حكمها فيزل عصمتها ماله ايضا ذكره امام السجسي
 في شرح التبر الصغير وذكر في شرح الكسبان الذي اذا
 نقص العمد ولو في يد الحرب كان احكم فيه كالحكم في المسلم
 الذي ارتد وحق في ذلك لانه من اهل دارنا فيجوز عليه
 المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لان من لم يوال من
 مرتد مثله لانه حان بارتداده فلا يحق الفدية الشرعية
 التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل فيجوز وايضا
 الموت للعلة لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في
 الميراث الحلة وهو نظير الحية في نكاحه فليس للميراث ان
 ترفع مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان الكفاية
 يعقد الحلة ايضا ولما عليه في كذلك المرتدة لانه من احد
 اصلا لانها ليست ذات مله الا اذا ارتد اهل ناصية
 باجمعهم في بتوارثون اي يرث بعضهم بعض لان دارهم

ولم يصر
 ذلك

لانه جاز
 القسلة
 لا تقدر
 لان الكفاية

لان دارهم صارت دار حرب فلهذا احكام الكفر فيها يقتل باجماعهم
 وتبني ساقهم وذرارهم كما فعله ابو بكر بن حنيفة فاصاب
 الى علي بن بسيم جارية فولدت له محمد بن حنيفة وبني علي ذرية
 بني ناصية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم
 واختلف الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمه مال المرتد
 فهو يلحق عاقل في ان من كان وارثه وقت ردة وبني الى
 موت المرتد فانه يرث ولا ميراث له حدث بعد ذلك صف
 لوالسب بعض قوايته بعد ردة او ولد له من غلو حدث
 بعد الردة لم يرث منه وروي ابو يوسف عنه انه يعتبر
 ويهود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بكونه
 قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروي محمد عنه في هو
 الامة انه يعتبر من كان وارثه حين قتل او مات سواء كان
 موهودا حال ردة او حدث بعده **فصل في الاسير**
 حكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يعارق دينه
 فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما
 كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا يبين منه
 فالاسير كالابن شرقي قطع عصمة الكفاية لا يورث ايضا في
 الميراث فاذا فارقه دينه حكمه حكم المرتد اذا فوق بين ان
 يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد
 في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حرة فان
 لم يعلم ردة ولا ضيقه ولا موته حكمه حكم المفقود فلا

قريبه

يقسم ماله ولا ينفق في امراته حتى يتكشف خبره فان ادعي
ورثة انه ارث في دار الحرب لم يقبل ذلك الا بشهادة
معلمين عدلين فاذا شهد احكم القاضي بوقوع الوقت بينه
وبين امراته وقسم ماله بين ورثته لان نسبت حكماء عند
قضاء القاضي فان جاء بعد قضاء وانكر الورثة لم ينقض
القاضي حكمه ولا يرث عليه امراته ولا ماله الا ما كان قاعا
بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء ثانيا وان
سمع القاضي بشهادة العدلين ولم يحكم بابعده حتى جاء ثانيا
وانكر الورثة كان ماله له على حاله ارث ولم يرث لكن القاضي
يذكر الشاهد بن عاذلين فان عدل الا بان منه امراته لان
ذلك حكم يثبت بنفس الورثة ولا يحكم بعقود مبررة وامهات
او لاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للورثة حكم الموت
الا اذا انفصل به قضاء القاضي **فصل في الخوف والحي**
والهوى اذا مات جماعة بينهم فريضة ولا يدري ليه مات او لا
كما اذا غرق في السفينة مع اعداء وفقوا في النار فريضة او سقط
عليهم حمار او سفن بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم النظم
والنفاق في موته جعلوا كانه مات مع اعداء كل واحد
منهم لو رثه الا احياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات
من بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالكي نفع على
ذلك في المولية وكذا عند الشافعي وهو مروي عن
ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما سنده وقال

وقال علي وابن مسعود في احدي الروايتين عنهما يرث
بعضهم اي بعض هذه الاموات من بعض الائمة وارث
كل واحد منهم **حال صاحبه** فريضة لا يرث منه ولا يلزم
ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا يشك في بطلانه واليه
ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق
كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيونته بعد موت
صاحبه وقد عرفنا حيونته بيقين **فصل** ان يقسم
وسبب الحولان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا
يثبت الحولان بالشك لانيما ورنه كل منهما صاحبه
لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما صاحبه
يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور
ان يرث صاحبه منكم لكن ما يثبت للضرورة لا يتغير
على ما هو في احوالكم المال يتمك فيه بالاصل فان اليقين
لا يزال بالشك كن يتقن بالظهور وشك في الحديث
او بالعكس لئلا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث
صاحبه غير معلوم يقينا ولم يتقن بالسبب لم يثبت
الاستحقاق اذ لا يتصور بثبوت بالشك وبما ان
السبب هو شاقا وصاحبه موت موته وانما لم يعلم
ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون التيقن
اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا الملقا لانعدام
الدليل المنزله للوجود الدليل المبيح فيعتقد باستصحاب الحيوة

من ماله

في بقاء ما كان لاني اثبات ما لم يكن حيوة المفقود يجعل
 ثابتة في نفي القوريش عنه لاني استحقاق الميراث **مورث**
 وايضا فظهر الميراثان ولم يعلم سبق فيجعل كأنهما
 وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اخيها ولم
 يدر اباي منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معا
 فيفسر الكتابان فكذلك هنا جعل الاوصاف مثلا
 كأنهما قاما معا حقيقة فلا يرث احدهما الاخر كما في
 صورة اجتماع الموتين حقيقة وقدر في خارصة ان
 زيرين ثابت عن ابيه قال امرني ابو بكر الصديق
 رضي الله عنه بتقريب اهل الجماعة فوثرثت الاوصاء
 من الاموات ولم اوثرث الاموات بعضهم **بعض** في
 امر في عمر رضي الله عنه بتقريب اهل طاعون نحو اس
 وكانت القبيلة عوت باسرها فوثرثت الاوصاء من
 الاموات ولم اوثرث الاموات بعضهم **بعض** في
 نقل علي رضي الله عنه في قتلى الجمل وصفين فاد اخرج
 اخوان الكبر والصغر وخلق كل منهما اما وبنوا وبني
 وترك كل منهما سبعين درهما فعندنا فيهم تركه كل
 واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو ثمة
 عشر ولبنت كل منهما النصف وهو ثمة واربعون
 ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن معوذ
 رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما يحكم بعت الاكبر

الاكبر او لا فيقسم تركته فللام السدس ثمة عشر
 وللبنت النصف ثمة واربعون وللصغير ما بقي
 ثلثون ثم يحكم عوت الاصغر فيقسم تركته كذا **لقد**
 بقي من تركته كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما
 من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو ثمة
 وللبنت كل منهما نصفه وهو ثمة عشر والباقي للمولى
 لان كلا منهما لا يرث **صاحبه** ثمة فقد
 اصبغ لام كل منهما عشرون ولنبته

ستون ولمولاه **عشرة** **ب**
 وفي الفرائض كتابه الكتاب بعون الله الملك الوهاب
 على يد الفقير الى الله ذي المنن الحاجي حسي الماسر
 في اليوم الحادي عشر من ربيع الاول سنة تسعين
 غفر رحمت يزوان كسي باد كره كاتب بالحمدي كذا باد